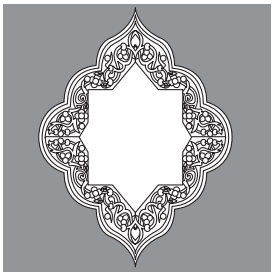

مَدَى إِلزاميَّةِ الوَعدِ في الفقهِ الإسْلاميّ

وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة

الدكتور / هشام يسري محمد العربي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن قضية الوعد ومدى إلزاميته في الفقه الإسلامي من القضايا المهمة والمحورية في الفقه الإسلامي المعاصر؛ وذلك لابتناء كثير من المعاملات المالية المعاصرة عليها.

ويستطيع الناظر في معاملاتٍ مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والتورُّق المصرفي، وغيرها أن يلمس ذلك جليًّا.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في مدى الإلزام بالوعد؛ ففي حين ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الوفاء بالوعد، وأنه لا مدخل للإلزام به من جهة القضاء، نجد أن فقهاء المالكية كانت لهم عدة آراء في الإلزام بالوعد قضاءً، وقدموا تفصيلات جيدة تفردوا بها، وكانت محط أنظار المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرين، بما أن كثيرًا من المعاملات التي هي قوام المصرفية الإسلامية تقوم عليها.

ولذلك فإن دراسة آراء الفقهاء حول مدى إلزامية الوعد، والوقوف على المعاملات المالية المعاصرة التي تنبني عليها مطلب ضروري يسهم في بيان أحكام تلك المعاملات، كما يبرز دور المدرسة المالكية في تقديم آراء فقهية متميزة ومؤثرة في التاريخ الفقهي في عصرنا وواقعنا. إضافة إلى تقديم رؤية فقهية للقضية محل الدراسة.

مشكلة البحث وأهدافه:

تكمن مشكلة البحث في حكم الوعد في الفقه الإسلامي، هل هو ملزم ديانةً وقضاءً، أم ديانةً فقط؟ أم أنه غيرُ ملزمٍ أصلًا، وإنما يبقى في دائرة الاستحباب والأفضلية؟

بمعنى: هل يسوغ للموعودِ أن يطالب الواعد بالوفاء بوعده قضاءً ويقيم دعوى قضائية لمطالبته بذلك؟ أم أن الأمر بالوفاء بالوعد مما يتعلق بديانة الشخص فيما بينه وبين ربه عَزَّوَجَلَّ، وليس ذلك محلًّا للمطالبة القضائية والإلزام بذلك من الجهات القضائية المختصة؟

ولذلك يهدف البحث إلى بيان آراء الفقهاء في مدى إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي. كما يهدف إلى بيان المعاملات المالية المعاصرة التي تنبني على قضية الإلزام بالوعد.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي تناولت قضية الوعد ومدى الإلزام به، وكثير منها تناول التطبيقات المعاصرة للوعد الملزم، وأعرِضُ فيما يلي لما وقفتُ عليه من تلك الدراسات وما تضمنته كلُّ دراسة:

تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر (التعاون حاليًّا) الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ضمن موضوعاته موضوع «الوفاء بالوعد»، وقُدِّمَتْ فيه تسعة بحوث، هي:

- قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون للدكتور/ محمد رضا عبد الجبار العاني. وتعرض فيه لمعنى الوعد، والفرق بينه وبين ما يشبهه، وصيغته ومشروعيته، والتصرفات التي يدخلها، ومدى وجوب الوفاء به وأقوال الفقهاء فيه، ورأي القانون فيه.

- الوفاء بالوعد للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو. وتعرض فيه لمعنى الوعد وصيغته ومشروعيته، ومدى وجوب الوفاء بالوعد، وذكر أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم.
- الوفاء بالوعد للدكتور/ عبد الله محمد عبد الله. وتعرض لتعريف الوعد وحكمه ومذاهب الفقهاء.
- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي «تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح» للدكتور/ نزيه حماد. وبيَّن فيه الفرق بين العِدَة والمواعدة والوعد، وحكم كل منها.
- الوفاء بالوعد للدكتور/ يوسف القرضاوي. وتعرض فيه لتحقيق القول في الإلزام بالوعد والمذاهب فيه وأدلتها، ثم عرض لشبهات النافين لوجوب الوفاء بالوعد، وتحدث عن الوعد بالمعروف والوعد في المعاوضات، وفرَّق بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء.
- الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به للشيخ/ عبد الله بن منيع. وعرض فيه لبعض نصوص الفقهاء المتعلقة بحكم الإلزام بالوعد، وعلق عليها.
- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي للشيخ/ هارون جيلي. وعرض لتعريف الوعد، وصيغته، وحكم الوفاء بالوعد، وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم.
- الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد للشيخ/ الحاج عبد الرحمن باه. وهو بحث صغير جدًّا، أشبه بالمقال في الحث على الوفاء بالوعد.
- الوفاء بالوعد للشيخ/ شيت محمد الثاني. وهو صغير جدًّا كسابقه، ويشبه المقال في فضل الوفاء بالوعد.

إضافة إلى عدد من الدراسات المنشورة، وهي:

- دراسات فقهية للدكتور/ نزيه حماد، كتاب منشور بدار الفاروق بالطائف سنة ١٤١١هـ، وبه بحث عن «الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي». وتعرض فيه لتعريف الوعد والألفاظ ذات الصلة، ثم تناول أحكام الوعد وأقوال العلماء فيه والاستثناء فيه، والعِدَة والمواعدة وأقوال العلماء فيهما. وهو شبيه ببحثه السابق في مجمع الفقه الإسلامي، لكن مع شيء من الزيادات وإعادة الترتيب.

● بحث في الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاءً للشيخ/ عبد الله بن منيع، وأصله البحث الذي قدمه في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخامسة، ثم أعاد كتابته ونشره ضمن كتابه «بحوث في الاقتصاد الإسلامي» المطبوع في المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. وزاد فيه التعريف بالوعد، وذكر النصوص الواردة في الأمر بالوفاء به، وشروح العلماء عليها، ومحاولة حصر القائلين بلزوم الوعد من السلف والخلف، وعرض لقرار المجمع، ورجح القول بلزوم الوعد قضاءً مطلقًا.

● الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للباحث/ محمود فهد العموري، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. وتعرض فيه لتعريف الوعد وصيغته ومشروعيته، والتفرقة بينه وبين العهد والعقد، ثم بين حكم الوعد في الفقه الإسلامي وذكر أقوال الفقهاء فيه، ثم تحدث عن إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، فذكر إلزاميته في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وفي عقد الاستصناع، وفي المشاركة المنتهية بالتمليك، وفي الإجارة المنتهية بالتمليك، ثم عَقَدَ فَصْلًا للآثار الاقتصادية لإلزامية الوعد.

● الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للدكتور/ سيف رجب قزامل، بحث منشور. وتعرض للتعريف بالوعد وأنواعه، والتمييز بينه وبين ما يشبهه، وحكم الوعد بالتعاقد، وأركانه، وآثاره. ولم يتعرض لتطبيقاته.

● نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية للدكتور/ نزيه حماد، كتاب منشور بدار القلم بدمشق سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. ولم أطلع عليه، لكن ذكر الدكتور/ رفيق المصري في مناقشة له للكتاب في بعض مواقع الإنترنت أنه حوى ثلاثة فصول: الأول عن الوعد الملزم وغير الملزم، والثاني عن المواعدة التي تكون بين طرفين، وضوابط مشروعية المواعدة الملزمة، أما الفصل الثالث فجعله لتطبيقات الوعد الملزم والمواعدة الملزمة في المنظومات العقدية المستحدثة، فتحدث عن المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك التأجير، والتأمين التكافلي.

● الإلـزام القضائي بالوعد في المعاملات الماليـة «تقعيد وتأصيل» للدكتور/ نزيه حمـاد، بحـث منشـور بمجلـة القضائيـة الصـادرة عـن وزارة العدل السـعودية، العـدد الخامس، محـرم ١٤٣٤هـ. تعرض فيـه لحقيقة الوعد، والتمييـز بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، والحكم التكليفي للوفاء بالوعد ديانة، والقوة الإلزامية للوعـد، وهـل المواعدة ملزمة قضاء؟، والضوابط الشـرعية للمواعـدة الملزمة في المعاملات المصرفية، والضوابط العامة لتحول الوعد إلى عقد.

● المسـتجدات في أحـكام الوعـد وتطبيقاتـه في بيـع المرابحـة للآمـر بالشـراء للدكتور/ عبد الله العمراني، بحث بمجلة العلوم الشـرعية، العدد الثاني والثلاثون، رجـب ١٤٣٥هـ. وجعله على مبحثين: الأول لبيان حقيقة الوعد وأحكامه، والثاني لبعـض تطبيقات الوعد في المصارف الإسـلامية وَتَنَاوَلَ فيه بَعْـدَ التكييفِ الفقهي للوعد حُكْمَ الإلزامِ به في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

● الوعـد الملـزم بيـن الهندسـة الماليـة والمشـروعية الفقهيـة «وعـد المرابحـة أنموذجًا» للأسـتاذ/ بن تاسة محمد، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول «منتجات وتطبيقـات الابتـكار والهندسـة المالية بيـن الصناعـة المالية التقليديـة والصناعة المالية الإسلامية» بجامعة فرحات عباس، بسطيف – الجزائر، في رجب ١٤٣٥هـ. وتناول فيه مفهوم الوعد وحكم الإلزام به، وإشـكالات الوعد الملزم في المرابحة، وبدائل وحلول لذلك.

● الوعـد وأثـره في المعامـلات الشـرعية للباحث/ محمـد تركـي كتوع، رسـالة ماجسـتير بجامعة دمشق. وجعله على أربعة فصول، تناول في الأول تعريف الوعد ومقوماتـه، وفي الثـاني بيـان أثر الوعـد في المعاملات الشـرعية ديانة وقضـاء وَبَنَاهُ على أثـره في عقود التبرعـات والمعاوضـات، مُخَصِّصًا المسـابقات والإعلانات التجاريـة بالحديث، وتنـاول في الفصل الثالث بعض التطبيقـات المعاصرة للوعد في المعاملات المالية، فذكر المرابحة للآمر بالشـراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشـاركة المنتهيـة بالتمليـك، وسـندات المقارضة، والتواعد علـى الصرف في المستقبل، وعقد التأمين، والاعتماد المستندي، وخصص الفصل الرابع للشبهات والمفاسد الواردة على الوعد الملزم وغير الملزم. ولم أطلع سوى على خطته فقط.

● الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة للباحث/ خالد بن علي القروطي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٣٦هـ. وتناول في فصله التمهيدي تعريف الوعد والألفاظ ذات الصلة ومشروعيته وأقسامه، وفي الفصل الأول حكم الوعد في الفقه الإسلامي وآراء الفقهاء فيه، وفي الثاني مجالات الوعد في الفقه الإسلامي فذكر المواعدة على العقود، وأثر التعليق في العقود، وأثر الإضافة فيها، وفي الثالث تطبيقات الوعد في معاملات المصارف الإسلامية، وعرض منها المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وسندات المقارضة، والصرف، وعقد الاستصناع، وصكوك الإجارة، والتورُّق المصرفي. ولم أطلع سوى على فهرس موضوعاته.

● كما تعرض المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) المنعقد في رجب ١٤٣٨هـ/ إبريل ٢٠١٧م بالبحرين في أحد محاوره للتحرير القانوني والفقهي للاتفاقية والعقد ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد، وقُدمت فيه بحوثٌ لكل من: الدكتور/ محمد علي القري، والدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، والدكتور/ عبد القادر العرعاري، والدكتور/ زغوان هشام، والدكتور/ محمد لفريخي، والدكتور/ محمد والسو، والدكتور/ عبد الحميد أخريف، وبعضهم تعرض ضمن بحثه للمقصود بالوعد والمواعدة، وحكم الوعد الملزم، وبعضهم تعرض كذلك لبعض التطبيقات كالمواعدة في السلم، وفي الاستصناع، وفي إجارة الموصوف في الذمة.

تلك هي الدراسات التي وقفتُ عليها مما تناول موضوع الوعد ومدى الإلزام به وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، وفي الحقيقة كثير من تلك الدراسات اقتصر على بيان تعريف الوعد وما يشبهه، وبيان حكمه وآراء الفقهاء في ذلك، وقليل منها الذي تعرض لتطبيقات الوعد، وبعض هذا القليل اقتصر على معاملة واحدة كالمرابحة للآمر بالشراء، ومعظمها أو كلها لم يستوعب جميع التطبيقات، أو فاته بعضها.

ولذلك كانت هذه الدراسة التي تَغَيَّتْ تقديم خلاصة جهود الفقهاء في التعريف بالوعد والتفرقة بينه وبين ما يشبهه، وبيان مدى إلزاميته في الفقه الإسلامي، مع محاولة

استيعاب تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، وتقديم ما انتهى إليه البحث الفقهي المعاصر في تلك المعاملات؛ ليظهر جليًّا أثر إلزامية الوعد في المعاملات المالية المعاصرة بعامة.

والبحث أولا وآخرًا لَبِنَة تضاف إلى ما سبقها من دراسات، يقدم فيه الباحث رؤيته الخاصة التي قد يختلف في شيء منها مع غيره بحسب ما لديه من معطيات.

خطة البحث:

وفي هذا الصدد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، ثم خاتمة بالنتائج، وثَبَتٍ بمراجع البحث يليه فهرس الموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، بينتُ فيها أهمية الموضوع والهدف من دراسته، وذكرتُ التساؤلات البحثية التي تمثل إشكالية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف الوعد والتفرقة بينه وبين ما يشبهه.

ويأتي في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوعد والمواعدة.

المطلب الثاني: التفرقة بين الوعد وما يشبهه.

المبحث الثاني: مدى إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في الإلزام بالوعد.

المطلب الثاني: مناقشة وترجيح.

المبحث الثالث: تطبيقات الإلزام بالوعد في المعاملات المالية المعاصرة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: التورُّق المنظم (المصرفي).

المطلب الثالث: المواعدة بالصرف.

المطلب الرابع: عقد الاستصناع.

المطلب الخامس: عقد التوريد.

المطلب السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب السابع: صكوك الإجارة.

المطلب الثامن: المشاركة المتناقصة.

المطلب التاسع: سندات المقارضة.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وما يراه من توصيات.

مراجع البحث، وفهرسه.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدتُ في بحثي على عدة مناهج للوصول إلى النتائج المرجوة، أهمها المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي.

وحاولتُ الرجوع للمصادر الأصيلة في الأعم الأغلب مكتفيًا بالمذاهب الأربعة السنية، غير مغفلٍ الدراساتِ المعاصرةَ مما استطعتُ الوقوفَ عليه محاولًا البناءَ عليها بعد الوقوف علىً ما انتهت إليه من نتائج، مع التزامي بعزو النقول لمصادرها، ونسبة الأقوال لقائليها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مع نقل أقوال أهل الحديث فيها تصحيحًا وتضعيفًا إذا كانت في غير الصحيحين ما أمكن، مبينًا ما أراه راجحًا في كل خلاف أعرض له.

ونظرًا لنطاق البحث المحدود فسيكون تناولي لتطبيقات الإلزام بالوعد في المعاملات المالية المعاصرة مختصرًا قدر الطاقة، حيث سأكتفي بتعريف كل منها، وبيان تكييفه الفقهي وحكمه، مع إبراز أثر الوعد فيه؛ وإلا فإن كل معاملة من تلك المعاملات تصلح أن تكون بحثًا قائمًا بذاته، واكتفاءً كذلك بالدراسات العديدة المستفيضة التي قُدِّمَتْ في تلك المعاملات، وكلها تقريبًا كانت محلًّا لدورات مجمعية موسعة.

وقد رجعتُ إليها وأفدتُ منها، ثم كانت لي رؤيتي الخاصة في كل منها، والتي ربما أخالف فيها بعض مقررات مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ بناءً على ما ترجَّح لديَّ بشأن قضية إلزامية الوعد، حيث اعتبرتُها الأساس الذي يُبْنَى عليه ما يدخل فيه من معاملات- كما سيرى القارئ- وبحسب التفصيلات والمعطيات في كل قضية من تلك القضايا.

وبعـد، فهـذا البحـث محاولةٌ للإسـهام في اسـتجلاء قضية إلزاميـة الوعـد وتطبيقاتها المعاصرة؛ فإن حقَّق أهدافه فبتوفيق الله سـبحانه، وإن أخفق في شيء من ذلك فحسبي شرف المحاولة والاجتهاد، والله من وراء القصد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

المبحث الأول:
تعريف الوعد والتفرقة بينه وبين ما يشبهه

ويشمل مطلبين:
المطلب الأول: تعريف الوعد والمواعدة.
المطلب الثاني: التفرقة بين الوعد وما يشبهه.

المطلب الأول:
تعريف الوعد والمواعدة

الوعد في اللغة: من وعده الأمرَ وبه يَعِدُهُ عِدَةً ووعدًا وموعدًا وموعدةً وموعودًا وموعودةً. ويدل على ترجية بقول، سواء أكان خيرًا أم شرًّا، بخلاف الوعيد فإنه لا يكون إلا بشر.

والوعد مصدر حقيقي، والعِدَة: اسم يوضع موضع المصدر، وكذا المَوْعِدَة[1].

والفقهاء يستعملون الوعد بمعناه اللغوي، ويعنون به الإخبار عن فعل المرء أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير. وعليه فقد يكون الوعد بمعروف كقرض أو تمليك عين أو منفعة بلا مقابل للموعود، وقد يكون بصلةٍ أو برٍّ كصلة الرحم، وقد يكون بنكاح، كالخطبة، وقد يكون بمعصية كالتواعد على شرب خمر ونحوه[2].

واعتبره ابنُ عقيل من الحنابلة خبرًا، وعرَّفه بقوله: «وحَدُّه إخبارٌ بمنافعَ لاحقةٍ بالمخبَرِ من جهة المخبِرِ في المستقبل»[3].

---

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٢٥)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٦١ - ٤٦٤، مادة وعد)، والمصباح المنير للفيومي ص (٦٦٤ - ٦٦٥)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (٥/ ٢٣٧ - ٢٣٩).

(٢) انظر: دراسات فقهية للدكتور/ نزيه حماد (بحث الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي) ص (١٣٧)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد ص (٤٧٣). وانظر أيضًا: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، بند (٢/ ١) ص (١١٨٩). وراجع: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين ص (٣٦٦)، وضوابط العقود للدكتور/ عبد الحميد البعلي ص (٦٤).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ١٠٦ - ١٠٧).

ويستعمل المالكية العِدَة بالمعنى نفسه، قال الحطاب: «وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبِر معروفًا في المستقبل»[١].

فالوعد تصرف شرعي قولي يتم بإرادة منفردة[٢].

واعتبره بعض الفقهاء المعاصرين مرحلة تمهيدية لعقد مستقبل يسمى بالعقد النهائي، فيكون مرحلة وسطى بين الإيجاب وإبرام العقد المطلوب[٣].

أما المواعدة فإنها تقتضي مفاعلة من اثنين يَعِد كلٌّ منهما الآخر، واستعملها المالكية بهذا المعنى، قال الحطاب: «والمواعدة أن يعد كلٌّ منهما صاحبَه بالتزويج فهي مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدُهما دون الآخر فهذه العدة»[٤].

فهي وعد من الطرفين.

ويمكن تعريفها اصطلاحًا بأنها «إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما»[٥].

المطلب الثاني:
التفرقة بين الوعد وما يشبهه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التفرقة بين الوعد والعهد.

الفرع الثاني: التفرقة بين الوعد والالتزام.

الفرع الثالث: التفرقة بين الوعد والعقد.

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (١٥٣).

(٢) انظر: التحرير الفقهي والقانوني للاتفاقية والوثيقة والعقد والإرادة المنفردة ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد «دراسة فقهية قانونية» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م ص (٣٧).

(٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص(٣٦٧)، وضوابط العقود ص (٧٣ - ٧٤).

(٤) مواهب الجليل (٣/ ٤١٣).

(٥) انظر: دراسات فقهية للدكتور/ نزيه حماد ص (١٣٩)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٤٥١).

الفرع الأول:
التفرقة بين الوعد والعهد

أصل العهد في اللغة: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، ثم استعمل في المَوثِق الذي يلزم مراعاته[١].

قال الكفوي: «العهد: الموثق، ووضعه لما من شأنه أن يُراعَى ويُتعهد كالقول والقرار واليمين والوصية والضمان والحفظ والزمان والأمر»[٢].

فالعهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا، وما دمتَ على ذلك فأنا عليه. والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز[٣].

ومن معانيه أيضًا الإلزام[٤]؛ فيمكن أن يقال: إن العهد يشمل جميع الالتزامات التي ألزم المرء بها نفسه، سواء أكانت متعلقة بحق من حقوق الله تعالى أم بحق من حقوق الناس[٥].

أما الوعد فيتعلق بما بين المرء وغيره من الناس؛ فيكون جزءًا من العهد.

الفرع الثاني:
التفرقة بين الوعد والالتزام

الالتزام لغة: من لَزِمَ الشيءُ يلزمُ لُزُومًا، أي: ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمتُه، أي أثبته وأدمته. ولزمه المالُ، أي: وجب عليه، والتزم فلان كذا، أي أوجبه على نفسه، وألزمتُهُ المال والعمل، فالتزمه، أي: أوجبتُه؛ فثبت عليه[٦].

وأما في اصطلاح الفقهاء فلا يخرج معنى الالتزام عن المدلول اللغوي؛ وهو إيجاب الإنسان على نفسه باختياره وإرادته من تلقاء نفسه أمرًا يتعلق بغيره، كمعاوضة أو تبرع

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٣٤)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٣٣٤).
(٢) الكليات ص (٦٤٠).
(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص (٥٧ – ٥٨).
(٤) الكليات ص (٦٤١).
(٥) انظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للباحث/ محمود فهد أحمد العموري ص (١٠).
(٦) راجع: لسان العرب (١٢/ ٥٤١، مادة لزم)، والمصباح المنير ص (٥٥٢)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٧٨).

أو توثيق، بحيث لا يكون له حق الرجوع عما أوجبه على نفسه دون رضا الطرف الآخر الملتزَم له، أو بإيجاب الشارع له وإلزامه إياه[١].

ويطلقه فقهاء المالكية على إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا أو معلقًا على شيء، ويدخل في جميع التبرعات[٢].

ومتى وجد سبب الالتزام وجدت بوجوده رابطة قانونية شرعية بين الملتزم والملتزم له، يكون الأول مدينًا والثاني دائنًا بالالتزام[٣]. فالالتزام ينشأ من طرف واحد وبإرادة منفردة، وهو في هذا كالوعد. غير أنه يوجب فعل الأمر الملتزَم به، بخلاف الوعد فقد يكون ملزِمًا وقد يكون غير ملزِم (على الخلاف فيه)، فإذا ألزم صار سببًا للالتزام[٤]، وهذا يُرجع فيه إلى القرائن[٥]، كما سيأتي.

الفرع الثالث:
التفرقة بين الوعد والعقد

العقد يطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها الربط والشد والتوثيق والإحكام والجمع بين شيئين، ومنه: عقد طرفَي الحبل، وعقد العهد، وعقد اليمين، وعقد العزم. وجمعه عقود[٦].

قال الزَّبِيدِي: «والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا وتَعْقَادًا، وعَقَّدَه، وقد انعقد وتَعَقَّد، ثم استُعمِل في أنواع العقود من البيوعات والعقود وغيرها»[٧].

---

(١) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (٦٨)، والالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم بك ص (٢١)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٧٨)، والإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية «تقعيد وتأصيل» للدكتور/ نزيه حماد، بحث بالمجلة القضائية، العدد الخامس محرم ١٤٣٤هـ ص (١٦ - ١٧).

(٢) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (٦٨)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٧٨).

(٣) انظر: الالتزامات في الشرع الإسلامي ص (٢٣).

(٤) انظر: الإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية ص (١٧).

(٥) انظر: الالتزامات في الشرع الإسلامي ص (٢١٥).

(٦) راجع: تاج العروس (٨/ ٣٩٤ وما بعدها، مادة عقد)، ولسان العرب (٣/ ٢٩٦، مادة عقد)، والقاموس المحيط (١/ ٣١٢ - ٣١٣، مادة باب الدال، فصل العين)، والمصباح المنير ص (٤٢١).

(٧) تاج العروس (٨/ ٣٩٤).

وفي اصطلاح الفقهاء له إطلاقان: الأول عام، وهو قريب من المعنى اللغوي، ويفيد معنى الالتزام، سواء نشأ الالتزام بإرادة منفردة، أو باتفاق بين طرفين، ويَجْمَعُ العقدُ بهذا المعنى ما يعزِم المرءُ على إيقاعه بإرادته أو بالاتفاق عليه مع غيره، وطبقًا لهذا المعنى العام فإن ما يطلق عليه العقد هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء أكان صادرًا من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة، أم صادرًا من طرفين متقابلين كالبيع والإجارة.

أما الإطلاق الثاني وهو المعنى الخاص للعقد، وهو يقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق بين طرفين، وهذا المعنى هو المتداول والمتبادر من إطلاقات الفقهاء[1].

وبهذا الإطلاق جاءت تعريفات الفقهاء للعقد، والتي منها ما جاء في مرشد الحيران أن «العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه»[2].

وبهذا يخالف الوعدَ الذي ينشأ من طرف واحد وبإرادة منفردة، وقد يكون ملزِمًا وقد يكون غير ملزِم (على الخلاف في ذلك)، وهو متمحض للمستقبل، أما العقد فلا بد فيه من طرفين واتفاق إرادتين ويجب الالتزام بمقتضاه، ولا يوجد إلا بانعقاده.

(١) انظر: كتابي التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» ص (٢٥٩)، وأيضًا: نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سراج ص (١٢ - ١٣)، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ص (١٧٣ - ١٧٥)، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى ص (٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) مرشد الحيران لقدري باشا مادة (٢٦٢). وانظر لتعريفات أخرى: التيسير في المعاملات المالية ص (٢٥٩ - ٢٦٠).

المبحث الثاني:
مدى إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في الإلزام بالوعد.

المطلب الثاني: مناقشة وترجيح.

المطلب الأول:
آراء الفقهاء في الإلزام بالوعد

للفقهاء في الإلزام بالوعد أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوفاء بالوعد غير ملزم، وإنما مستحب[(١)].

وهو قول لبعض المالكية[(٢)]، وقال به الظاهرية كذلك[(٣)].

واستدلوا على ذلك بأن الوعد بأمر في المستقبل يحرم بلا استثناء لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ** ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض[(٤)]، فهو تبرع محض من الواعد، والتبرعات غير لازمة فيجوز فسخها قبل القبض، ولا تلزم الواعد[(٥)].

كما استدلوا بما رواه مالك في موطئه عن صفوان بن سليم «**أن رجلًا قال لرسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أَكْذِبُ امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **لا خير في**

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٢، ١٤٢، ٢١/ ٢٩)، وتنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/ ٣٢١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٥١)، والأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية لابن علان (٦/ ٢٥٨)، والتماس السعد في الوفاء بالوعد للسخاوي ص (٥٣ - ٥٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٨٧)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٤١٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٩٢).

(٢) راجع: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ١٨، ١٥/ ٣١٩)، والفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه (٤/ ٢١ - ٢٤)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (١٥٤)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش (١/ ٢٥٤ - ٢٥٦).

(٣) راجع: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٧٨ - ٢٨٠).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٤١٥)، والأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية (٦/ ٢٦١)، والتماس السعد في الوفاء بالوعد ص (٥٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٨٧).

(٥) انظر: قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون للدكتور/ محمد رضا عبد الجبار العاني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٧٦٤).

الكذب. فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا جناح عليك**»[1].

وما رواه زيد بن أرقم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[2].

وحملوا النصوص الواردة في الأمر بالوفاء والتنفير الشديد من خُلف الوعد وأنه من صفات المنافقين وأن مخالفة الفعل للقول مما يسبب مقت الله تعالى... حملوها على خيرية الوفاء ديانةً، لكنه غير لازم، ولا يُقضَى به[3].

وقال تقي الدين السبكي من الشافعية بأنه يجب ديانةً لا قضاء؛ استنادًا لظواهر الآيات والأحاديث التي تقتضي وجوبه[4].

ولعل هذا ما قصدته مجلة الأحكام العدلية حينما نصت على أن: «المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة»[5]؛ لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد، فإذا عُلِّق وعدٌ على حصول شيء أو على عدم حصوله؛ فثبوت المعلَّق عليه وهو الشرط يثبت المعلَّق أو الموعود. أما إذا كان الوعد وعدًا مجردًا غير مقترن بصورة من صور التعليق فلا يكون لازمًا[6].

وهو ما قرره ابن نجيم من الحنفية سابقًا[7].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أن الوعد ملزمٌ قضاءً بإطلاق.

فلو قال لآخر: أسلفك كذا لزمه الوفاء بذلك[8].

---

(١) رواه مالك في كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم (١٧٩١).

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب في العدة، رقم (٤٩٩٥) واللفظ له، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، رقم (٢٦٣٣) وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي، وفيه مجهولان، ورواه أيضًا البيهقي (١٠/ ١٩٨).

(٣) راجع: الالتزامات في الشرع الإسلامي ص (٢١٥).

(٤) راجع: الفتوحات الربانية (٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٥) مجلة الأحكام العدلية للجنة من فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية مع شرحها درر الحكام (١/ ٨٧)، مادة (٨٤).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٨٧).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر (٣/ ٢٣٧).

(٨) راجع: البيان والتحصيل (٨/ ١٨، ١٥/ ٣١٧ - ٣١٨، ٣٤٤ - ٣٤٧)، وحاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي (٤/ ٢٤ - ٢٥)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (١٥٤)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤ - ٢٥٦).

وهو مرويٌّ عن عمر بن عبد العزيز، وقضى به ابن الأشوع، وقال بهذا أيضًا إسحاق بن راهويه وابن شبرمة والحسن البصري[١]. وهو وجه لبعض الحنابلة اختاره ابن تيمية[٢]. واختاره جماعة من المعاصرين[٣].

والأصل في وجوب الوفاء بالوعد قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ** ﴾ [الصف: ٢ - ٣]، وقوله سبحانه: ﴿ **وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولا** ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[٤]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[٥]، وغير ذلك من الأدلة المتضافرة على الأمر بالوفاء بالوعد والتنفير من خُلفه[٦].

كما أن الوعد إذا أُخلِفَ قولٌ لم يُفعَل؛ فيلزم أن يكون كذبًا محرمًا، وأن يحرُم إخلافُ الوعد مطلقًا[٧].

القول الثالث: وهو قول لبعض المالكية كذلك، منهم أصبغ. وهو أن الوعد ملزمٌ قضاءً إذا كان متعلقًا بسبب، سواء أدخل فيه الموعود له أم لم يدخل[٨].

(١) راجع: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٧٨)، والبيان والتحصيل (١٥/ ٣١٧)، والفروع (٦/ ٤١٥)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، والفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٦/ ٢٦٠).

(٢) راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٥)، والفروع (٦/ ٤١٥).

(٣) منهم الدكتور/ بدران أبو العينين، والدكتور/ يوسف القرضاوي، والشيخ ابن منيع، والدكتور/ إبراهيم الدبو، وغيرهم. راجع: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ص (٣٦٧)، والوفاء بالوعد للدكتور/ يوسف القرضاوي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٨٤٥، ٨٥٧ - ٨٥٨)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع ص (١٤١)، والوفاء بالوعد للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٨٠١ - ٨٠٢).

(٤) رواه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٦) راجع: التماس السعد في الوفاء بالوعد ص (٦٦ - ٩٦).

(٧) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢٠).

(٨) راجع: البيان والتحصيل (٨/ ١٨، ١٥/ ٣١٨، ٣٤٣ - ٣٤٧)، والفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه (٤/ ٢٤ - ٢٥)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (١٥٤)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤ - ٢٥٦).

وذلـك كأن يقول شـخص لآخر: أريد أن أشـتري كذا فأسـلفني كذا، أو يقـول الدائن للمدين: أسلفك كذا لتتزوج مثلًا، فهنا ذكر سبب للوعد؛ فيلزمه ويُقْضَى به.

بخلاف ما لو قال: أسلفك كذا، ولم يذكر سببًا لذلك.

وذلـك لأن مجيء الوعـد على هذه الصورة دليل على تأكيد العـزم على الوفاء؛ وعليه فإن للموعود له أن يطالب الواعد بما وعده، ويجبره على أدائه قضاءً[1].

لما سبق من أدلة وجوب الوفاء بالوعد، وحرمة إخلافه.

القـول الرابع: وهو المشـهور عنـد المالكية، وهو أن الوعد يكون ملزمًـا قضاءً إذا كان متعلقًا بسبب، ودخل الموعود له فيه[2].

ومثَّلوا له برجل اشـترى من رجل كَرْمًا فخاف الوضيعة، فأتى ليسـتوضعه، فقال له: بِعْ وأنا أرضيك، فإن باع برأس ماله أو بربح فلا شـيء عليه، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه بما يشبه ثمن تلك السلعة والوضيعة فيها.

أو أن يقول لآخر: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، ثم يتلبس الموعود له بالسبب، أي الهدم أو الخروج للحج[3].

واسـتدل أصحـابُ هذا القول إضافـةً إلى أدلة وجـوب الوفاء بالوعـد بالنصـوص الدالـة علـى عـدم الإضـرار بالغير، وأنـه «**لا ضـرر ولا ضـرار**»[4]، ولأن ذلك يدخل ضمـن مبـدأ تحمـل التَّبِعَـة لمـن ورَّطـه في ذلـك[5]، وأن الواعـد هنـا أخطـأ خطـأً

---

(١) انظـر: الوعـد بالتعاقد دراسـة مقارنة بين الشـريعة والقانون للدكتور/ سـيف رجب قزامـل ص (٢٢)، وراجع: الفروق للقرافي (٤/ ٢٥).

(٢) راجع: البيان والتحصيل (٨/ ١٨، ١٥/ ٣١٨ - ٣١٩، ٣٤٣ - ٣٤٧)، والفروق للقرافي (٤/ ٢٥)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (١٥٥ - ١٥٦)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤ - ٢٥٦).

(٣) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (١٥٥ - ١٥٧)، وأيضًا: الالتزامات في الشرع الإسلامي ص (٢١٦).

(٤) رواه ابـن ماجـه في الأحـكام، باب من بنى في حقه ما يضـر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وأحمـد (٥/ ٣٢٦)، والبيهقي (٦/ ١٥٦، ١٠/ ١٣٣) مـن حديـث عبادة بن الصامـت، ورواه ابن ماجه كذلك رقـم (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣) مـن حديـث ابن عبـاس، ورواه مالك في الموطأ كتـاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقـم (١٤٢٩) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مُرسـلًا، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٥٧، ١٠/ ١٣٣)، ورواه الحاكم في المسـتدرك (٢/ ٦٦)، والبيهقـي (٦/ ٦٩)، والدارقطني (٣/ ٧٧) من حديث أبي سـعيد الخدري، ورواه الدارقطني كذلك (٤/ ٢٢٧) من حديث عائشة. وهذا الحديث أصل القاعدة الفقهية الكبرى «الضرر يزال». راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧، ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٢٧٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٦٥).

(٥) راجع: دراسات فقهية ص (١٥٢).

تقصيريًّا أدى إلى الإضرار بالموعود له؛ مما يستوجب الضمان (التعويض)، وخير ضمان إلزام الواعد بالوفاء بوعده[1].

المطلب الثاني:
مناقشة وترجيح

عند النظر فيما ورد من أقوال للفقهاء نلاحظ أن فقهاء المالكية برزوا في تناول هذه المسألة وقدموا تفصيلات دقيقة مقارَنةً بغيرهم، وفي الحقيقة فإن ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم هو أعدل الأقوال وأولاها بالقبول؛ لما فيه من رعاية كل من الواعد والموعود له، وما يؤدي إليه من استقرار المعاملات.

وفي الحقيقة أيضًا فإن النصوص الكثيرة جدًّا الواردة بالأمر بالوفاء بالوعد والمنفِّرة من خُلْفِهِ لا يمكن تأويلها بغير الوجوب.

وقد سجل هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أبيه، قال ابن حجر: «قرأت بخط أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إشكالات على الأذكار للنووي: ولم يذكر جوابًا عن الآية يعني قوله: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف: ٣]، وحديث «**آية المنافق**». قال: والدلالة للوجوب منها قوية؛ فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟!»[2].

ويؤيده ما سبق من قول تقي الدين السبكي بالوجوب.

واعتبار الإمام الغزالي في الإحياء أن إخلاف الوعد عند الجزم به إنما يكون كذبًا إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به، أما لو كان عازمًا عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب؛ لأنه حينئذ إخبار عما في نفسه وكان مطابقًا له فيكون صدقًا[3] – هذا فيما يتعلق بكون خُلف الوعد كذبًا فقط، وهذه إحدى سوءات الخُلف، وما أكثرها!

لكن يبقى أنه مما كبر مقتُه عند الله، وأنه من علامات النفاق وآيةٌ من آياته، وليس من خلق الأنبياء ولا الصالحين. إضافة إلى ما يسببه من حرج للموعود الذي أُخلِف فيما وُعِدَ به ... إلى آخر مساوئه وسلبياته.

---

(١) انظر: الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص (٢٣).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٩٠)، وذكره عنه تلميذه السخاوي في التماس السعد في الوفاء بالوعد ص (٥٩ – ٦٠).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٩ – ١٣٠).

وما أجاب به ابن حزم على أدلة لزوم الوفاء بالوعد بأنها ليست على ظاهرها، مُعلِّلًا ذلك بأن من وعد بما لا يحل كمن وعد بزنى أو بخمر لا يحل له الوفاء بذلك؛ فدل على أنه ليس كل من وعد فأخلف مذمومًا ولا ملومًا ولا عاصيًا، بل قد يكون مطيعًا مُؤَدِّيَ فرضٍ، وأنه لا يلزم من وعد أن يفي بذلك إلا إذا كان واجبًا عليه كأداء حق ونحوه[1] - مردود؛ إذ الأصل عدم صرف النصوص عن ظاهرها، وعدم لزوم الوفاء بالوعد بمعصية، إنما خُصَّ من عموم نصوص وجوب الوفاء لأدلة أخرى كنحو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[2].

وإذا كان الوفاء بالوعد لا يلزم إلا إذا كان بواجب؛ فلا معنى إذًا لوجوب الوفاء؛ إذ الواجب يلزم بنفسه ولو لم يقترن بوعد. وهذا يؤدي إلى تعطيل نصوص الأمر بالوفاء بالوعد.

واستدلال الجمهور على عدم لزوم الوفاء بأنه يحرم بلا استثناء لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ**﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]. يجاب عنه بأن ذلك فيما إذا لم يكن متعلقًا بالغير، وإنما كان فيما يتعلق بخاصة أمر الإنسان، وهذا يختلف عن الوعد بالمعنى الذي بينتُه سابقًا من أنه الإخبار عن فعل المرءِ أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير. وبهذا تتفق النصوصُ جميعُها فيما تدل عليه.

كما أن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما للكراهة، ولم ينقل عن أحد من العلماء بأن الوعد يحرم من غير استثناء إلا ابن حزم، وحمْلُه على التحريم يوقع في حرج كبير لما فيه من تأثيم مَن يقع في ذلك[3].

وقولهم: إنه في معنى الهبة قبل القبض غير مسلَّم أيضًا؛ فإن الهبة تبرع بتمليك لا يلزم إلا بالقبض، أما قبله فهي عقد جائز يمكن الواهب أن يرجع فيه كما نص على ذلك الجمهور[4].

(١) راجع: المحلى (٦/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم (٣٢٨٩)، والترمذي في النذور والأيمان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب من نذر أن يطيع الله فَلْيُطِعْهُ، رقم (١٥٢٦)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة رقم (٣٨٠٦)، وفي باب النذر في المعصية، رقم (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم (٢١٢٦)، وأحمد (٦/ ٢٠٨، ٢٢٤)، وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ص (٣٥).

(٤) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٢٣)، والبيان للعمراني (٨/ ١١٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٣٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٠٠ - ٣٠١)، والروض المربع للبهوتي (٢/ ١٩٢ - ١٩٤).

أما الوعد المتعلق بسبب دخل الموعود فيه فهذا لازم بالنصوص السابقة، وبالقاعدة الفقهية الكلية «لا ضرر ولا ضرار»، ولأن الواعد إنما ألزم نفسه بإرادته الحرة المنفردة بما ترتب عليه تصرفٌ للغير بناءً عليه؛ وإذا قلنا بعدم لزومه فإننا نضع الموعود حينئذ في حرج، والحرجُ مرفوعٌ شرعًا.

كما أن الهبة عند المالكية تلزم قبل القبض بمجرد انعقادها بالقبول كالوصية، ويجبر الواهب على القبض إن امتنع كالبيع، وإنما القبض شرط تمام، لا شرط صحة، ولأن الأصل في العقود أن لا قَبْضَ مُشْتَرَطٌ في صحتها حتى يقوم دليل عليه[1].

والاستدلال بحديث مالك لا يُسلَّم؛ فإنه مُعْضَل؛ حيث رواه مالك عن صفوان بن سليم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة، وفي بعض روايات الموطأ رواه صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا[2].

ولو صح لما كانت فيه دلالة؛ لأنه ورد بشأن علاقة الرجل بامرأته، ومعلوم أنه يرخص فيها من الكذب ونحوه ما لا يرخص في غيرها للحفاظ على تماسك الأسرة، كالإصلاح بين الناس، وكالحرب[3].

وحديث زيد بن أرقم لم يصح -كما سبق في تخريجه- ولو صح فإنه يحمل على من لم يَفِ مضطرًّا أو معذورًا جَمْعًا بين الأدلة؛ فهذا هو الأقرب؛ إذ لا يمكن أن يعارض الأدلة المتضافرة الصحيحة الصريحة الآمرة بالوفاء بالوعد[4]. كما أنَّا جعلنا اللزوم على ما إذا كان الوعد متعلقًا بسببٍ ودخل الموعود له فيه، وهذا زيادة على مجرد الوعد[5].

وهذا الذي قررتُه من الإلزام بالوعد قضاءً إذا كان متعلقًا بسبب ودخل الموعود بسببه في كُلْفَة هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة المنعقدة في الكويت سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م؛

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/ ١١٤ - ١١٥)، والتاج والإكليل للمواق (٨/ ٩، ١٣ - ١٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٠١).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ص (١٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٣) انظر: الوفاء بالوعد للدكتور/ القرضاوي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٨٥٣). وقد ورد في هذا حديث في صحيح مسلم. انظر: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث رقم (٢٦٠٥).

(٤) انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي (٤/ ٢٢)، وأيضًا: الوفاء بالوعد للدكتور/ القرضاوي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٨٥٤).

(٥) انظر: الذخيرة (٥/ ٤٢٠).

حيث قرر أن الوعد ملزمٌ ديانةً إلا لعذر، وملزمٌ قضاءً إذا كان متعلقًا بسبب ودخل الموعود في كُلْفَة بسببه. وأنه يجب على الواعد بناءً على ذلك الإلزام إما تنفيذ الوعد، وإما تعويض الموعود له عما أصابه من ضرر فِعْلِيٍّ نتيجة عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[١].

ويكاد يتفق مع ما قررتْه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية من أن الوعد ملزم ديانةً إلا لعذر، وملزم قضاءً إن ترتب على عدم الوفاء به ضرر على الموعود له؛ فيلزم الواعدَ حينئذ التعويضُ عن الضرر[٢].

كما صدرت بذلك فتاوى جماعية، منها فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي في دبي سنة ١٣٩٩هـ، وفتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ[٣].

أما الإلزام بالمواعدة التي تكون من الطرفين فنازع فيها فريق من الفقهاء المعاصرين، وقالوا: إن القول بالإلزام بها يؤدي إلى أن تنقلب عقدًا، وتسري عليها أحكام ذلك العقد[٤]. وأنه من المقرر أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[٥].

وأنه لا فرق بين أن يقول شخص لآخر: بعتك سلعة كذا بمبلغ كذا، والسلعة ليست عنده، وبين أن يقول شخص لآخر اشْتَرِ سلعة كذا وأنا ملتزم بشرائها منك بمبلغ كذا، وبيع الإنسان ما ليس عنده منهي عنه بحديث «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٦].

ولا يغيِّر من ذلك ما يقوم به المتواعدان من إنشاء عقد بعد ذلك، ما داما ملتزمين كلاهما بإنشائه على الصورة التي تضمنتها المواعدة[٧].

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٤٠ - ٤١، ٢/ ٥، ٣/ ٥) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء ص (٩١ - ٩٢).

(٢) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، بند (٣/ ٤) ص (١١٩٠).

(٣) انظر: التحرير الفقهي والقانوني للاتفاقية والوثيقة والعقد والإرادة المنفردة ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد ص (٤٤).

(٤) انظر: الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي للدكتور/ نزيه حماد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٨٣١).

(٥) انظر: المرجع السابق، والإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية ص (٢٦ - ٢٧).

(٦) رواه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤) كلهم من حديث حكيم بن حزام، وإسناده صحيح كما ذكر العلائي في بحثه «الكلام في بيع الفضولي» ص (٣٦).

(٧) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ١٠٠٠).

ومن قواعد المالكية أن «الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حِمايةً»[1].
وهـذا علـى أصلهم في سـد الذرائع. ومن ثَـمَّ منعوا المواعـدة على النـكاح في العِدَّة، والمواعـدة على بيع الطعام قبل قبضه، وعلى البيـع وقت النداء للجمعة، وعلى بيع ما ليس عندك[2].

وقـد قرر مجمع الفقه الإسـلامي الدولي أن المواعدة في مثل المرابحة للآمر بالشـراء إنما تجوز بشـرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط فيها أن يكون البائع مالكًا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[3].

وقررت هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية أن الأصـل في المواعـدة أنها غيرُ ملزمةٍ قضاءً، وإنما تكـون بمثابة (إطار تفاهم) بحيث يكـون لـكل من الطرفيـن الخيار بين الدخـول في المعاملة أو عـدم الدخول. وفي حال دخولهمـا في التعامـل تطبق الشـروط والضوابط التـي تم التفاهم عليها. لكنها ليسـت عقدًا، ولا يجب بمجرد التوقيع عليها دخولُ أيٍّ من الطرفين في أية التزامات.

لكنهـم اسـتثنوا بعض الحـالات، وهي تلك التي لا يمكـن فيها إنجـاز معاملة تجارية حقيقيـة بدون مواعدة ملزمـة، إما بحكم القانون، أو بحكم الأعـراف التجارية العامة، وليس لأغراض التمويل فقط.

ومثلوا لذلك بالمواعدة في التجارة الدولية عن طريق الاعتماد المسـتندي، والمواعدة في اتفاقيات التوريد.

مع التأكيد على أن تلك المواعدة الملزمة ليسـت عقدًا مضافًا إلى المسـتقبل؛ ولذلك فـإن العقد الموعود لا يتـم تلقائيًّا عند حلول الموعد، بل يجب أن يُنْجَز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول.

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك للونشريسي ص (١١٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظـر: قـرارات وتوصيـات مجمع الفقه الإسـلامي، قرار رقـم (٤٠ - ٤١، ٢/ ٥، ٣/ ٥) بشـأن الوفـاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء ص (٩٢).

وأي الطرفين بدأ بالإيجاب وجب على الطرف الآخر أن يقبل؛ بمقتضى إلزامية المواعدة هنا؛ وإلا كان للأول أن يلزمه قضاءً بتحمل الضرر الفعلي الذي وقع عليه جرَّاءَ إخلافِه المواعدة[1].

وتمسك فريق آخر بإلزامية الوعد، وأن المواعدة إنما هي وعد من الطرفين، والأصل فيها أن تكون ملزمةً كذلك قضاءً، كما أنها ملزمةٌ ديانةً.

وأن التفرقة بين ما يلزم ديانةً وما يلزم قضاءً تفرقةٌ لا تستند إلى أصل؛ وأنها تُتخذ ذريعةً للقول بأن وجوب الوفاء من الناحية الدينية لا يترتب عليه تدخل السلطات الشرعية للقضاء به والإلزام بتنفيذه. والواقع أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله، وما مهمة السلطات إلا تنفيذ ما أمر الله به، ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسؤوليتهم الشاملة[2].

كما أن مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م قد قرر «أن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه»[3].

وأن هذا هو المتفق مع اتجاه الشريعة في الإلزام بالواجبات الدينية المحضة وإشراك ولي الأمر في رعايتها، كالصلاة والصيام ونحوهما، وإذا كان هذا في العبادات التي لها صفتُها الدينيةُ البارزة؛ فأولى منها المعاملاتُ بين الناس[4].

وأكد بعض المعاصرين على ضرورة تطابق الإيجاب والقبول، وأن يكونا في مجلس واحد، وعلى معلومية المعقود عليه من الثمن والسلعة، وأن يبقى العقد معلقًا لحين حيازة البائع للسلعة ودخولها في ملكه، وأن توصف السلعة للمشتري وصفًا دقيقًا رافعًا للجهالة[5].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، بند (٤/ ٢ - ٤) ص (١١٩١ - ١١٩٢).

(٢) انظر: الوفاء بالوعد للدكتور/ يوسف القرضاوي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٨٥٧). وأيضًا: ضوابط العقود ص (٧١).

(٣) انظر: الوفاء بالوعد للدكتور/ القرضاوي، بمجلة المجمع، العدد الخامس (٢/ ٨٥٧)، والمرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بالمجلة نفسها، العدد الخامس (٢/ ٩٩٨).

(٤) انظر: الوفاء بالوعد للدكتور/ القرضاوي، بمجلة المجمع، العدد الخامس (٢/ ٨٥٧).

(٥) انظر: المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ١٠٥٤).

ومن خلال مناقشات الفقهاء المعاصرين فإن الإشكال الرئيسي في الإلزام بالمواعدة هو ما ذكره المانعون من كون الإلزام يحيل المواعدةَ إلى عقد، مع عدم وجود السلعة لدى البائع.

والحقيقة أن واقع المواعدة فيما تدخله من معاملات معاصرة يميز بين مرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة المبايعة أو التعاقد، وبينهما فاصل زمني يسمح للبائع بتملك السلعة وحضورها لديه بحيث يتمكن من إجراء التعاقد عليها.

وهذا بخلاف الإلزام بالبيع مسبقًا، حيث يصبح العقد باتًّا، وكون الوعد ملزمًا فإنما يفيد الإجبار على إبرام العقد حيث يمكن أن يتحقق ذلك أو لا يتحقق. فإذا أمكن تحقيق التنفيذ بإبرام العقد كان التنفيذ بالعقد؛ وإلا كان هناك محلٌّ للمطالبة بجبر الضرر الواقع على أحد الطرفين المتواعدين، وهذا هو مبرر القول بالإلزام بالمواعدة، وهو يستند لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وأجابوا عن اعتبار المواعدة داخلةً في حديث «**لا تبع ما ليس عندك**» بأن المقصود بالنهي في الحديث إنما هو بيع الإنسان ما لا يملك إذا كان مدخولًا على تسليمه في الحال، أما إذا كان المبيع من الأشياء الموصوفة المتفق على تسليمها بعد مدة محددة من الزمن فلا يتناولها النهي.

وذلك لأن العلة في المنع هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وهذا الغرر يزول أو يقل إذا كان التسليم بعد مدة يغلب فيها تمكن البائع من الحصول على المبيع وتسليمه للمشتري[2].

كما أن اعتبار المواعدة عقدًا يؤدي إلى انعدام الفوارق بين العقد والوعد لمجرد توثيق الوعد ديانةً أو قضاءً، في حين أن العقد يترتب عليه الحصولُ على ثمن المبيع بمجرد العقد، والوعدُ لا يزيد عن الحصول على تعويضٍ للضرر إن وقع، وللقضاء فيه مدخلٌ ومجال[3].

(١) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ١١٠٣ - ١١٠٤).

(٢) انظر: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق الضرير، بحث بمجلة المجمع، العدد الخامس (٢/ ١٠٠٣)، والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور/ الصديق الضرير أيضًا ص (٣٣٨ - ٣٣٩).

(٣) انظر: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية للدكتور/ عبد الستار أبي غدة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)

وهذا هو ما تميل إليه النفس، وتسعفه الأدلة، ويؤدي إلى ضبط المعاملات واستقرارها، وعدم التلاعب بها وإيقاع الضرر بالآخرين.

لكـن لا بـد من مراعاة ألا يكـون الغرض من المواعـدة التحايل على الربـا، كأن يبيعه السـلعة بثمن مؤجل، ثم يجريان مواعدة على أن يشـتريها منـه مرة أخرى بثمن معجل أقل منه، وهي العِينة المنهي عنها[1].

أو أن يشتريها بثمن معجل ثم يتواعدان على بيعها له بثمن مؤجل أكثر منه، وهي عكس العِينَة.

فهذا تحايل واضح على الربا؛ ولذلك لا يجوز[2].

المنعقد بعمان سـنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م بالتعاون مع المعهد الإسـلامي للبحوث والتدريـب، ملحق بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٢٢٦).

(١) العِينة: بيع عين بثمن مؤجل ثم شـراؤها من مشـتريها نقدًا بثمن أقل. وقد يوسـط المتعاقدان شـخصًا ثالثًا بينهما يشـتري العين من مشـتريها نقدًا بثمن أقل مما اشـتراها به، ثم يبيعهـا لبائعها الأول بمثل ما باعهـا به الأول؛ فيتحصل من ذلك أن البائع الأول اسـترد سـلعته ودفع مبلغًا أقل ليحصل عليه أكثر بعد أجل متفق عليه. وبيع العِينة محرَّم عند جمهـور الفقهـاء مـن الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافًا للشـافعية الذين جـوزوه مع الكراهة. راجـع: الدر المختار للحصكفـي مع حاشـية ابـن عابديـن (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، والتـاج والإكليـل (٦/ ٢٩٣ - ٢٩٥)، وتحفـة المحتاج للهيتمـي (٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، والفـروع (٤/ ١٧١)، وكشـاف القنـاع (٣/ ١٨٥ - ١٨٦)، والتيسـير في المعاملات الماليـة ص (٣٧٦ - ٣٧٧)، وبحثـي: التورُّق الفردي والتورُّق المنظم «دراسـة فقهية مقارنة» بمجلة كلية دار العلوم، العـدد ٧٧ (٢/ ٩٧٠ - ٩٧١)، وراجـع أيضًا: التورُّق المصرفي بين التورُّق المنضبط والتورُّق المنظم للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي ص (١٨ - ٢١).

(٢) انظر: الإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية ص (٣٠).

المبحث الثالث:
تطبيقات الإلزام بالوعد في المعاملات المالية المعاصرة

ويشمل تسعة مطالب:
المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء.
المطلب الثاني: التورُّق المنظم (المصرفي).
المطلب الثالث: المواعدة بالصرف.
المطلب الرابع: عقد الاستصناع.
المطلب الخامس: عقد التوريد.
المطلب السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك.
المطلب السابع: صكوك الإجارة.
المطلب الثامن: المشاركة المتناقصة.
المطلب التاسع: سندات المقارضة.

المطلب الأول:
بيع المرابحة للآمر بالشراء

وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء.
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء.
الفرع الثالث: الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.
الفرع الرابع: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول:
تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة: بيع معروف قديمًا، وهو أحد أنواع بيوع الأمانات، تلك البيوع التي تعتمد على صدق البائع في إخباره بالثمن الذي قامت السلعة عليه به، وتخوِّل المشتري الخيار إذا ثبت كذب البائع فيما قال. وفي بيع المرابحة يخبر البائع بثمن

السلعة مع ربح معلوم؛ ولذلك سمي بيع المرابحة. والمرابحة مأخوذة من الربح وهو النماء والزيادة[1].

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء فهو بهذه التسمية صورة مستحدثة مبنية على أصل المرابحة، وإن كان قد عُرِفَ قديمًا، وتحدث عنه الشافعي وغيره[2].

وفيه يقوم البائع بشراء سلعة ليبيعها للمشتري بناءً على رغبة المشتري في شرائها وطلبه إياها ووعده بذلك، فالسلعة ليست أساسًا عند البائع، وإنما يشتريها على أساس وعد المشتري بالشراء وأمره للطرف الآخر بذلك، مقابل ربح معلوم. وعادة يتم بيعها للمشتري الآمر بيعًا آجلًا على أقساط[3].

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة للآمر بالشراء معاملة مستحدثة مركبة من عدة معاملات؛ فهو يشتمل على وعد بالشراء من الآمر بالشراء للبائع، ويكون عادة المصرف، وعقد بيع بين المصرف وبائع السلعة الأصلي، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري الآمر، وبيع تقسيط، بناءً على وعد من المصرف بتوفير السلعة للآمر بالشراء.

وينتظمها كلَّها عقدٌ واحد يتفق عليه الآمر بالشراء مع المصرف[4].

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠، ٢٢٥ - ٢٢٦)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣/ ١٥٩)، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤/ ٣١٦)، وكشاف القناع (٣/ ٢٣٠)، وأيضًا: لسان العرب (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣) مادة (ربح).

(٢) راجع: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور/ سامي حمود ص (٤٣٣)، والمرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٩٩٥ - ٩٩٧). وراجع أيضًا: الأم (٣/ ٣٩).

(٣) راجع: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص (٤٣٢ - ٤٣٣)، والمرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٩٩٤)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير ص (٣٠٩)، وغيرها من الدراسات التي قُدِّمت في المرابحة للآمر بالشراء.

(٤) راجع: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص (٤٣٢ - ٤٣٣)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ١٠٩٦)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٠٩)، وفي فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد: بحث «المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة» ص (٨١).

الفرع الثالث:
الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء هو العنصر الأساسي له؛ فبدونه لا يمكن للمصرف أن يُقْدِم على شراء السلعة محل المرابحة التي سيبيعها للآمر بالشراء مرابحة مقسطةً بسعر أعلى من السعر الذي اشتراها به، ويكون فرق السعرين هو الربح الذي يحصله المصرف ويجعله يُقدِم على تلك المعاملة.

ولو لم يكن هذا الوعد بالشراء من الآمر بالشراء ملزمًا له ما كان للمصرف أن يخاطر ويقوم بشراء السلعة.

ولذلك فإن الوعد هنا متعلق بسبب، وهو شراء السلعة المطلوبة والمحددة المواصفات، وقد دخل الموعود له وهو المصرف فيها، وذلك بشرائها بناءً على طلب الآمر بالشراء.

ولذلك إن أخلف الآمر بالشراء وعده للمصرف؛ فللأخير أن يلزمه بذلك ويقاضيه لما تَحَمَّلَهُ بسبب ذلك من الدخول في شراء سلعة لأجله وبناءً على طلبه.

وقد يكون الوعد من المصرف المأمور بالشراء بأن يوفر السلعة المطلوبة للعميل الآمر في فترة محددة وبالمواصفات المطلوبة، وربما إذا أخلف المصرف المأمور هنا فلم يوفر ما طلبه العميل الآمر يقع العميل في حرج ومشقة، وربما تضرر بذلك، كما إذا رتب أمورًا على ذلك بناءً على وعد المصرف له بتوفير السلعة المطلوبة.

وقد يكون الوعد من الطرفين الآمر بالشراء والمصرف المأمور، على أساس المواعدة من الطرفين.

الفرع الرابع:
حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء

لا خلاف في جواز البيع المطلق وبيع المرابحة لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩]، وإن كان بيع المرابحة خلاف الأولى عند المالكية؛ إذ يرون أن بيع المساومة هو الأولى؛ لأن بيع المرابحة يتوقف على صدق البائع في الإخبار بالثمن الذي قامت السلعة

عليه به، وهذا ربما يقل وقوعه لفساد الذمم ونزوع النفس فيه إلى الكذب؛ فيسهل فيه أكل الحرام[١].

وبيع التقسيط الذي يتضمن بيع السلعة بزيادة عن سعر يومها لأجل الأجل جائز كذلك عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] للآيتين السابقتين، ولأن التاجر له الحرية في تحديد سعر سلعته، وقياسًا على بيع السَّلَم الذي هو عكس بيع التقسيط، خلافًا لشريح وابن حزم وبعض الشيعة وغيرهم ممن منع من الزيادة في الثمن لِأَجْلِ الأَجَلِ[٣].

وجوازَ البيعِ بالتقسيط مع زيادة الثمن لِأَجْلِ الأَجَلِ هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م[٤].

أما اجتماع عدة عقود في عقد واحد، وهو ما يعرف بالعقد المركب؛ فجائز كما قال به المالكية وابن تيمية من الحنابلة[٥] خلافًا للجمهور[٦]؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم تشتمل على منهي عنه، أو يناقض بعضها بعضًا. ولا تدخل في بيعتين في بيعة المنهي عنه؛ لأن المراد به النهي عن انعقاد عقد على ثمنين مختلفين لأجلين دون تحديد أحدهما[٧]. وقد انعقدت كلمة المعاصرين والمجامع على جواز العقود المركبة.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، بشرط أن تدخل السلعة في ملك المأمور بالشراء

(١) راجع: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/ ١٥٩)، ومنح الجليل لعليش (٥/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ١٦٥)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩٧)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٢٢١).

(٣) راجع: المحلى (٧/ ٥٠١ - ٥٠٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٨١).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٦٦/ ٢/ ٧) بشأن البيع بالتقسيط.

(٥) راجع: البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، وبداية المجتهد (٣/ ١٨٢)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (٢/ ١٠)، والعقود لابن تيمية ص (٢٠٤)، والفتاوى الكبرى له (٤/ ١٠٨).

(٦) راجع: الجوهرة النيرة للعبادي (١/ ٢٠٣)، وبداية المجتهد (٣/ ١٨٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٠ - ٣١)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٣).

(٧) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣١٧)، وأسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية للدكتور/ عبد الستار أبي غدة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/ ١٢٢٣ - ١٢٢٤)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي ص (٧٠ - ٧١)، وراجع ذلك أيضًا في: البيان والتحصيل (٥/ ١١٦ - ١١٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٧٤).

(المصـرف) ويقبضها قبضًـا صحيحًا، وتدخـل في ضمانه، مع التوصية بعدم التوسـع في هـذا النشـاط، ومع ضـرورة وضع أصول تعصم مـن وقوع الخلـل في التطبيق لدى المصارف الإسلامية[1].

وذكر بعض المعاصرين مجموعة من الضوابط لا بد من توافرها لجواز المرابحة للآمر بالشراء، وهي:

الضابط الأول: دخول السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه حقيقة.

الضابط الثاني: ألا يكون الثمن قابلًا للزيادة في حال عجز المشتري عن السداد.

الضابـط الثالـث: ألا تتخذ ذريعة إلى الربـا كبيع العِينَة بأن يكون المشـتري لا يريد إلا المال، ويتخذ السلعة وسيلة لذلك[2].

وهذا الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي هو نفسه ما انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسـلامي بدبي سـنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، وكذلك مؤتمر المصرف الإسـلامي الثاني بالكويت سـنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وأيضًا ندوة البركة للاقتصاد الإسـلامي بالمدينة المنورة في العام نفسه[3].

واستشكل بعض الفقهاء المعاصرين الإلزام في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ونقل ذلك أيضًا عن الشـافعي وغيره ممن تعرض لصور مماثلـة لهذه المعاملة؛ باعتبار أن الإلزام من الطرفين (المواعدة) يجعل شراء الآمر السلعة المطلوبة قد وقع قبل أن يملك البائع السـلعة، كمـا أنه يدخلهـا في بيعتين في بيعـة، ويجعلها من قبيل المخاطـرة، وأيضًا من السلف وزيادة[4].

وقرار المجمع بشـأنها أنها تجوز في المرابحة، ولكن بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهمـا، فـإذا لم يكن بها خيار فإنهـا لا تجوز؛ لأن المواعـدة الملزمة في المرابحة

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٤٠ - ٤١/ ٢/ ٥، ٣/ ٥) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.

(٢) انظـر: المعامـلات الماليـة المعاصرة في الفقـه الإسـلامي للدكتور/ شـبير ص (٣١٨ - ٣١٩). وراجع كذلك: المرابحة للآمر بالشـراء (بيع المواعدة) للدكتور/ بكر عبد الله أبو زيد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ٩٨٩)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ الزحيلي ص (٧١).

(٣) انظر: المرابحة للآمر بالشـراء للدكتور/ الصديق الضريـر، بمجلة المجمع، العدد الخامس (٢/ ٩٩٨ - ٩٩٩)، وأسـلوب المرابحـة والجوانـب الشـرعية التطبيقيـة في المصـارف الإسـلامية للدكتور/ أبي غـدة، بالمجلة نفسـها (٢/ ١٢١٩ - ١٢٢٢).

(٤) راجع: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الضرير، بمجلة المجمع، العدد الخامس (٢/ ٩٩٧ - ٩٩٨).

تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

وقد سبق ترجيح القول بالإلزام بالمواعدة، وأنها ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وأنها ليست عقدًا، إنما إلزام بالعقد، قد يتحقق أو لا يتحقق، فإذا تحقق فإن العقد يكون بإبرامه، وإذا لم يتحقق كان هناك مجال للمطالبة بتنفيذه دفعًا للضرر، أو للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج من جراء العدول عن تنفيذ الوعد[2].

وعليه فليس واردًا الكلام عن بيع البنك ما لا يملك؛ لأنه لا يبيع إلا بعد تملكه، كما أنه لا يعرض شيئًا للبيع، ولكنه يتلقى أمرًا بالشراء، ووعدًا أنه في حال شرائه السلعة المطلوبة أن الآمر سيقوم بشرائها بناء على وعده السابق بذلك.

وكما يقول الدكتور/ عبد الستار أبو غدة فإن القول بأن أسلوب المرابحة فيه بيع ما لا يملك لا مساغ له في الأسلوب المطبق في المصارف الإسلامية، اللهم إلا ما يقع مخالفًا لما هو مقرر بالمؤتمرات والندوات والهيئات، وما وقع كذلك فهو أسلوب منحرف بخصوصه، وهو الذي يكون محلًّا للاعتراضات الواردة عليه[3].

وبرأيي أن بيع المرابحة للآمر بالشراء قد لا يحتاج إلى المواعدة من الطرفين، إنما لوعد من طرف واحد فقط، وهو الآمر بالشراء؛ لأن خُلْفَه للوعد سيجعل المصرف يتضرر من شرائه السلعة بالمواصفات التي طلبها الآمر، ثم يتراجع عن ذلك بعد دخول المصرف في هذه الصفقة لأجله.

أما عكسها فليس بالضرورة؛ فلو أن المصرف بعد شرائه السلعة لم يَبِعْهَا للآمر بالشراء فليس من اللازم أن يتضرر الآمر بذلك، وغاية ما هنالك أنه سيبحث عن حل بديل لتحصيل السلعة التي يريدها؛ لأنه لم يدخل بسبب ذلك الوعد في صفقة ينبني عليها

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٤٠ - ٤١/ ٢/ ٥، ٣/ ٥) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.

(٢) راجع: بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٢/ ١١٠٤).

(٣) انظر: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية للدكتور/ عبد الستار أبي غدة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٢٢٤).

ضررٌ به، وهو مناط الإلزام في الوعد كما انتهيتُ إليه. وإن كان ذلك قد يُتصور في بعض الحالات – كما سبق[1].

وهناك بعض الفقهاء وبعض التطبيقات البنكية للمرابحة للآمر بالشراء تلزم المصرف ولا تلزم العميل الطالب[2].

وأيًّا ما كان الأمر فإن الوعد ملزم من أي طرف كان، والمواعدة كذلك ملزمة من الطرفين كليهما، ولا إشكال في ذلك – كما سبق تقريره.

وليس في بيع المرابحة للآمر بالشراء مخاطرة ممنوعة، كما هو واضح.

كما أنه ليس من قبيل البيعتين في بيعة كما سبق بيانه، ولا من قبيل سلف وزيادة، إنما الزيادة هي الربح المعلوم الذي هو سمة بيع المرابحة بشكل عام.

ومع التأكيد على دخول السلعة في ملك البائع المأمور (المصرف) وضمانه تنتفي أي شبهة للسلف وزيادة.

ولا شك في أن عنصر الإلزام في هذه المعاملة عنصر مهم لحفظ مصلحة التعامل واستقرار المعاملات، ودفع الضرر عن الطرفين، إلا ما قد يكون من أعذار تسقط الإلزام بالوعد هنا، كما سبق تقريره في حكم الإلزام بالوعد.

المطلب الثاني:
التورُّق المنظم (المصرفي)

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف التورُّق المنظم (المصرفي).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتورُّق المنظم.

الفرع الثالث: الوعد في التورُّق المنظم.

الفرع الرابع: حكم التورُّق المنظم.

(١) راجع: بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بمجلة المجمع، العدد الخامس (٢/ ١١٠٧).

(٢) راجع: المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الضرير، بمجلة المجمع، العدد الخامس (٢/ ١٠٠٠)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بالمجلة نفسها (٢/ ١١٠٢ – ١١٠٣).

الفرع الأول:
تعريف التورُّق المنظم (المصرفي)

التـورُّق لغـة: مأخوذ من قولهم: أَوْرَقَ الرجلُ، أي صار ذا وَرِق، واسـتَوْرَقَ: أي طلب الوَرِق، فهو مُستَوْرِق. والوَرِق هو الفضة أو الدراهم المضروبة من الفضة[1]. والتورُّق على وزن تفعُّل، يعني طلب الوَرِق، أي النقد، بشيء من الكلفة والمشقة[2].

واصطلاحًـا: لم يسـتعمل مصطلـح «التـورُّق» إلا عنـد الحنابلة؛ حيـث أطلقوه على شـراء المرء السلعة نسـيئةً ثم يبيعها لغير بائعها نقدًا بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد[3].

ويختلف التورُّق بهذا المعنى عن العِينة المنهي عنها؛ حيث إن العِينة -كما سـبق- بيع عين بثمن مؤجل ثم شراؤها من مشتريها نفسه أو من وسيط نقدًا بثمن أقل.

أما التورُّق فجائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما يمكن أن نسميه التورُّق الفردي، في مقابلة التورُّق المنظم أو المصرفي[4]. وذلك لأنه بيـع لا يظهر أنـه تحايل على الربا؛ فجاز لعموم قوله تعالـى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَـوٰاْ** ﴾ [البقـرة: ٢٧٥]، خلافًا لرواية عـن أحمد، قال بها ابن تيميـة، وتبعه في ذلك ابن القيم، وهو عدم جواز بيع التورُّق[5].

أما التورُّق المنظم - ويُعرف أيضًا بالتورُّق المصرفي فمعاملة اسـتحدثتها المؤسسـات المالية الإسلامية بديلًا عن القرض الربوي الذي تقدمه البنوك التقليدية، وتأسيسًا على التورُّق المعروف عند الفقهاء (التورُّق الفردي)[6].

---

(١) راجـع: لسـان العـرب (١٠/ ٣٧٥ - ٣٧٦) مادة (ورق)، والمعجم الوسـيط لمجمع اللغـة العربية بالقاهرة ص (١٠٢٦) مادة (ورق).

(٢) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد ص (١٤٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢١)، والفروع (٤/ ١٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٨٦)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٦١).

(٤) راجـع: العناية شـرح الهداية (٦/ ٦٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، والقوانيـن الفقهية لابن جزي ص (١٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٣/ ٨٥ - ٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٤).

(٥) راجع: مجموع فتاوى شـيخ الإسـلام ابن تيمية (٢٩/ ٣٠، ٤٤٢، ٤٤٦ - ٤٤٧)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٧٠، ٢٠٠ - ٢٠١)، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٤٦ - ٣٤٧)، والإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٦) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (١٧٧).

وعرَّفه المجمع الفقهي الإسلامي بأنه «قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المُسْتَوْرِق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مُشْتَرٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمُسْتَوْرِق»[1].

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي للتورُّق المنظم

التورُّق المنظم معاملة مستحدثة ومركبة من عدة عقود في صفقة واحدة؛ ففيها عقد بيع، وبيع مرابحة، وعقد وكالة، وبيع بالتقسيط، بالإضافة إلى وعد بالشراء من المُتَوَرِّق للمصرف.

وينتظم كل هذه العقود عقدٌ واحدٌ يتواطأ عليه جميع أطرافه، وهم العميل والمصرف والطرف الثالث[2].

الفرع الثالث:
الوعد في التورُّق المنظم

الوعد في التورُّق المنظم أحد العناصر الأساسية له؛ فبدونه لا يمكن للمصرف أن يُقْدِم على شراء السلعة محل التورُّق التي سيبيعها للمتورق إلى أجل مقسطةً بسعر أعلى من السعر الذي اشتراها به.

ولو لم يكن هذا الوعد بالشراء من المتورق مُلْزِمًا له ما كان للمصرف أن يخاطر ويقوم بشراء السلعة.

والوعد هنا متعلق بسبب، وهو شراء السلعة من البورصة، وقد دخل الموعود له وهو المصرف فيها، وذلك بشرائها بناءً على وعد المتورق.

ولذلك إن نكص المتورق عن شرائها؛ فللمصرف أن يلزمه بذلك ويقاضيه لما تحمله بسبب ذلك من الدخول في شراء سلعة لأجله.

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني بشأن موضوع التورُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر ص (٢٧).

(٢) انظر: التورُّق الفردي والتورُّق المنظم بمجلة كلية دار العلوم، العدد ٧٧ (٢/ ٩٧٨).

الفرع الرابع:
حكم التورُّق المنظم

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالتورُّق المصرفي المنظم على قولين: فبعضهم أجازه، وأكثرهم منعه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: المجيزون للتورُّق المنظم:

ذهب إلى جواز التورُّق المنظم بعض المعاصرين، من أشهرهم الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والدكتور/ نزيه حماد، والدكتور/ محمد العلي القري[1].

واستدلوا بأدلة أُجمِلُها فيما يلي:

أن عقد التورُّق المنظم عقد مستكمل الأركان، ولا يناقض النصوص الشرعية ولا القواعد المقررة، كما أنه ليس حيلةً للتوصل إلى الربا المحرم؛ فهو يعتمد على التورُّق الشرعي الذي أجازه جمهور الفقهاء، كما أنه لا يشتمل على محظور شرعي فيما يتعلق بالجمع بين العقود والوعود التي اشتمل عليها.

ومجرد تطوير معاملة قديمة إلى صورة معاصرة منظمة لا حرج فيه في ذاته، إذا كان يحقق مصلحة للعاقدين، ولا يناقض نصًّا ولا قاعدةً مقررةً، كما سبق[2].

كما أنه بالنظر إلى آحاد العقود التي اشتمل عليها، وهي: بيع المرابحة، وعقد الوكالة، وعقد البيع، والوعد بالشراء نجد أن هذه المعاملات كلها جائزة، ولا يوجد تناقض بين الآثار المترتبة على كلٍّ منها.

وعليه فإن التعامل بالتورُّق المصرفي المنظم جائز شرعًا ما دام مستوفيًا لكل ما سبق[3].

وقد أجاب الشيخ ابن منيع عن الإشكالات التي أثارها المانعون، فبيَّن أن كون العميل يشتري السلعة دون الرغبة فيها، وإنما ليتوصل بها إلى النقد من خلال بيعها قال: إن

(١) راجع: حكم التورُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (٢/ ٣٤٧ - ٣٦٣)، والتورُّق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية للدكتور/ محمد العلي القري، بأعمال وبحوث الدورة نفسها (٢/ ٦٥٢: ٦٥٤، ٦٥٧ - ٦٦٠)، وفي فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (١٨٤ - ١٨٥)، وراجع كذلك: التورُّق المصرفي بين التورُّق المنضبط والتورُّق المنظم ص (٨٥)، والتمويل بين العينة والتورُّق للدكتور/ عبد الله الموسى، بحث بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية بجامعة الإمارات ص (١٣١١ - ١٣١٢).

(٢) راجع: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (١٧٩).

(٣) انظر: التورُّق الفردي والتورُّق المنظم بمجلة كلية دار العلوم، العدد ٧٧ (٢/ ٩٨١ - ٩٨٢).

التورُّق لا يشترط لصحته الرغبة في السلعة التي يشتريها المتورق، بل إنه يشتريها بقصد أن يحصل من خلالها على النقد[١].

وعن توكيل المشتري للمصرف قال: إن مشتري السلعة من البنك حر في تصرفه في سلعته باستخدامها أو بيعه إياها مباشرة أو عن طريق التوكيل.

لكنه تحفظ في التزام المصرف للعميل ببيع السلعة بثمن معين مع ضمان ذلك له، وقال: إنها تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل[٢].

كذلك تحفظ الدكتور/ نزيه حماد بشأن تواطؤ المصرف مع الطرف الثالث؛ حيث رأى أنه إذا كان الطرف الثالث الذي يقوم المصرف ببيع السلعة إليه بمقتضى توكيل العميل له وكيلًا عن المصرف أو متواطئًا معه صراحةً أو ضمنًا؛ فإن المعاملة لا تجوز حينئذ؛ لأنها تكون عِينةً في الحقيقة، وإن أخذت صورة التورُّق[٣].

ثانيًا: المانعون للتورُّق المنظم:

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين[٤] إلى المنع من التورُّق المنظم لما في تطبيقه من إشكالات عديدة تؤدي به إلى الاقتراب من بيع العِينَة المحرَّم، وتخرجه عن حد التورُّق الفردي الذي أجازه الفقهاء.

ومن أهم تلك الإشكالات أن اقتران التورُّق المصرفي بعقد الوكالة يقترب به مِن الصورية، وقد يخرجه عن حد الجواز.

والوكالة في التورُّق المنظم لها صورتان[٥]:

الأولى: توكيل المتورق بشراء السلعة للبائع: فحينما يتقدم المتورق إلى المصرف بطلب سيولة نقدية من خلال شراء سلعة بثمن آجل، فإن المصرف عادةً لا يبيع له

(١) انظر: حكم التورُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبد الله بن منيع بأعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٦١).

(٣) راجع: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (١٨٥).

(٤) منهم الدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور/ وهبة الزحيلي، والدكتور/ علي السالوس، والدكتور/ حسين حامد حسان، والدكتور/ عبد الحميد البعلي، والدكتور/ محمد عثمان شبير، وغيرهم. راجع: التورُّق المصرفي بين التورُّق المنضبط والتورُّق المنظم ص (٢٣٨ - ٢٤٠)، وحكم التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق الضرير، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٢/ ٤١٦)، وستأتي مراجع أخرى في ثنايا عرض قولهم، وكذلك في المناقشة والترجيح.

(٥) انظر: التورُّق الفردي والتورُّق المنظم بمجلة كلية دار العلوم، العدد ٧٧ (٢/ ٩٨٤ - ٩٨٦).

سلعة موجودة في ملكه، وإنما يحتاج إلى أن يشتريها من السوق، وأحيانًا يقوم المصرف بتوكيل المتورق نفسه بشرائها من السوق نيابةً عن المصرف، ثم يقوم المتورق بشرائها من المصرف أصالةً بثمن آجل.

والعادة المتبعة في المصارف أن المصرف لا يدفع الثمن إلى البائع الأصلي، وإنما يدفعه للمتورق بصفته وكيلًا عنه في الشراء، وهذا يجعل العملية تشابه التمويل الربوي؛ فإن المتورق يقبض من المصرف المبلغ الأقل، ويدفع إليه بعد الأجل المبلغ الأكثر. حتى وإن كان قبضه الأول بمقتضى عقد الوكالة، إلا أنه يتشابه مع القرض الربوي في الصورة.

والثانية: توكيل المتورق للمصرف ببيع السلعة لطرف ثالث: وهذا ما يحدث في العادة أن يوكِّل المتورق المصرف بأن يبيع له السلعة نقدًا لطرف ثالث ويتسلم الثمن ويدفعه للمتورق (الموكِّل هنا)، ثم يقوم المتورِّق بسداد المبلغ المؤجل في حينه، ويكون أكبر مما باع به نقدًا.

وهذه الصورة أيضًا -وهي الأكثر انتشارًا من الصورة الأولى- فيها مشابهة للتمويل الربوي؛ حيث قبض المتورق مبلغًا أقل عاجلًا، ودفع مبلغًا أكثر آجلا[1]. وتقترب بالمعاملة في الوقت نفسه من العِينَة المحرَّمة؛ لأن المصرف يبيع السلعة بمقتضى الوكالة لمن يشاء؛ فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[2].

وهناك إشكالية أخرى في الوكالة في هذه المعاملة، وهي أن مقصود عقد الوكالة هو أن يعمل الوكيل لمصلحة موكله، لا بما ينافيها، فإن عمل بما ينافيها كان ذلك مخالفًا لمقتضى العقد.

وبيان ذلك أن العميل حينما يوكِّل المصرف في بيع السلعة يقوم المصرف ببيعها لطرف ثالث بثمن نقدي أقل من الثمن الذي اشترى العميل به السلعة من المصرف؛ لأن فارق الثمنين يكون من نصيب المصرف، ومصلحة العميل (الموكل) تقتضي أن يبيع

(١) راجع: أحكام التورُّق وتطبيقاته المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٧).

(٢) انظر: حكم التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق الضرير، بأعمال وبحوث الدورة نفسها (٢/ ٤١٦ - ٤١٧).

المصرف (الوكيل) نيابةً عنه بثمن أعلى لتقل خسارة موكِّله (العميل) من الشراء الآجل بثمن أعلى والبيع العاجل بثمن أقل، وهذا ما لا يقوم به المصرف؛ لأنه يراعي مصلحة نفسه، لا مصلحة العميل الذي هو موكِّل هنا. وهذا يناقض مقتضى عقد الوكالة الذي هو مراعاة الوكيل لمصلحة الأصيل (الموكِّل)[1].

كما أن اعتماد التورُّق المنظم على شراء السلع الدولية، وهذا يكون عادةً من البورصات العالمية، ويتم في العادة عن طريق سماسرة يوكلهم المصرف في ذلك، وبطريقة آلية ليس فيها قبض حقيقي ولا حيازة للسلعة بحيث تدخل في ضمان المشتري مما يقترب بالمعاملة من الصورية ويبعد بها عن التورُّق الفردي الذي أجازه الفقهاء[2].

ثالثًا: المناقشة والترجيح:

في الحقيقة عند النظر في أدلة كل من الفريقين نظريًّا نجد أن لكل منهما وجاهةً ووجهةَ نظرٍ جديرةً بالاحترام. لكن المتأمل في حقيقة التورُّق المنظم يجد أنه لا يختلف كثيرًا عن العِينَة الثنائية؛ فالبائع هو مصدر السيولة للمشتري في الحالتين، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولاه لما وجدت العملية، والمشتري إنما يُقْبِل على هذه المعاملة لعلمه بأن البائع (المصرف) سيوفر له السيولة المطلوبة لاحقًا، ولو علم العميل أن المصرف لن يوفر له النقد لما رضي بالشراء منه ابتداءً.

فحاصل التورُّق المنظم إذن أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مائة نقدًا إذا رضيت أن تكون مَدِينًا لي بمائة وعشرين مؤجلة، وهذه هي صورة الربا، وإن ألبسوه لباس التورُّق الذي أجازه الفقهاء.

والواقع العملي والتطبيقي للتورُّق المنظم في كثير من المؤسسات المالية يشهد بذلك؛ فالعميل يدخل إلى البنك فيوقِّع عدة أوراق ويخرج وفي حسابه مائة، وفي ذمته مائة وعشرون[3].

(١) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم دراسة تأصيلية للدكتور/ سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن أعمال وبحوث الدورة نفسها (٢/ ٦١١ - ٦١٢).

(٢) راجع: أحكام التورُّق وتطبيقاته المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني، بأعمال وبحوث الدورة نفسها (٢/ ٣٨٧ - ٣٩٠)، وأيضًا: العينة والتورُّق والتورُّق المصرفي للدكتور/ علي السالوس، ضمن أعمال وبحوث الدورة نفسها (٢/ ٤٨٥ - ٤٨٨).

(٣) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم للدكتور/ سامي السويلم، بأعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي (٢/ ٦١٣ - ٦١٤).

ومـا أجاب به المجيزون لا يصمد أمام الواقع العملي الذي تزاوله المصارف في ذلك، فضلًا عن تحفظ بعضهم كما سـبق؛ مما يقوِّي القول بمنع التورُّق المنظم الذي تجريه المصارف في الوقت الحاضر.

فقبـض البنك للسـلعة التي يشـتريها ليبيعها مرابحـة للعميل المتورق لا يـكاد يتحقق ولو حكميًّا، وكذلك قبض المشـتري (المتورق) من البنك، مع إشـكالية عدم معلومية السـلعة لـه بما ينفـي الجهالة عنها؛ فالسـلعة غير حاضـرة ولا مرئيـة، وغالبًا لا تكون موصوفة بالقدر الكافي لمعلوميتها[1].

بالإضافة لإشـكالية التوكيل السـابق بيانها، وبخاصة توكيـل المتورق للمصرف في بيع السلعة بثمن نقدي.

وما يقال من أن التعامل بالتورُّق المنظم أهون من التعامل بالقروض الربوية الصريحة، وأنه كان سـببًا في تقليص العمل بها في بعض البنوك التقليدية، وأنه شـجع على التوجه نحو التمويل الإسـلامي – فهذا كلام مردود، بأنه يمكـن أن يقال في حق العِينَة الثنائية، وأمثالها من المسائل والقضايا[2].

ولذلـك فـإن القول بالمنع من التـورُّق المنظم هو ما قرره المجمع الفقهي الإسـلامي برابطـة العالـم الإسـلامي في دورته السـابعة عشـرة المنعقدة بمكة المكرمة في شـوال ١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م[3].

وهو أيضًا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون (المؤتمر) الإسـلامي في دورته التاسـعة عشـرة المنعقـدة في دولة الإمـارات العربيـة المتحدة في جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ إبريل ٢٠٠٩م[4].

ومـا قرره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسـعة عشـرة، المنعقدة في إسطنبول في رجب ١٤٣٠هـ/ يوليو ٢٠٠٩م بالقرار رقم (٢/ ١٩).

وهـو كذلـك ما قررته هيئـة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية في معاييرها الشرعية[5].

(١) راجـع: التـورُّق كما تجريـه المصارف في الوقـت الحاضر للدكتور/ عبد الله السـعيدي، ضمـن أعمال وبحوث الدورة نفسها (٢/ ٥٢٦ – ٥٣١).

(٢) انظر: التورُّق والتورُّق المنظم للدكتور/ سامي السويلم، بأعمال وبحوث الدورة نفسها (٢/ ٦١٩).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورة السابعة عشرة ص (٢٧ – ٢٨).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (١٧٩/ ٥/ ١٩) بشأن التورُّق المصرفي المنظم.

(٥) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٣٠) بشأن التورُّق، بند (٤/ ٧) ص (٧٦٩).

ولذلك أقول: إذا روعي عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حَالٍّ؛ بحيث تصير كل منهما معاملة مستقلة، يمكن للمشتري فيها أن يتخذ قرار البيع بإرادته المنفردة وللمشتري الذي يحدده هو، وليس المصرف، وبعد قبضه للسلعة قبضًا صحيحًا ولو حكميًّا كأن تدخل الأسهم في محفظته المالية، وبالسعر الذي يرتضيه هو، لا أن يكون سعر البيع محددًا سلفًا من المصرف - أقول: إذا روعيت هذه الضوابط فإن التورُّق المصرفي يكون جائزًا حينئذٍ.

أما تطبيق التورُّق المنظم في كثير من المؤسسات المالية دون مراعاة تلك الضوابط، وبصورية تقترب به من بيع العِينَة؛ فإنه غير جائز طبقًا لما جاء في قرارات المجامع سالفة الذكر[1].

المطلب الثالث:
المواعدة بالصرف

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المواعدة بالصرف.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمواعدة بالصرف.

الفرع الثالث: حكم المواعدة بالصرف.

الفرع الأول:
تعريف المواعدة بالصرف

الصَّرْفُ في اللغة: رد الشيء عن وجهه، يقال: صَرَفَه يَصْرِفُهُ صَرْفًا فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه. وفي القرآن الكريم: ﴿ **فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا** ﴾ [الفرقان: ١٩]، أي: ما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب ولا أن ينصروا أنفسهم.

والصَّرْفُ: الحيلة. والصَّريف: اللبن الذي يُنصرَفُ به عن الضرع حارًّا. والصَّرْفان: الليل والنهار. و﴿ **وَصَرَّفْنَا ٱلْآيَٰتِ** ﴾ [الأحقاف: ٢٧]، أي: بيناها. والصَّرْفُ: أن تَصْرِف إنسانًا عن وجه يريده إلى مصرف غير ذلك. وصَرْفُ الدهر: حِدْثانُه ونوائبُه.

(١) انظر: التورُّق الفردي والتورُّق المنظم بمجلة كلية دار العلوم (٢/ ٩٨٧ - ٩٩٠).

والصَّريف: الفضة. والصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يُصرف عن قيمة صاحبه. والصرف: بيع الذهب بالفضة. والصَّرَّاف والصَّيْرَف والصَّيْرَفِي: النقَّاد من المُصارَفة، والجمع صَيَارِف وصيارفة.

والصرف: التقلب والحيلة، ومنه التصرف في الأمور. ويأتي كذلك بمعنى الفضل، يقال: لهذا صَرْفٌ على هذا: أي فضل[1].

وعند الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه مبادلة الأثمان بعضها ببعض[2]، أو بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض[3]. وعرفه المالكية بقولهم: هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس[4]. وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره[5].

وكل هذه التعريفات متقاربة، فالصرف نوع من أنواع البيع مختص ببيع الأثمان والنقود بعضها ببعض.

والمواعدة -كما سبق- وعد من طرفين يَعِدُ كلٌّ منهما الآخر؛ وعلى ذلك فإن المقصود بالمواعدة بالصرف هو أن يتواعد طرفان بمبادلة نقد بنقد في وقت مستقبل.

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي للمواعدة بالصرف

المواعدة بالصرف ليست صرفًا؛ فلا يتم تبادل أية عملات فيها، كما أن من أحكام الصرف وجوبَ التَّقَابُض في المجلس قبل التفرق؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ والبُرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بسَوَاءٍ يَدًا بيَدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناسُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[6]. إنما هي مجرد مواعدة واتفاق على التصارف في المستقبل، دون انعقاد العقد وقت المواعدة.

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ١٨٩ - ١٩١) مادة (صرف).

(٢) انظر: المبسوط (١٤/ ٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٥)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ١٣٣).

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص (٢٤١ - ٢٤٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٣٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٤)، وكشاف القناع (٣/ ٢٦٦).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٦)، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧) عن جماعة من الصحابة في عدة مواضع، واللفظ لمسلم من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفرع الثالث:
حكم المواعدة بالصرف

المواعدة بالصرف قد تكون بالسعر الحاضر، وقد تكون بالسعر الآجل:

أولًا: المواعدة بالصرف بالسعر الحاضر:

المواعدة بالصرف بالسعر الحاضر عملية مرتبطة بفتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد والتصدير[١]؛ حيث يقوم التاجر بفتح اعتماد لصالح مصدِّر أجنبي، وغالبًا فإن سعر الصرف بين العملتين يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات بالشحن وتسديد قيمته، فإذا أراد المستورد تجنب ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإنه يلجأ إلى عملية وعد بالصرف على أساس الاتفاق على شراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح بسعر يوم الفتح، ويسمونها عملية تغطية للاعتماد.

فهي مواعدة بالصرف بسعر اليوم؛ لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف، ولكن اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد سلفًا[٢].

ومن ثم فلا تدخل هذه المعاملة في إشكالية انعدام التقابض من الطرفين؛ حيث لا يوجد قبض أصلًا من طرف دون طرف، لكي يُعترض عليها بفقدان التقابض في المجلس، فهي لا تعدو أن تكون اتفاقًا على تنفيذ الصرف في موعد معين، سيجري فيه التسليم والتَّقَابُض من الطرفين معًا[٣].

وقد ذكرها الشافعي في «الأم» وأجازها باعتبار أنه لا يترتب عليها أي أثر حتى يتم التبايع والتَّقَابُض بعد ذلك بعقد جديد[٤].

(١) الاعتماد المستندي: وثيقة أو تعهد يوجهها بنك محلي إلى بنك آخر في الخارج، بناء على طلب شخص يسمى الآمر وهو المستورد، لصالح عميل هو المصدر أو المستفيد، يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود عند الطلب، ويكون مضمونًا برهن حيازي على المستندات الدالة على شحن بضاعة مصدرة أو معدة للإرسال. وهذا المبلغ يمثل ثمن البضاعة ومصاريف شحنها حماية لمصلحة البائع. فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد أمكنه سحب كمبيالة أو شيك بالمبلغ المستحق على المشتري (المستورد) فيدفع إليه البنك بعد تسلم الوثائق التي تثبت شحن البضاعة، ثم يرسلها البنك الخارجي إلى البنك المحلي لتحصيلها منه، ويحصلها البنك المحلي بدوره من المستورد. انظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي ص (٤٦٤)، وأيضًا: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ عثمان شبير ص (٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص (٣١٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) راجع: الأم (٣/ ٣٢)، وانظر أيضًا: دراسات فقهية ص (١٥٤).

وصرح كذلك ابن حزم بجوازها، فقال: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تَبَايَعَا بعد ذلك أو لم يَتَبَايَعَا؛ لأن التواعد ليس بيعًا، وكذلك المساومة أيضًا جائزة، تَبَايَعَا أو لم يَتَبَايَعَا؛ لأنه لم يَأْتِ نَهْيٌ عن شيء من ذلك»[1].

وللمالكية فيها ثلاثة أقوال[2]:

القول المشهور وهو المذهب: المنع؛ لأن التأخير يفسد الصرف من الجانبين، كما يفسده من أحدهما؛ حيث لم يتم التَّقَابُض الواجب بالمجلس. وقيل: يجوز التعريض بذلك لا التصريح، قياسًا على التعريض بالنكاح في العِدَّة.

وعن ابن القاسم وغيره: تكره.

وقال بعضهم بالجواز؛ لأنها ليست بعقد، ولأنها تجوز في الحال فتشبه العقد الذي فيه تأخير. وحسنه اللخمي.

وعلله الونشريسي بأنه يفارق المواعدة على النكاح في العِدَّة المحرمة بنص القرآن، وكذا على بيع الطعام قبل قبضه بقوله: «وإنما منعت فيهما؛ لأن إبرام العقد محرم فيهما؛ فجعلت المواعدة حريمًا له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم؛ فتجعل المواعدة حريمًا له»[3].

ويرى الدكتور/ سامي حمود أنه لا بأس بها؛ لما فيها من اطمئنان المستورد لما سيدفعه من ثمن، والمصدِّر لما سيقبضه، وهو أمر له اعتبار وفيه مصلحة، لا سيما أنه لا نص على المنع منها، وليست في معنى المَنْهِيِّ عنه في الصرف من التفرق قبل التَّقَابُض؛ لأنه لا صرف هنا، إنما مجرد تواعد، والتواعد ليس عقدًا، كما قررتُ من قبل، وكما صرح ابن حزم قريبًا.

---

(١) المحلى (٧/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) راجع: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ١٧ - ١٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٨)، وبداية المجتهد (٣/ ٢١٢ - ٢١٣)، والتاج والإكليل (٦/ ١٣٨ - ١٣٩)، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك للونشريسي ص (١١٤ - ١١٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٠٩ - ٣١٠)، وشرح الخرشي (٥/ ٣٨ - ٣٩)، ومنح الجليل (٤/ ٤٩٦).

(٣) إيضاح المسالك ص (١١٥).

وبخاصة إذا كانت منظمة على أساس وجود عملية تجارية حقيقية، وليس مجرد توقعات للأرباح بالبيع والشراء الذي لا يقوم على معاملات حقيقية في الاستيراد والتصدير[1].

وقد أطال الدكتور/ نزيه حماد النَّفَس في تأصيلها باعتبارها التزامًا مشروعًا ماليًّا تجوز المعاوضة عليه. مع التأكيد على أنه إذا كان القصد منه مجرد المضاربة على أسعار صرف العملات للحصول على فروق الأسعار إن ارتفعت قيمتها في السوق أو انخفضت، بما يدخل في عقود «الاختيارات»، وليس التملك الحقيقي للعملة لأغراض التجارة الدولية ونحوها؛ فإنها لا تجوز حينئذ[2].

أما المواعدة بالصرف بسعر اليوم، أو ما سماه بالصرف المستأخِر، والذي يلجأ إليه التجار والمقاولون وأرباب الصناعات ونحوهم، الذين يستوردون البضائع والمواد الأولية المختلفة في مواعيد منضبطة على دفعات متلاحقة بعملة من العملات كالدولار الأمريكي، ثم يبيعون تلك البضائع أو منتجاتهم الصناعية المتولدة عنها أو المتضمنة لها دفعة واحدة أو على دفعات متتالية، بعملة أخرى غير التي يشترون بها، بالنقد وبالنسيئة، وبعقود سَلَم أو استصناع موازٍ أو عقود توريد مستمرة ونحوها؛ لو منعوا من شراء هذا الالتزام بالصرف المستأخِر لعملة من العملات التي يحتاجون إليها لوفاء التزاماتهم في مواعيدها في المستقبل؛ لوقعوا في حرج وعسر، ومشقة بالغة، ومخاطرة كبيرة، قد تُلحق بهم إفلاسًا أو خسائر فادحة لا طاقة لهم بتحملها؛ وذلك لحاجتهم الحقيقية في التواريخ المحددة إلى تلك العملات من جهة، وحاجتهم الماسة إلى تحديد سعر تلك البضائع أو المواد الخام المستوردة بعملتهم المحلية مسبقًا، من أجل معرفة تكلفة مشترياتهم من البضائع أو المواد الخام، وتكلفة منتجاتهم الصناعية بعملتهم المحلية من ناحية أخرى، وذلك ليتمكنوا من مواصلة نشاطهم التجاري وعمليات الاستيراد والتوريد والإنتاج الصناعي والتسويق وغيره، بدون تحمل مخاطر تغيرات أسعار الصرف الجسيمة التي قد تعصف بتجاراتهم أو صناعاتهم.

وينسحب هذا الأمر أيضًا فيما يتعلق بالدول المنتجة للنفط مثلًا أو لأي مادة من المواد الخام من السلع الدولية التي تباع في السوق الدولية بغير عملتها؛ حيث ينبني على ذلك

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص (٣٢٠).

(٢) راجع: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: بحث «المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل» ص (١٩٩ - ٢٠٥، وما بعدها أيضًا).

ترتيب الميزانيات السنوية للدول بعملاتها المحلية على أساس سعر الصرف الحاضر للعملات الدولية، وأي انخفاض غير محسوب في سعر صرف عملاتها المحلية قد يؤدي إلى عجز خطير في ميزانيتها يترتب عليه خلل في تسيير شؤونها والوفاء بالتزاماتها[1].

ثانيًا: المواعدة بالصرف بالسعر الآجل:

المقصود بالصرف بالسعر الآجل: هو أن يتعاقد العميل الآن على شراء عملة أجنبية على أساس تسلمها بعد مدة محددة، غالبًا تكون من شهر إلى ثلاثة أشهر، ولكن ليس على أساس تثبيت السعر الحالي كالمواعدة بالصرف بالسعر الحاضر، ولكن على أساس السعر الآجل. فهي عكس العملية السابقة[2].

ويرى الدكتور/ سامي حمود أن هذه المعاملة تتضمن الربا؛ حيث يتم التعاقد الآجل لمدة ثلاثة أشهر مثلًا بأسعار تقل عن أسعار البيع الحاضر، وأن الفرق في السعر بين الصرف بالسعر الحاضر والصرف بالسعر الآجل سببه وجود فرق في الفائدة بين مركز بلدَيِ العملتين، وأن هذا الفرق يظهر في السعر.

وهذا مبدأ أساسي في هذه المعاملة، سواء أكان الفرق بالزيادة أو بالنقصان.

ومن ثَمَّ يرى أنها تدخل في ربا الديون، ولا يجوز التعامل بها.

ويقرر أن التعامل بالصرف على أساس السعر الآجل لا يمثل حاجةً من حاجات التجارة الحقيقية، إنما هو أقرب إلى أعمال المضاربة على أسعار العملات والفوائد في المراكز العالمية الرئيسية.

وتتم أعماله على أساس عملية شراء أو بيع آجل بسيطة، تتبعها عملية مركبة من عمليتين تتمان معًا؛ حيث يشتري فيها العميل دولارات بإسترليني مثلًا شراءً حاضرًا، ثم يبيع نفس ما اشتراه بيعًا آجلًا لكي يسلم ما تعاقد عليه عند حلول الأجل في العملية البسيطة.

أو تتم بعكس ذلك حيث يبيع العميل الدولارات المعينة حاضرًا ويشتريها شراءً آجلًا، وذلك لحفظ خط الرجعة للمستثمر القادم من بلد إلى بلد آخر؛ لكي يتجنب أن يخسر في الصرف ما يكسبه من فوائد.

(١) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (٢١٨ - ٢١٩).

(٢) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص (٣٢٠ - ٣٢١).

فهي أقرب لأعمال المضاربة على الأسعار من كونها عملًا مصرفيًّا منتظمًا يقوم على تلبية حاجات حقيقية للناس، إضافة إلى ما يكتنفها من الخطورة والمقامرة[١].

المطلب الرابع:
عقد الاستصناع

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وحكمه.

الفرع الثالث: الوعد في عقد الاستصناع.

الفرع الأول:
تعريف عقد الاستصناع

الاستصناع لغة: طلب الصنعة. واستصنع الشيءَ: دعا إلى صنعه. والصناعة حرفة الصانع، وعملُه الصنعة[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء نجد أنه لم يُفرِد عقدَ الاستصناع بتعريف مستقل سوى الحنفية؛ حيث إن الجمهور اعتبروه صورة من صور السَّلَم؛ ولذلك لم يضعوا له تعريفًا خاصًّا[٣].

وعرفه بعض الحنفية بأنه «عقد على مبيع في الذمة شُرِطَ فيه العمل»[٤]. وعرفه ابن عابدين بقوله: «طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص»[٥]. وبمثله عرفه صاحب مرشد الحيران، غير أنه زاد «مادته من الصانع»[٦].

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا من المعاصرين بقوله: «عقد يُشْتَرَى به في حال شيء مما يصنع صنعًا يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد»[٧].

(١) انظر: المرجع السابق ص (٣٢١ - ٣٢٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٠٩) مادة (صنع)، والمعجم الوسيط ص (٥٢٥ - ٥٢٦) مادة (صنع).

(٣) راجع: مواهب الجليل (٤/ ٥٣٩ - ٥٤٠)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي (٢/ ٣١٦ - ٣١٧)، والإنصاف (٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٣).

(٦) انظر: مرشد الحيران مادة رقم (٤٦٢) ص (٧٤).

(٧) انظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص (١٧).

وأرى أن أولى التعريفات أن نقول: «عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، وأن تكون مادته من الصانع».

وهذا التعريف قريب مما اختاره بعض المعاصرين[١]، مع زيادة «أن تكون مادته من الصانع»؛ لأن هذا أمر جوهري فيه؛ إذ لو كانت المادة من المشتري فإنه يكون إجارة أعمال، وليس استصناعًا.

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وحكمه

يوجد اتجاهان في الفقه الإسلامي في تكييف عقد الاستصناع:

الاتجاه الأول: وهو رأي الحنفية، وهم يعتبرون أن الاستصناع عقد مستقل[٢].

وهو مستثنى عندهم من بيع المعدوم المنهي عنه، كالسَّلَم؛ وذلك للحاجة إليه والمصلحة العامة استحسانًا[٣].

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصطنع خاتمًا نقش عليه «محمد رسول الله» ليختم به رسائله[٤]. وفسروه بأنه أوصى بصنعه فصنع له[٥].

كما استدل الحنفية على مشروعيته بالإجماع العملي[٦]، وهو تعارف الناس وتعاملهم به دون نكير، وقد رُوِيَ: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح**»[٧].

---

(١) انظر: عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور/ كاسب البدران ص (٥٩ - ٦٠)، وعقد الاستصناع للدكتور/ ناصر النشوي ص (١٤٩).

(٢) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ٢)، وأيضًا: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي ص (١٣٠)، وعقد الاستصناع للدكتور/ النشوي ص (٢٣٠).

(٣) انظر: عقد الاستصناع للزرقا ص (٢٢)، وعقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف ص (١١٨ - ١١٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم (٥٨٧٦)، وكتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلَّف، رقم (٦٦٥١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمًا من وَرِقٍ نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩١).

(٥) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ١٢٣)، وأيضًا: عقد الاستصناع للزرقا ص (٢٢).

(٦) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ٢ - ٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٢٣)، وأيضًا: عقد الاستصناع للزرقا ص (٢٢ - ٢٣)، وعقد الاستصناع للنشوي ص (٢٥٥ - ٢٦١).

(٧) رواه أحمد (١/ ٣٧٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٥٨) رقم (٣٦٠٢) عن ابن مسعود موقوفًا بلفظ: «إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون

الاتجاه الثاني: وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ويعتبرون أن الاستصناع من قبيل السلم[1].

وبما أنهم اعتبروا الاستصناع صورة من صور السَّلَم؛ فقد اشترطوا له ما يشترط للسلم من شروط، ومن أهمها تعجيل الثمن، وانضباط صفاته وإمكانية تحديدها بالمقادير.

ولذلك فهم يصرحون بعدم جواز الاستصناع إذا فقد شرطًا من شروط السلم[2].

فهو سلم في الصناعات، وهو جائز على مقتضى مذهب الجمهور، لكن بشرط معلومية الخامات الداخلة في المنتج؛ إذ لا بد أن تكون منضبطة يمكن وصفها وتحديدها تحديدًا دقيقًا.

والفقهاء حينما منعوا بعض السلع من جواز السلم فيها فإنما كان ذلك بناءً على عدم قدرتهم على ضبط صفاتها، وتكلموا عن السلم في المختلط، ومنعوا منه. لكن الآن يمكن الوقوف على محتويات أي سلعة وبأدق النِّسب، حتى إن جميع السلع يُدوَّن عليها مكوناتها بمنتهى الدقة؛ ومن ثَمَّ يجوز السلم فيها لانضباط صفاتها وإمكانية تحديدها بشكل دقيق.

كذلك فإن طريقة الإنتاج نفسها وبعد وجود المصانع ودخول التكنولوجيا في الصناعات بشكل كبير ودقيق يوفر إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة تجعلنا نجيز السلم في الصناعات بلا إشكال[3].

على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيئ». وإسناده حسن، ولم يثبت مرفوعًا. انظر: نصب الراية للزيلعي (٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٨٧).

(١) راجع: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٣٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٣٩ - ٥٤٠)، وشرح الخرشي (٥/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي (٢/ ٣١٦ - ٣١٧)، والإنصاف (٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠، ٥/ ٨٧)، وكشاف القناع (٣/ ٢٩٧). وأيضًا: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ القره داغي ص (١٢٠)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور/ محمد الأشقر (١/ ٢٢٥)، وعقد الاستصناع للدكتور/ النشوي ص (٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) راجع: تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي (١٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، والفروع (٤/ ٢٤)، والإنصاف (٤/ ٣٠٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٥). وأيضًا: عقد الاستصناع للزرقا ص (١٧).

(٣) راجع: التطبيق المعاصر لعقد السلم للأستاذ/ محمد عبد العزيز حسن زيد ص (٥٠ - ٥٢). وراجع أيضًا: تكملة المجموع للشيخ المطيعي (١٢/ ٢١٧)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة ص (١٣٢ - ١٣٣).

وهناك أقوال أخرى في اعتبار الاستصناع بيعًا، أو إجارةً، أو إجارةً ابتداءً وبيعًا انتهاءً، أو جِعَالةً.

وبعض الحنفية اعتبره من قبيل المواعدة (من الطرفين)؛ فلا يكون عقدًا أصلًا، ثم لما يكمل الصانع المصنوع ويسلمه للمستصنِع ينعقد حينئذ البيع بالمُعَاطَاة[1].

وما أرجحه هو مذهب الحنفية في اعتبار الاستصناع عقدًا مستقلًّا، مع التأكيد على أن الاستصناع عقد على العين والعمل معًا من الصانع -كما مرَّ في تعريفه- وبذلك يفارق البيعَ الذي محله العين، والإجارةَ التي محلها العمل، والسَّلَمَ الذي محله الذمة أو العين الموصوفة في الذمة[2].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقدة في جدة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م[3].

الفرع الثالث:
الوعد في عقد الاستصناع

سبق في بيان التكييف الفقهي لعقد الاستصناع أن بعض الحنفية يعتبرونه من قبيل المواعدة، لا المعاقدة.

فتتم المواعدة على أن الصانع يقوم بصنع الشيء المطلوب للمستصنِع، وعلى المستصنِع أن يشتريه متى ما انتهى موافقًا للمواصفات التي طلبها.

واعتبر هؤلاء -على مذهبهم في عدم الإلزام بالوعد- أن كلا الطرفين يكون بالخيار عند توفر المصنوع، فللبائع أن يبيعه لآخر، وللمشتري أن ينصرف عنه.

وعلى الرغم من ترجيحي القول بأن الاستصناع عقد، وليس مواعدة، وأنه عقد مستقل له أحكامه وشروطه؛ إلا أنني أرى أنه أيضًا على القول بكونه مواعدة فإنه من غير الممكن عدم الإلزام به؛ إذ لا يخفى أن الصانع يتكلف صنع الشيء المطلوب ويقدم

(١) راجع: فتح القدير (٧/ ١١٥ - ١١٧)، وعقد الاستصناع للدكتور/ كاسب البدران ص (١٢٧ - ١٣٤)، وبحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ القره داغي ص (١٢٤ - ١٣٤)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: بحث عقد الاستصناع للدكتور/ محمد الأشقر (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، وعقود المعاوضات المالية ص (١٢١)، وعقد الاستصناع للنشوي ص (٣٠٦ وما بعدها).

(٢) راجع: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ القره داغي ص (١٣٦ - ١٣٧).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٦٥/ ٣/ ٧) بشأن عقد الاستصناع.

المواد الخام من عنده -كما قررتُه آنفًا- ويُمْضِي فيه وقتًا ويبذل فيه جهدًا ... كل ذلك بناءً على طلب المستصنِع؛ ومن ثَمَّ فإن عدول المستصنِع عن الشراء يتسبب للصانع في ضرر غالب.

وكذلك فإن المستصنِع إذا مكث ينتظر استلام بغيته، ثم فوجئ بالانصراف عنها أو ببيعها لغيره؛ فإنه يصيبه ضرر كذلك.

ولا تستقيم معاملات الناس بمثل ذلك؛ فلا بد من القول بلزوم المواعدة.

ولذلك فإن الحنفية رجحوا في المذهب لديهم كون الاستصناع عقدًا، وليس مواعدة، ولأنهم جوزوه فيما فيه تعامل، دون ما ليس فيه، ولو كان مواعدة لجاز في الكل[1].

وأرى جوازه في الكل كذلك؛ لما سبق من إمكانية ضبط صفات أي سلعة الآن بما يجعلها محلًّا صالحًا للاستصناع، سواء اعتبرناه عقدًا مستقلًّا كالحنفية، أو سَلَمًا في الصناعات كالجمهور.

المطلب الخامس: عقد التوريد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف عقد التوريد.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد التوريد وابتناؤه على المواعدة وحكمه.

الفرع الأول:
تعريف عقد التوريد

التوريد لغة: مصدر وَرَّدَ يُوَرِّدُ، ووَرَدَ فلان وُرُودًا: حضر، وأورده غيرُه واستورده: أحضره. ومنه الوِرْد: الماء الذي يُورَد، والإبل الواردة، والوُرَّاد الذين يردون الماء. وأصل المادة يدل على معنيين: الموافاة إلى الشيء، ولون من الألوان[2]. فالتوريد يعني إحضار الشيء.

واصطلاحًا: عقد التوريد من العقود المستحدثة؛ ولذلك لا نجد له تعريفًا لدى الفقهاء القدامى. وقد عرَّفه المعاصرون بعدد من التعريفات، من أهمها: ما عرفته به القوانين

(١) انظر: فتح القدير (٧/ ١١٥).

(٢) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٠٥) مادة (ورد)، ولسان العرب (٣/ ٤٥٦ - ٤٥٩) مادة (ورد).

الحديثـة بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه شـخص بأن يسـلم بضائع أو خدمـات معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين»[١]. وأُخذ عليه أنه قيده بأن يكون بصفة دورية أو منتظمة، وهذا يخرج بعض صور التوريد.

ولعل هذا هو ما يؤخذ كذلك على تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضًا؛ حيث عرَّفه بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسـلِّم سلعًا معلومةً مؤجلةً، بصفةٍ دوريةٍ خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابلَ مبلغٍ معينٍ مؤجلٍ كله أو بعضه»[٢].

وعرفه الدكتور/ عبد الله المطلق بأنه «عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين»[٣]. ورجحه بعضُ مَن كتب في عقد التوريد[٤]؛ لشموله جميع صور التوريد. وإن كان يؤخذ عليه أنه غير مانع؛ فقد يدخل فيه ما ليس منه.

ولذلـك جـاء تعريف الدكتور/ رفيـق المصري جامعًـا مانعًا؛ حيث عرفـه بأنه «اتفاق يتعهـد فيه أحد الطرفين بأن يورِّد إلى الآخر سـلعًا موصوفـة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبًا ما يكون مُقَسَّطًا على أقساط بحيث يدفع قسطًا من الثمـن كلما تم قبض قسـط من المبيع»[٥]. وهو أفضل تعريـف لعقد التوريد من وجهة نظري؛ لاستيفائه أركان التعريف الجيد.

وأيًّـا ما كان الأمـرُ فإن هذه التعريفات تفيـد تحديد التزامات المورِّد بتقديم السـلع أو الخدمـات، وكذلـك التزامـات المورَّد إليـه بدفع البـدل (الثمن)، وتـرك تحديد زمن دفـع البـدل إلـى الاتفـاق أو العـرف، وإن كان غالب الأحـوال يكون دفـع الثمن عند قبض المبيع[٦].

(١) انظـر: عقود التوريد والمناقصات للدكتور/ رفيق المصري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، العدد الثاني عشر (٢/ ٤٧٧) نقلًا عن القانون التجاري السعودي لمحمد حسن الجبر ص (٦٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (٢/ ٥٧١) قرار رقم (١٠٧ - ١/ ١٢).

(٣) انظـر: عقـد التوريـد دراسـة شـرعية، بحث بمجلـة جامعة الإمـام محمد بن سـعود الإسـلامية، العدد العاشـر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ ص (٢٥).

(٤) انظـر: عقـد التوريد والمقاولة في ضـوء التحديات الاقتصاديـة المعاصرة «رؤية شـرعية» للدكتور/ أحمد ذياب شويدح، وعاطف أبو هربيد ص (٤).

(٥) عقود التوريد والمناقصات بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢/ ٤٧٧).

(٦) انظر: عقد التوريد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لنمر صالح دراغمة ص (٩).

وسُـمِّي التوريد توريدًا لأن العنصر الجوهري فيه هو قيام المورِّد بإحضار السـلعة إلى المورَّد إليه[1].

وعقـد التوريد يشـمل عقـود التوريد الموحدة التي يمكن أن نسـميها عقـود الإذعان، كعقود توريد خدمات المياه والكهرباء والغاز والهواتف الثابتة ونحوها، وعقود التوريد الحـرة التي يكون لـكلا الطرفين فيها حرية إنشـاء العقد وتحديد مضمونه وشـروطه. كما يشـمل أيضًا عقود التوريد الإدارية التي يكون أحد الطرفين فيها شـخصية معنوية، وعقود التوريد الخاصة التي يكون الطرفان فيها أفرادًا أو مؤسسات خاصة[2].

ويشـمل كذلك عقود التوريد الدولية التي يكـون المورِّد فيها من خارج حدود الدولة، وعقود التوريد المحلية التي يكون فيها كلٌّ من المورِّد والمستورِد من داخل الدولة[3].

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي لعقد التوريد وابتناؤه على المواعدة وحكمه

صـورة عقد التوريد أن يتعاقد شـخص (المورِّد) مع آخر (المسـتورد) أو (المورَّد له) علـى أن يقـوم بتوريد سـلع معينة وفق مواصفـات محددة، في تاريخ محـدد. وعادة لا يكون المورِّد مالكًا لتلك السـلع قبل التعاقد مع المسـتورد، فـإذا تعاقد معه عليها فإنه يكون قد باع ما لا يملك. كما أن كلا العوضين مؤجلان فيدخل في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه[4][5].

(١) انظر: المرجع السابق ص (٧).

(٢) انظـر: عقد التوريـد للدكتور/ المطلق ص (٣١ - ٣٢)، وعقد التوريد والمقاولـة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص (٤ - ٥).

(٣) انظر: عقود التوريد والمناقصات للدكتور/ المصري بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢/ ٤٧٧).

(٤) بيع الكالئ بالكالئ: صورة من صور بيع الدين بالدين، والكالئ: هو الشيء المؤخر الذي لم يُقبض، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فتُشغل فيه الذمتان بغير فائدة. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤).
وقـد ورد النهـي عنه في حديث ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٠)، والحاكم في المسـتدرك (٢/ ٦٥، ٦٦)، والدارقطني في سـننه (٣/ ٧١، ٧٢)، والبيهقي في السـنن الكبرى (٥/ ٢٩٠)، وضعَّف إسنادَه أحمد والنـووي وابـن حجـر وغيرهـم، وإن كان معظم الفقهاء يسـتدلون به. راجـع: المجمـوع (٩/ ٥٠٠)، ونصب الراية (٤/ ٥١٣)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٦٢)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٢/ ٦٢).

(٥) انظـر: فقـه المعامـلات المالية المعاصرة للدكتور/ سـعد الخثـلان ص (١٤٠ - ١٤١)، وأيضًـا: عقود التوريد والمناقصـة لمحمـد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، العدد الثاني عشـر (٢/ ٣١٣)، وهو منشور كذلك ضمن كتابه «بحوث في قضايا فقهية معاصرة» (٢/ ١٠٥).

ولذلك عند محاولة التكييف الفقهي لعقد التوريد نجد أن المعقود عليه في عقد التوريد لا يخلو إما أن يكون سلعةً تتطلب صناعة، أو لا، فإن كانت تتطلب صناعةً؛ فلا بأس أن يتم التعاقد بينهما؛ لأنه يكون على سبيل الاستصناع[١]. وقد سبق بيان جوازه وأنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن.

أما إذا لم يكن محل عقد التوريد سلعًا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، ويلتزم المورد بتسليمها في الأجل المحدد؛ فإن ذلك يكون من قبيل السلم. ولا بد فيه من تعجيل الثمن كاملًا في مجلس العقد[٢].

وهذا ما قال به بعض المعاصرين[٣]، وقرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة[٤].

وإن كان الواقع أن أكثر الناس لا يعجِّلون للمورِّد الثمنَ كاملًا عند العقد وقبل توريد البضاعة[٥].

ولذلك قالوا: يمكن أن يتم ذلك عن طريق الوعد غير الملزم؛ حيث يبدي المستورد رغبته للمورِّد في شراء سلعة معينة، ويعده وعدًا غير ملزم بشرائها إذا ما قام المورِّد بتوفيرها[٦]. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته المشار إليها آنفًا[٧].

ويرى البعض -وهو الحق- أنه لا إشكال في ابتناء عقد التوريد على المواعدة الملزمة من الطرفين؛ لما سبق تقريره من الإلزام بالمواعدة من الطرفين، كالوعد الذي يكون من طرف واحد.

وقد سبق بيان أن المواعدة ليست عقدًا باتًّا، إنما هي موافقة الطرفين على إنجاز العقد في تاريخ لاحق، وهو يحتاج في ذلك التاريخ اللاحق إلى استكمال أركان العقد

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (٢/ ١٠٥ - ١٠٦)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص (١٤٠)، وعقد المقاولة للدكتور/ العايد ص (٣٥٣).

(٢) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص (١٤١).

(٣) انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير ص (١٣٥)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص (١٤٠ - ١٤٢).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (٢/ ٥٧١ - ٥٧٢)، قرار رقم (١٠٧ - ١/ ١٢).

(٥) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص (١٤١).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (٢/ ٥٧٢)، قرار رقم (١٠٧ - ١/ ١٢).

وشـروطه، وأولها تلاقي الإيجاب والقبول؛ ومن ثَمَّ فلا تترتب على المواعدة الملزمة أيةُ آثارٍ للعقد إلا بعد انعقاده.

إنما أثرها في إمكان لجوء المتضرر من خُلْف الآخر إلى القضاء لإجباره على الوفاء أو لتعويضه عما لحقه من ضرر فعليٍّ جرَّاءَ خُلْف الوعد.

ولا شـك أن ورود الأعـذار الحقيقيـة لأيٍّ مـن الطرفيـن وارد هنـا ومانع مـن مطالبته بالتعويض[١].

وقد التمس بعض الفقهاء المعاصرين ما يشـبه عقد التوريد من المعاملات التي عرَّفها الفقهاء قديمًا، وذكروا من ذلك ما يعرف ببيع الاستجرار، أو الشراء المستمر[٢].

كأن يتفق مع خباز على أن يشتري منه كلَّ يوم عددًا معينًا من الأرغفة لمدة معينة، وهذا أجـازه المالكية واعتبروه بيعًا؛ فلم يشـترطوا تعجيل الثمن، وسـموه بيعة أهل المدينة لاشتهاره بينهم، لكنهم يشترطون أن يكون البائع دائم العمل؛ وإلا صار سَلَمًا[٣].

وأجازه كذلك الحنابلة، لكنهم اعتبروه سلمًا، واشترطوا تعجيل الثمن[٤].

وأيًّا ما كان التكييف الفقهي لعقد التوريد فإن إشـكاليته تكمن أولًا في أن المعقود عليه فيـه لا يكون موجودًا وقت التعاقد، بل يُعتمد فيـه على الصفة، وبذلك يكون داخلًا في بيع المعدوم الذي يؤدي إلى الغرر؛ ومن ثَمَّ التنازع[٥].

والحقيقة أن عقد التوريد في جوهره عقد من عقود المعاوضات ينتهي بتمليك السـلعة للمشـتري، وتمليـك الثمن للبائع. وهو من قبيل البيع بالصفـة؛ إذ الوصف المحدد أو الأنموذج أو الرؤية السـابقة غالبًا تكون هي وسيلة التعريف بالمبيع، وليس الرؤية التي تتم بعد تسليم المبيع[٦].

---

(١) راجع: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (٢/ ١١٠ - ١١١).

(٢) انظـر: عقـد التوريـد للدكتور/ عبد الله المطلـق ص (٣٥ - ٣٦)، وقضايـا فقهية معاصـرة للدكتور/ عبد الفتاح إدريس ص (١٧٠).

(٣) راجع: مواهب الجليل (٤/ ٥٣٨ - ٥٣٩)، والشرح الصغير (٣/ ٢٨٦)، ومنح الجليل (٥/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٤) راجع: المبدع لبرهان الدين بن مفلح (٤/ ١٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ٣٠٠).

(٥) راجع: عقد التوريد دراسـة فقهية تحليلية للدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سـليمان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (٢/ ٣٤٠).

(٦) راجع: عقد التوريد للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

ومـا عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وخلاف الأظهر عند الشـافعية هو جواز بيع الغائب على الصفة إن ذُكِرت أوصافُه بما يدفع الغرر ويمنع التنازع[١].

وعليـه فلا يكون عقـد التوريد داخلًا في بيع المعدوم المنهي عنـه، وهو الذي لا يُدرَى أيحصل أو لا؛ فهذا هو المنهي عنه لما يتضمنه من الغرر الذي لا يغتفر[٢]؛ فإن المورِّد لا يـبرم عقـد التوريد إلا وهـو واثق بحصوله علـى المبيع وفق الالتزامـات الواردة في العقد[٣].

وللمستورد خيار الرؤية على كل حال عند رؤيته - كما نص الحنفية والمالكية[٤]. ومن قبيل المساواة ألا يلزم بدفع الثمن قبل استلام المبيع ولزوم البيع[٥].

وفي هذا يقول ابن القيم بحق: «ليس في كتاب الله ولا في سـنة رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في كلام أحـد مـن الصحابة أن بيع المعدوم لا يجـوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى عام، وإنما في السـنة النهي عن بيع بعض الأشـياء التي هي معدومة، كمـا فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلةُ في المنع لا العدمَ ولا الوجود، بل الذي وردت بـه السـنة النهـي عن بيع الغـرر، وهو مـا لا يقدر على تسـليمه، سـواء كان موجودًا أو معدومًا»[٦].

والإشكالية الأخرى في عقد التوريد هي غياب كلا العوضين عن مجلس العقد[٧]؛ مما يجعله يدخل في بيع الكالئ بالكالئ - كما سبق.

---

(١) راجـع: البناية شـرح الهداية للعينـي (٨/ ٨٣ - ٨٤)، والاختيـار لتعليل المختار للموصلـي (٢/ ٥)، ومواهب الجليـل (٤/ ٢٩٦)، وشـرح الزرقـاني علـى خليـل (٥/ ٦٧ - ٦٨)، ومغني المحتـاج (٢/ ٣٥٧)، وكشـاف القناع (٣/ ١٦٣). وراجـع أيضًـا: عقـد التوريـد للدكتور/ عبـد الوهاب أبو سـليمان بمجلـة المجمع، العدد الثاني عشـر (٢/ ٣٥٧ - ٣٩١) ففيـه اسـتقصاء جيد، وكذلك: قضايـا فقهية معاصرة للدكتور/ عبد الفتـاح إدريس ص (١٧٧)، وعقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص (١١ - ١٢).

(٢) راجـع في ذلـك: عقـد التوريـد للدكتور/ عبـد الوهـاب أبـو سـليمان بمجلـة المجمـع، العـدد الثـاني عشـر (٢/ ٤٠٤ - ٤٠٧)، وعقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص (١٤ - ١٥).

(٣) انظر: عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص (١٥).

(٤) راجع: المبسوط (١٣/ ٦٩ - ٧١)، والعناية (٦/ ٣٣٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٩٦).

(٥) راجع: بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٧).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٧).

(٧) راجع: عقد التوريد للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن عقد التوريد وإن كان داخلًا في بيع الكالئ بالكالئ الممنوع منه في قول سائر أهل العلم؛ إلا أنه يستثنى من ذلك المنع ما إذا كانت هناك حاجة عامة أو خاصة؛ إذ الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية[١]، وأن الغرر هنا يغتفر، ويعتبر سائغًا في النظر الفقهي[٢].

ونازع البعض في دخول عقد التوريد في بيع الكالئ بالكالئ، منطلقًا من تفسير بيع الكالئ بالكالئ كما ذكره الفقهاء، وهو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بِعْنِيهِ إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تَقَابُض، أو أن يبيع الرجل دينًا على رجل بدين له على رجل آخر[٣].

وهذا لا ينطبق على عقد التوريد، ولا يدل عليه منطوقًا ولا مفهومًا[٤].

وفي الحقيقة فإن إشكالية بيع الكالئ بالكالئ التي هي شغل كلتا الذمتين بلا فائدة غير متحققة في عقد التوريد؛ ذلك أن المستورد يفيد من عقد التوريد في ضمان وصول البضائع التي يريدها في الوقت المطلوب، بدلًا من أن ينتظر إلى وقت وجودها فعليًّا فترتفع أسعارها، وفي الوقت نفسه لا يرهق بدفع ثمنها مقدَّمًا. وكذلك المورِّد يضمن توزيع بضائعه وتصريفها بمجرد حصولها عنده. ومع سرعة الحركة التجارية والصناعية وما تشهده من منافسة شديدة يصبح التعامل بعقود التوريد من ضروريات الحياة.

فهنا لا يسوغ أن نقول إن الذمتين قد شُغِلَتَا بلا فائدة؛ بل شُغِلَتَا بفائدة، وهي فائدة معتبرة، ونجد نظائر لها في بعض العقود المسماة، كعقد الإجارة الذي يعقد مثلًا على الأعمال، أو على المنافع التي توجد شيئًا فشيئًا، فكأن المنفعة فيه مؤجلة، وكذا الأجرة التي قد تؤجل، وكذا عقد الجعالة[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٢٩٣)، ومجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام (١/ ٤٢) مادة رقم (٣٢)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٠٩).

(٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (٢/ ١٠٦)، والتكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ص (١٣٥ - ١٣٦)، وأيضًا: عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة ص (١٢).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ٣٣)، وسبل السلام (٢/ ٦٢).

(٤) انظر: عقد التوريد للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢/ ٤٠٣).

(٥) راجع: عقود التوريد والمناقصات للدكتور/ المصري بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

يقـول الدكتور/ الصديـق الضريـر: «ودعوى عدم الفائـدة في ابتداء الديـن بالدين غير مسـلَّمة؛ فإن المشـتري يصبح بالعقد مالكًا للمبيع، والبائع يصبح مالكًا للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد، ثم إن العاقل لا يقدم على عقد لا مصلحة لـه فيه، فلـو لم يكن للعاقديـن غرض صحيح في ابتـداء الدين بالدين لمـا أقدما عليه، والغـرض الصحيح في هذا العقد متصور، فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيع لضمان تصريف بضائعهم»[1].

ومع اشتداد الحاجة، بل الضرورة إلى عقود التوريد وقيام أغلب الصناعات والزراعات عليهـا، مـع انتفـاء الموانع من تعذر التسـليم والجهـل والخطر[2]، مع عـدم المخالفة للنصـوص -حسـب ما انتهيـتُ إليه وانتهـى إليه الكثيـرون- وأن عقـد التوريد يحقق منفعـة لـكلا الطرفين، ولا يتضمن غررًا ولا غشًّـا ولا ربًا - فإن القول بمشـروعيته هو الراجـح كما قرره جميـع المعاصرين، وإن تباينت تكييفاتهـم الفقهية وطرقهم لإثبات تلك المشروعية.

ولا شـك أن ابتنـاءه علـى المواعـدة الملزمـة يعفينـا مـن الدخـول في كثيـر مـن تلك الإشـكالات؛ حيث يتم التواعد على توريد السـلع الموصوفـة في المواعيد المحددة، وكذلـك دفـع الأقسـاط في مواعيدها المقـررة، بناءً علـى المواعدة السـابقة التي تلزم الطرفين، وتُطَمْئِنُ كلًّا منهما على احترام الطرف الآخر لها؛ لأن له أن يلزمه بالوفاء بها قضاءً، أو أن يطالبه بالتعويض عما يصيبه من ضرر إذا هو نكل عنها.

المطلب السادس:
الإجارة المنتهية بالتمليك

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها.

الفرع الثالث: الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

(١) الغرر وأثره في العقود ص (٣٣٤).

(٢) راجع: عقد التوريد للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (٢/ ٣٩٣ - ٤٠٠).

الفرع الأول:
تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة في اللغة: اسم من أَجَر يَأجُر، وهي ما يُعْطَى من أَجْر في عمل، ويقال فيها: الأُجارة بالضم أيضًا، وحُكي الأَجارة بالفتح. والأَجْر هو الجزاء على العمل، والأُجْر هو الثواب، والأجير: المستأجَر (اسم مفعول)، والمؤجِّر: هو من استأجر غيره (اسم فاعل). وفي القرآن: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧]، أي: تكون أجيرًا تعمل على غنمي ثمانية أعوام[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: وردت عدة تعريفات لها، وكلها متقاربة؛ فعرَّفها الحنفية بأنها «بيع منفعة معلومة بأجر معلوم»[٢]. وعرَّفها المالكية بأنها «تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض»[٣]. وقال الشافعية: هي «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[٤]. وعرَّفها الحنابلة بأنها «عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم»[٥].

فتلك التعريفات تدور كلها حول كون الإجارة بيع منفعة معلومة مباحة لمدة معلومة بعوض معلوم. وهي إما إجارة منافع وإما إجارة أعمال، فإجارة المنافع كإجارة الدور والعقارات والأراضي والسيارات ونحوها، وإجارة الأعمال كاستئجار أصحاب الحرف والصناعات والموظفين ونحوهم.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[٦].

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فصيغة مستحدثة من عقد الإجارة، تجريها المصارف الإسلامية.

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ١٠-١١) مادة (أجر).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٠٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٣٢).
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤١).
(٦) راجع: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٣-١٧٤)، وشرح الخرشي (٧/ ٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٢)، والمغني للموفق بن قدامة (٨/ ٥ - ٦)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤٦).

ويقصد بها: أن يقوم المصرف بتأجير عين (سيارة مثلًا) لشخص مدة معينة بأجرة معلومة، قد تزيد عن أجرة المثل (في الإجارة المعتادة) على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة وسداد جميع الأقساط الإيجارية بعقد جديد يقتضي التمليك[1].

فهي تشبه بيع التقسيط، لكن مع احتفاظ المالك الأول بملكية العين حتى سداد جميع الأقساط[2].

فهي تبدأ بعقد إجارة يتلوه عقد تمليك، إما عن طريق البيع بسعر رمزي، أو بسعر حقيقي، أو عن طريق الهبة، حسب الوعد المقترن بها.

وهي تختلف عن الإجارة المعتادة (الإجارة التشغيلية) من حيث إن العين المؤجرة في الغالب لا تكون مملوكة للمؤجر ابتداءً، وإنما يشتريها بناءً على طلب العميل (المستأجر)، وتحسب الأجرة على أساس تكلفتها مضافًا إليها الربح، ثم يقسطها للمستأجر، كما أنه يقصد منها التملك بخلاف الإجارة التشغيلية[3].

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها

يختلف التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك؛ ومن ثم حكمها بحسب صورتها، وقد ذكر لها الفقهاء صورًا عديدة، أذكر منها ست صور لعلها الأشهر:

الصورة الأولى: عقد إجارة ينتهي بتمليك العين للمستأجر بعد الانتهاء من جميع الأقساط الإيجارية تلقائيًّا، دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية. ففي هذه الصورة يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، إلا أنه ينقلب تلقائيًّا في نهايته إلى عقد بيع، دون نص على ثمن للمبيع.

ولذلك لا تجوز هذه الصورة؛ فإن كل مبيع لا بد له من ثمن، وما دفع سابقًا إنما هو أقساط إيجارية. ومن الواضح أنه روعي فيها ثمن السلعة، وليس أجرة المثل، وواضح

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٢٢).

(٢) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) «دراسة فقهية مقارنة» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (١/ ٤٧٧).

(٣) راجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٢٢)، والإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨).

أيضًا أن إرادة المتعاقدين هنا متجهة إلى البيع وليس إلى الإجارة، ولكن لجأ المالك إلى صياغة العقد على أنه إجارة ليحتفظ بملكية العين ليطمئن من التزام المشتري (المستأجر) بسداد جميع الأقساط، كما أن المشتري قَبِلَ ذلك لعدم تَمَكُّنِهِ أو انصراف إرادته عن دفع ثمن العين نقدًا.

ولكن عقد الإجارة لا ينتج تملكًا بنفسه، ولكل عقد أحكامه وآثاره.

ومنع هذه الصورة هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م[١].

إنما يمكن أن ننظر إلى هذه الصورة على أنها عقد بيع، مع اشتراط عدم نقل الملكية أو عدم التصرف في المبيع إلا بعد سداد الثمن المؤجل كاملًا، وهذا يحقق رغبة كل من البائع والمشتري[٢].

لكن هل يجوز اشتراط البائع على المشتري عدم التصرف في العين المملوكة إلا بعد سداد كامل الثمن؟

ذهب الجمهور إلى أن هذا الشرط لا يجوز لمنافاته مقتضى عقد البيع، وهو نقل الملكية وإمكانية التصرف في المبيع[٣].

وأجاز المالكية هذا الشرط، واعتبروه بمنزلة الرهن[٤]. وهو مقتضى رأي ابن تيمية من الحنابلة حيث يجيز كل شرط لا ينافي مقصود العقد؛ استنادًا إلى قاعدة الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ما لم تصادم نصًّا أو قاعدةً شرعيةً مقررة[٥]، ولحديث «**المسلمون عند شروطهم**»[٦]، ولأن هذا شرط فيه مصلحة لأحد العاقدين، وهو البائع في الحصول على ثمنه كاملًا.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١١٠/ ٤/ ١٢) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.

(٢) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ حسن الشاذلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٤/ ٢٦٣٨ - ٢٦٤٠)، وأيضًا: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٢٤).

(٣) راجع: التيسير في المعاملات المالية ص (٢٦١ - ٢٨٠).

(٤) راجع: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلي ص (٢٥١).

(٥) راجع: التيسير في المعاملات المالية ص (٢٨٧ - ٢٩٤).

(٦) رواه البخاري تعليقًا في كتاب الإجارة من صحيحه، باب أجر السمسرة، ورواه أبو داود موصولاً في الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

وهو ما أُرجحه لأنه يحقق غرضًا مشروعًا للبيع، وهو ضمان صاحب السلعة لتسديد كامل ثمنها؛ فلا يمنع منه شرعًا، وهو لا يناقض مقتضى العقد؛ لأنه معلق على تسديد الثمن، وليس نافيًا لملكية السلعة بإطلاق، فأشبه الرهن.

وعلى هذا التخريج تكون الأقساطُ الإيجاريةُ أقساطَ ثمنِ العين المبيعة، فإذا استكملها المشتري صار له حقُّ التصرف فيها؛ وإلا كان للبائع الحق في فسخ العقد واسترداد سلعته، وما دفعه المشتري من أقساط تعالج على أساس خصم القيمة الإيجارية الحقيقية، مع إضافة تعويض عن الضرر الذي لحق بالبائع نتيجة هذا الإخلال[1].

ولهذه الصورة تخريج آخر:

وهو أن تخرج على أنها من قبيل هبة الثواب، التي في معنى البيع، وأجازها الفقهاء[2].

ولكن هل تجوز هبة الثواب معلقة على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية؟

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تعليق الهبة؛ لأن عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال، وتعليقها على شرط ينافي ذلك[3].

وأجاز ذلك المالكية[4]؛ لأن المتبرع متفضل؛ فيقبل تبرعه على الصورة التي أرادها، ما دام لا يحل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا؛ لقول الله تعالى: ﴿**مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾ [التوبة: ٩١]، ولحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: «**لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ. قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ**»[5].

---

(١) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (٤/ ٢٦٤٠).

(٢) راجع: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، والتاج والإكليل (٨/ ٢٩ - ٣٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٧٣)، وكشاف القناع (٤/ ٣٠٠).

(٣) راجع: بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٧٩)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٩٦).

(٤) راجع: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص (٢٠٠ - ٢٠٢).

(٥) رواه أحمد (٦/ ٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٥١٥ - ٥١٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٨): رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لا أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورجحه بعض المعاصرين[١]. وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة، على أن تكون الهبة بعقد مستقل[٢].

ويمكن أن تخرج كذلك على وعد المؤجر للمستأجر بهبة العين له في نهاية مدة الإجارة وبعد سداد جميع الأقساط الإيجارية[٣].

وقد قررتُ إلزامية الوعد إذا كان بسبب دخول الموعود فيه.

لكن يرد هنا إشكال، وهو أن المستأجر إذا لم يسدد جميع الأقساط لأي سبب؛ فإنه يكون قد دفع أجرة أكثر من أجرة المثل؛ لأن الأجرة ملاحظ فيها ثمن السلعة، وليس ثمن المنفعة.

الصورة الثانية: عقد إجارة اقترن به عقد بيع للعين المستأجرة بثمن رمزي.

وهنا تضمنت المعاملة عقدين عقدَ إجارةٍ ناجزًا، وعقدَ بيعٍ معلَّقًا على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، في حال رغب المستأجر في الشراء، وللبيع هنا ثمن رمزي تم الاتفاق عليه[٤].

ولا إشكال في اجتماع الإجارة والبيع؛ إذ لا تناقض بين آثارهما[٥].

أما تعليق عقد البيع فمنعه جمهور المذاهب الأربعة[٦]، وخالفهم ابن تيمية مختارًا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، ووافقه ابن القيم[٧].

---

(١) راجع: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص (١٥٩ - ١٦٠)، والإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (٤/ ٢٦٤٢)، والإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (١/ ٥٣٣).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١١٠/ ٤/ ١٢) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.

(٣) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (٤/ ٢٦٤٣).

(٤) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس (٤/ ٢٦٤٣ - ٢٦٤٤).

(٥) راجع: بحث «اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة» للدكتور/ نزيه حماد ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص (٢٤٩ - ٢٦٩).

(٦) راجع: تبيين الحقائق (٤/ ١٣١)، والفروق للقرافي (١/ ٢٢٩)، وحاشية العدوي على الخرشي (٥/ ١٨٤)، والمجموع للنووي (٩/ ٢٠٠)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٧٤)، والإنصاف (٤/ ٣٥٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٧) راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٩)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٣).

وعلى هذا الرأي يجوز تعليق البيع على شرط ملائم له، ويحقق غرضًا مشروعًا لأحد العاقدين[١].

وأما تحديد ثمن رمزي للبيع؛ فالأصل والعدل أن يكون الثمن مكافئًا للمثمن أو مقاربًا له، إلا أن للبائع كاملَ الحرية في بيع سلعته بالثمن الذي يرضيه[٢].

وإن كان يرد هنا أن ارتفاع القيمة الإيجارية وانخفاض الثمن، مع الربط بين العقدين في عقد واحد يجعل إرادة العاقدين منصرفةً منذ البداية إلى البيع، وليس إلى الإجارة، وأن كلَّ ما تم دفعه من أقساط أو ثمن رمزي إنما رُوعي فيه ثمنُ السلعة ومقدارُ الربح، لا غير، ومع تطبيق قاعدة «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني» نجد أنفسنا أمام عقد بيع، وليس إجارة[٣].

والأولى من ذلك والأسلم أن يجعل عقد بيع، ويشترط فيه عدمُ التصرف في المبيع إلا بعد سداد كامل الثمن[٤].

الصورة الثالثة: عقد إجارة اقترن به عقد بيع للعين المستأجرة بثمن حقيقي.

وهذه الصورة كسابقتها، غير أن الثمن هنا حقيقيٌّ، وليس رمزيًّا؛ ومن ثَمَّ فالإشكال الوارد في الصورة السابقة ليس واردًا هنا؛ لتحقق معنى البيع.

فتجوز هذه الصورة بناءً على القول بجواز البيع المعلَّق على شرط - كما سبق.

وإن كان مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد منع منها في قرارات دورته الثانية عشرة[٥].

الصورة الرابعة: عقد إجارة اقترن به وعد بالبيع بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية.

وهذه الصورة تعتمد على ما قررتُه من إلزامية الوعد؛ حيث تنعقد الإجارة، ويقترن بها وعد من المؤجر للمستأجر ببيع العين له إذا قام بسداد جميع الأقساط الإيجارية بثمن يتفقان عليه.

---

(١) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (٤/ ٢٦٤٥).

(٢) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (١/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٣) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (٤/ ٢٦٤٦).

(٤) راجع: المرجع السابق (٤/ ٢٦٤٧).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١١٠/ ٤/ ١٢) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.

وأقر هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة، مع التأكيد على تطبيق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع بعد تملك العين، وأن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع، وأن يكون ضمان العين المستأجرة على المؤجر لا على المستأجر، وكذا نفقات الصيانة غير التشغيلية[١].

ويؤكد بعض الفقهاء على ضرورة أن يكون الوعد بالبيع منفصلًا عن عقد الإجارة[٢].

كما أنه لا بد هنا من عقد البيع بعد الانتهاء من سداد الأقساط الإيجارية؛ حيث إن أثر الوعد هو إلزام الواعد بالوفاء بوعده، وهو البيع. فالبيع لا ينعقد بمجرد الوعد، وإنما لا بد من انعقاده في حينه.

وهنا قد يكون الوعد من المؤجر وحده، وقد يكون من الطرفين، وربما يكون من المستأجر وإن كان هو صاحب المصلحة في الشراء.

والثمن في البيع قد يكون رمزيًّا أو حقيقيًّا أو يتم الاتفاق عليه في حينه بحسب سعر السوق، وهو أولى[٣].

الصورة الخامسة: عقد إجارة مع إعطاء المستأجر حق الخيار بعد سداد جميع الأقساط وانتهاء مدة الإجارة من رد العين المستأجرة إلى مالكها، أو مد مدة الإجارة، أو شراء العين المستأجرة بثمن يتم الاتفاق عليه.

وهذه الصورة لا إشكال فيها، وهي التي قررها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م[٤]. وأكدها أيضًا في دورته الثانية عشرة[٥].

الصورة السادسة: الإجارة مع البيع التدريجي للعين المؤجرة. وهي صورة مبنية على الصور السابقة؛ حيث يمكن للمصرف أن يتفق مع العميل أن يشتري العميل منه مباشرة نسبة من العين المستأجرة، كالنصف مثلًا بمبلغ نقدي أو مؤجل بطريق المرابحة، ثم يؤجر المصرف للعميل ما يملكه، على أن ينتهي بالتمليك بصورة من الصور السابقة.

---

(١) انظر: القرار السابق.

(٢) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (١/ ٤٩٩).

(٣) راجع: الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ الشاذلي بمجلة المجمع، العدد الخامس (٤/ ٢٦٥٠ - ٢٦٥١).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٤٤/ ٦/ ٥) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك.

(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١١٠/ ٤/ ١٢) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.

وقد يتم الاتفاق على أن يكون تمليك النصف مثلًا بعد سنة، ثم بعد سنتين يتم تمليك نصف الباقي، أي ربع الكل، ثم في السنة الثالثة يتم تمليك الكل، ويبقى المصرف مؤجرًا لحصته، وكلما قلت حصته من العين قلت أجرته، وتوزع حسب النسب منها[1].

الفرع الثالث:
الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك

يتمثل الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك -كما سبق- في الصورة الأولى التي يعد المؤجر فيها المستأجر بهبة العين له في نهاية مدة الإجارة وبعد سداد جميع الأقساط الإيجارية، وإن كان فيها بعض الإشكالات في حال عدم سداد المستأجر لجميع الأقساط؛ حيث يكون قد دفع قيمة إيجارية أكثر من أجرة المثل.

كما يتمثل في الصورة الرابعة التي يكون فيها عقد إجارة اقترن به وعد بالبيع بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية، ويتم تحديد الثمن عند عقد البيع أيًّا كان رمزيًّا أو حقيقيًّا أو بسعر السوق. وهذه الصورة من أولَى صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

كذلك قد يكون الوعد عند بداية المعاملة، أي عند إبداء المستأجر رغبته للمؤجر -وعادة يكون المصرف- في الإجارة المنتهية بالتمليك؛ حيث لا تكون العين عادةً مملوكة للمؤجر، وإنما يتملكها بعد ذلك بناءً على طلب المستأجر، بما يمكن أن نطلق عليه الإجارة للآمر بالشراء[2].

وهذا يتطلب وعدًا متبادلًا، أو مواعدة كما سبق بيانها من كلا الطرفين، فالمستأجر الآمر بالشراء يعد بالاستئجار إذا وفر له المؤجر العين المطلوبة، كما أن المصرف يعد العميل طالب الإجارة بتوفير العين المطلوبة له.

ومن نافلة القول أن عقد الإجارة لا يتم إلا بعد تملك المصرف للسلعة ودخولها في ضمانه؛ لئلا يقع في بيع منفعة ما لا يملك[3].

---

(١) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (١/ ٤٩٩).

(٢) انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (١/ ٣٦٤).

(٣) راجع: الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (١/ ٤٩٨).

المطلب السابع:
صكوك الإجارة

وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف صكوك الإجارة.
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لصكوك الإجارة وحكمها.
الفرع الثالث: الوعد في صكوك الإجارة.

الفرع الأول:
تعريف صكوك الإجارة

الصكوك: جمع صك، وأصل معناه الدفع بقوة، وفي القرآن: ﴿**فَصَكَّتْ وَجْهَهَا**﴾ [الذاريات: ٢٩]، أي: لطمته تَعَجُّبًا. وصك الباب، أي أغلقه. والصك هو وثيقة بمال ونحوه، وهي كلمة معرَّبة، ويطلق على الشيك الذي يصدره البنك، ونحوه من الوثائق المالية ونحوها كصكوك الوكالة أو الإقرار أو الدعاوى[١].

والصكوك نوع من أنواع الأوراق المالية، التي تقبل التداول وتكون مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية تُدِرُّ دخلا[٢].

وعرفها البعض بأنها «وضع موجودات دارَّة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولًا مالية»[٣].

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (aaoifi) بأنها «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصْدِرَتْ من أجله»[٤].

(١) انظر: المعجم الوسيط ص (٥١٩) مادة (صكَّ). وانظر كذلك: صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها «دراسة فقهية اقتصادية» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر (٢/ ١٧٨)، وصكوك الإجارة «دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية» للباحث/ حامد حسن ميرة ص (٤٤ - ٤٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (١٣٧/ ٣/ ١٥) بشأن صكوك الإجارة.

(٣) راجع: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر (١/ ٣٨٧).

(٤) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، بند (٢) ص (٤٦٧). وقريب من هذا التعريف تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لها في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة في الشارقة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م بقراره

والهدف الأساسي من إصدار الصكوك بعامة أن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة، الذي تستولي عليه البنوك التقليدية (التجارية) عند إصدارها للسندات القائمة على مجرد الإقراض بفائدة[١].

والفرق الجوهري بين الصكوك والسندات هو أن الصكوك في أغلب الأحوال تمثل حصة شائعة في أصول تدر ربحًا أو دَخْلًا، أما السندات فهي ديون على مصدرها[٢].

والإجارة سبق تعريفها، وأنها بيع منفعة معلومة مباحة لمدة معلومة بعوض معلوم.

وتعتبر صكوك الإجارة من أهم أنواع الصكوك.

ويمكن تعريفها بأنها: «سندات (وثائق) ذات قيمة متساوية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع مؤجرة»[٣]، وأضاف البعض «أو خدمات»[٤].

فصك الإجارة لا يمثل مبلغًا معينًا من المال، ولا هو دين على جهة معينة، وإنما هو سند أو ورقة مالية تمثل ملكية جزء شائع من ألف جزء -مثلًا- من عمارة سكنية أو طائرة تجارية أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها، وتصلح محلًّا لعقد الإجارة، إذا كانت مؤجرةً وتدر عائدًا محددًا بعقد الإجارة. وهي تمتاز عن وثائق الملكية بأن العين التي يمثل صك الإجارة حصة فيها مرتبطة بعقد إجارة؛ مما يجعل للصك عائدًا، وهو حصته من الأجرة[٥].

رقم (١٧٨/ ٤/ ١٩) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

(١) راجع: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة للشيخ/ محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين ص (٢ - ٣).

(٢) راجع: صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها للدكتور/ القره داغي، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد: بحث «صكوك الإجارة» ص (٣١٨)، وأيضًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (١٣٧/ ٣/ ١٥) بشأن صكوك الإجارة.

(٤) انظر: صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة للدكتور/ منذر قحف والدكتور/ محمد الجمال، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الحادية والعشرين ص (٥).

(٥) راجع: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (١/ ٣٧٧)، وأيضًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (١٣٧/ ٣/ ١٥) بشأن صكوك الإجارة.

وتعتبر صكوك الإجارة أداة متميزة للسياسة النقدية للدول في عصرنا؛ لما تتمتع به من استقرار نسبي في أسعارها مقارنة بالأسهم؛ ولذلك تلجأ إليها الحكومات، وهذا يعطيها ثقةً وضمانًا واستقرارًا للعائد منها.

كما أنه يمكن إصدارها لآلات أو أجهزة تدفع قيمتها بالعملة الأجنبية؛ ومن ثم يمكن إصدارها بتلك العملة، مما يجعلها بديلًا مناسبًا لسندات القرض بالعملة الأجنبية؛ ومن ثم يمكن أن تكون بديلًا جيدًا للاقتراض الخارجي[1].

وفيها يتم تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل والتداول في سوق ثانوية[2].

وصكوك الإجارة قد تكون صكوكًا لملكية الأعيان المؤجرة، وقد تكون لملكية المنافع المؤجرة، وفي كلا النوعين يمكن أن تكون في الإجارة التقليدية (التشغيلية)، ويمكن أن تكون في الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذه الأخيرة هي التي تعنينا هنا لدخول الوعد فيها، كما تدخل إجارة الذمة.

وبطبيعة الحال فإن صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك لملكية المنافع غير واردة ولا متصورة؛ لأن المستأجر لا يملك المنفعة إلا لمدة محددة؛ فلا يمكن أن يُملِّكها لغيره عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

إذن فصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك لا تكون إلا لملكية الأعيان المؤجرة.

وهذا كأن يؤجر مالكُ عينٍ معينةٍ كعقار مثلًا لمستأجر إجارةً منتهيةً بالتمليك، ويقوم باستيفاء القيمة الإيجارية بشكل دوري؛ فهذه الوثيقة أو الصك الذي يثبت ملكية العين المؤجرة إجارةً منتهيةً بالتمليك هو صك الإجارة[3].

وإذا باع المالك العين المؤجرة لأكثر من شخص، بأن قسَّم العين إلى حصص متماثلة، وأصدر بها صكوكًا ذات قيمة اسمية متساوية، يمثل كلُّ صك منها حصةً شائعةً محددةً من ملكية العين، وقام ببيعها لأشخاص كثيرين يحل كل منهم محله في جزء من العين؛ فهذا هو تصكيك الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك.

(١) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (٣١٥ - ٣١٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (١٣٧/ ٣/ ١٥) بشأن صكوك الإجارة.

(٣) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (٣٢٢ - ٣٢٣).

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي لصكوك الإجارة وحكمها

من الجائز لدى جمهور الفقهاء[1] أن يبيع المالك العين المؤجرة لشخص ثالث دون المساس بحقوق المستأجر والتزاماته، ومنها نقل الملكية إليه بعد الوفاء بكافة الأقساط الإيجارية حسب صور الإجارة المنتهية بالتمليك، ويتم انتقال أو تعديل صك الإجارة ليصبح باسم المالك الجديد عن طريق إجراءات التوثيق المتبعة في ذلك كالسجل العقاري، أو تعديل بيانات الصك أو سجلات المستأجر ونحوها[2].

وكما يجوز إصدار صكوك لعين مؤجرة يجوز لمجموعة من الأعيان المؤجرة، سواء أكانت متماثلة أو متباينة، كمجموعة طائرات أو بواخر أو آلات صناعية أو معدات ونحوها[3].

ومن السائغ شرعًا بيع الصك بما يتراضى عليه البائع والمشتري، دون مراعاة لثمنه الأول الذي اشتراه به المالك المؤجر[4].

ويجوز أن يكون بيع العين المؤجرة أو مجموعة الأعيان لأكثر من شخص، بأن تقسم إلى حصص متماثلة، وتصدر بها صكوك ذات قيمة اسمية متساوية، يمثل كلُّ صك منها حصةً شائعةً محددةً من ملكية العين أو مجموعة الأعيان المؤجرة، ويتم بيعها لأشخاص كثيرين، بحيث يستحق مالك كل صك حصته من الأجرة على النحو وفي الأجل المنصوص عليه في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك[5].

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، والذخيرة للقرافي (٥/ ١٤٧ - ١٤٨) ومواهب الجليل (٥/ ٤٠٨)، وشرح الجلال المحلي على المنهاج (٣/ ٨٨)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٣٥)، والمغني (٨/ ٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٨). وعللوا ذلك بأن الإجارة عقد على المنافع، والبيع على الرقبة؛ فلم تمنع الصحة. وأبو حنيفة يوقف البيع على إجازة المستأجر رعايةً لحقه. وما نحن بصدده لا يؤثر على حق المستأجر، وبخاصة في الإجارة المنتهية بالتمليك.

(٢) راجع: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، وفي فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (٣٢٣).

(٣) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (٣٢٣).

(٤) انظر: المرجع السابق ص (٣٢٣ - ٣٢٤)، وأيضًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم (١٣٧/ ٣/ ١٥) بشأن صكوك الإجارة.

(٥) راجع: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة المجمع، العدد الثاني عشر (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، وفي فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص (٣٢٣ - ٣٢٤).

المهم أن يلتزم الجميع بالتزام المؤجِّر الأول تجاه المستأجر إجارةً منتهيةً بالتمليك. ولكل صاحب صك أن يبيعه بالسوق لأي مُشْتَرٍ بالثمن الذي يتفقان عليه، بما لا يمس حقوق المستأجر إجارةً منتهيةً بالتمليك؛ بناءً على جواز بيع الحصة الشائعة في الملك المشترك عند الجمهور[1].

الفرع الثالث:
الوعد في صكوك الإجارة

دخول الوعد في صكوك إجارة الأعيان المؤجرة إجارةً منتهيةً بالتمليك إنما هو باعتبارها قائمة على الإجارة المنتهية بالتمليك التي سبق بيانها وبيان دخول الوعد في العديد من صورها، بما يغني عن إعادته هنا.

المطلب الثامن:
المشاركة المتناقصة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة.

الفرع الثالث: الوعد في المشاركة المتناقصة.

الفرع الرابع: حكم المشاركة المتناقصة.

الفرع الأول:
تعريف المشاركة المتناقصة

الشركة في اللغة تعني الاختلاط، أو خلط الملكين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد[2].

(١) راجع: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٧)، والجوهرة النيرة (١/ ٣٢٦)، وشرح الخرشي على خليل (٦/ ١٩٦)، والمجموع (٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩)، وشرح المحلي على المنهاج (٢/ ٢٠٠)، والمغني (٦/ ٢٠٩ - ٢١٠)، والفروع (٤/ ٤٣٤)، وكشاف القناع (٣/ ١٧٠).

(٢) راجع: لسان العرب (١٠/ ٤٤٨ - ٤٥١) مادة (شرك)، والمعجم الوسيط ص (٤٨٠) مادة (شرك).

ومـن هذا النصـوصُ التي وردت في القـرآن الكريم، نحـو قوله تعالـى: ﴿ **وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْـرِى** ﴾ [طه: ٣٢]، وقوله سـبحانه: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّـمَٰوَٰتِ** ﴾ [فاطر: ٤٠]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَأِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**»(١).

وتعريفـات الفقهـاء لهـا متباينة، فأكثـر الحنفية لم يذكر لهـا تعريفًـا، وعرفها صاحب الاختيار بقوله: «الخلطة وثبوت الحصة»(٢). وعرفها المالكية بأنها «ما يحدث بالاختيار بيـن اثنين فصاعدًا من الاختلاط لتحصيـل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث»(٣).

وقال الشافعية: هي «ثبوت الحق شائعًا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك»(٤). وعرفها الحنابلة بقولهم: هي «الاجتماع في استحقاق أو تصرف»(٥).

ولعل هذا التباين نظرًا لاختلافهم في أنواعها اختلافًا كبيرًا.

ومـن تعريفات المعاصرين الجيدة للشـركة أنها «ثبوت الحق في شـيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع»(٦).

وتتنوع الشـركة بمعناها العام عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع: شـركة إباحة، وشركة ملك، وشركة عقد.

والذي يهمنا من ذلك هو شـركة العقد؛ فهي التي تمثل الشركة بالمعنى الخاص، حتى إن بعض الفقهاء يقصر المعنى الشرعي للشركة عليه(٧).

ومن أولَى تعريفات شركة العقد أنها عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه(٨).

---

(١) رواه أبـو داود في الإجـارة، بـاب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، وابن ماجه في الأحكام، باب المسـلمون شـركاء في ثـلاث، رقم (٢٤٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي (٦/ ١٥٠) وغيرهم من حديث ابن عباس وابن عمر ورجل لم يسم. وانظر: نصب الراية (٦/ ٢١٢ - ٢١٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥/ ١١٧).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣).

(٥) انظر: المغني (٧/ ١٠٩)، وشرح الزركشي على الخرقي (٤/ ١٢٤).

(٦) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ رشاد حسن خليل ص (١٧).

(٧) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي للدكتور/ رشاد خليل ص (٢٣).

(٨) راجـع تعريفـات الفقهاء والمعاصرين لشـركة العقد في: الشـركات في الشـريعة الإسـلامية للدكتور/ عبد العزيز الخياط (١/ ٤١ - ٥١)، والشركات في الفقه الإسلامي للدكتور/ رشاد خليل ص (٤٠ - ٤٥)، وأيضًا: الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص (٢٦).

والمشـاركة المتناقصة، أو كما يسـميها البعض المشاركة المنتهية بالتمليك هي صورة مسـتحدثة من شركات الأموال (أهم أنواع شركة العقد على أحد تقسيمي الحنفية[١])، تبدأ شركةً ثم تنتهي هذه الشركة وتؤول إلى ملكية خاصة لأحد الشركاء[٢].

وتكـون عادةً بين أفراد طبيعيين أو اعتباريين (مؤسسـة) وبيـن المصرف، وفيها يعطي المصرف الحق لشـريكه في الحلول محله في ملكية حصته دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق[٣].

فهي كالشـركة الدائمة حيث يكون المصرف شـريكًا له جميع حقوق الشـريك، لكنها تختلف معها في عنصر الدوام والاسـتمرار، فالمصرف هنا لا يقصد الاسـتمرار، وإنما يعطي شريكه الحق في الإحلال محله في ملكية المشروع[٤].

وتتم هذه الشـركة عـادةً عن طريق تقـدم العميل بطلب للمصـرف للتمويل عن طريق المشـاركة المتناقصـة، وبعد دراسـة الطلب والموافقـة عليه من قبـل المصرف يلتزم العميـل بتقديم رهن عقار أو أرض ونحوها لصالح البنك، وعادةً يكون حق اسـتغلال المشـروع واسـتثماره بالإجارة مفوضًا إلى البنك من حيث إبرام العقود وقبض القيمة الإيجاريـة، ويتـم الاتفـاق على توزيع الإيـرادات المتحققـة من المشـروع بين البنك والعميـل بحسـب ما دفعه كل منهم، ويتم فتح حسـاب خاص بالشـركة يتـم فيه إيداع مـا يخصص لشـراء حصة البنك (أيًّا كانت طريقة البيـع التدريجي)، ويتم التوقيع على

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥٦).

(٢) وليست من قبيل شركة الملك، كما قال بعض الفقهاء؛ فشركة الملك: تملُّك اثنين فأكثر شيئًا من الأعيان من غير عقد الشركة، عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الشراء وغير ذلك من أسباب التملك. راجع: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ عبد الستار أبي غدة، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر (١/ ٣٩٤ - ٣٩٦).

(٣) انظـر: المعامـلات الماليـة المعاصـرة في الفقه الإسـلامي للدكتور/ شـبير ص (٣٣٤)، والمشـاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المسـتجدة للدكتور/ وهبة الزحيلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، العدد الثالث عشـر (٢/ ٤٨٦)، والمشـاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور/ عجيل جاسـم النشمي، بحث بالمجلة نفسـها (٢/ ٥٦٢)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشـرعية للدكتور/ عبد الستار أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (١/ ٣٩٢).

(٤) انظـر: المعامـلات الماليـة المعاصـرة في الفقـه الإسـلامي للدكتور/ شـبير ص (٣٣٤)، والمشـاركة المتناقصـة وصورهـا في ضـوء ضوابـط العقـود المسـتجدة للدكتور/ الزحيلـي، بمجلـة المجمـع، العـدد الثالـث عشر (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧).

العقد بعد تحديد كافة الشروط. ويقوم البنك بتقديم وعد للعميل ببيع حصته بالشركة له بالصورة التي يتفقان عليها[١].

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

تشتمل المشاركة المتناقصة على عدة عقود، هي: عقد شركة عَنان[٢]، ووعد من المصرف ببيع حصته للشريك، وعقد بيع حصة المصرف لشريكه كليًّا أو جزئيًّا على ما سأبينه، إضافةً إلى اجتماع هذه العقود كلها في عقد واحد[٣].

وللمشاركة المتناقصة صور ثلاثة، ذكرها الفقهاء:

الصورة الأولى: أن يتم الاتفاق على حلول الشريك محل المصرف في نهاية عقد الشركة بعقد مستقل عن عقد الشركة، وبحيث تكون للمصرف الحرية في بيع حصته لشريكه أو لغيره، وكذلك يكون لشريكه الحقُّ نفسه[٤].

وهذه الصورة لا إشكال فيها؛ فإنها عقد شركة مستقل، يتلوه عقد بيع مستقل أيضًا، مع منح الخيار لكلا الطرفين في البيع للطرف الآخر أو لغيره.

بالإضافة إلى ما تتضمنه الشركة من عقد الإجارة الذي يمثل الجانب الاستثماري للشركة، والذي يتولاه البنك لتحقيق الدخل الذي يتم اقتسامه وفق النسب المحددة.

---

(١) راجع: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (١/ ٣٩٨ - ٤٠٠).

(٢) شركة العَنان: هي أكثر أنواع الشركات انتشارًا وشيوعًا، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما على أن يَتَّجِرَا فيه والربح بينهما، دون اشتراط للمساواة. ويكون كل منهما وكيلًا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه، ولا يشترط لها التساوي في المال ولا في العمل ولا في الربح، بل يوزع الربح بحسب الاتفاق والتراضي، وتكون الخسارة فيها على الشركاء بنسب رؤوس أموالهم. وهي جائزة باتفاق الفقهاء. وسميت عَنَانًا قيل: من عنان الفرس؛ لأن الشريك يحبس نفسه عن التصرف في مال الشركة إلا على الجهة المتفق عليها مع الشركاء. وقيل غير ذلك. راجع: الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد العزيز الخياط (٢/ ٣٠ - ٣٣)، والشركات في الفقه الإسلامي للدكتور/ رشاد خليل ص (١١١ - ١١٧).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٣٦).

(٤) انظر: المرجع السابق، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/ ٤٩٠)، والمشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج) للدكتور/ جاسم علي الشامسي، بحث بالمجلة نفسها (٢/ ٥٩٤).

وقد اتفق الفقهاء على جواز إجارة الشريك حصته المشاعة لشريكه، أما إجارتها لغير شريكه فجائزة عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة والمفتى به عند الحنفية والحنابلة في المذهب[١].

ولا بأس بتحديد قيمة الأجرة سلفًا[٢].

الصورة الثانية: أن يتفق الطرفان على تقسيم الربح ثلاثة أقسام بنسب محددة: نسبة للمصرف، ونسبة للشريك، ونسبة لسداد تمويل المصرف، فيتم سداد حصة المصرف تدريجيًّا من أرباح الشركة[٣].

وهنا اجتمع عقد الشركة وعقد البيع التدريجي عن طريق الوعد من البنك، إضافة إلى صيغة الاستثمار عن طريق الإجارة أو غيرها.

وهذه الصورة هي التي وردت في تعريف البنك الإسلامي الأردني للمشاركة المتناقصة، وهو من أقدم التعريفات لها[٤].

ولا بد أن يكون عقد الشركة مستقلًّا؛ فلا يتضمن معه عقدَ بيع، ولا وعدًا، وإنما يكون ذلك بصورة مستقلة عن عقد الشركة.

الصورة الثالثة: أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم بقيم معينة، ويحصل كل منهم على نصيبه من الربح بحسب حصصه. ويكون للشريك شراءُ ما يستطيع من أسهم المصرف كلَّ سنة، بحيث تتناقص تدريجيًّا حتى يتملَّكَها

---

(١) راجع: المبسوط (١٩/ ١٣٢ - ١٣٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٨٧ - ١٨٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦)، والتاج والإكليل (٧/ ٥٧٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٢٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٤)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/ ٢٥٠)، والإنصاف (٦/ ٣٣)، وكشاف القناع (٣/ ٥٦٤).

(٢) راجع: المشاركة المتناقصة للدكتور/ عجيل النشمي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/ ٥٧٥ - ٥٧٦)، وأيضًا: تطوير عقد المشاركة المتناقصة: المزايا والمآخذ والبدائل للدكتور/ سيف الدين إبراهيم تاج الدين، والدكتور/ محمد أنس مصطفى الزرقا، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م ص (١١٠).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٣٦)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/ ٤٩٠)، والمشاركة المنتهية بالتمليك للدكتور/ جاسم الشامسي، بالمجلة نفسها (٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥).

(٤) راجع: المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للدكتور/ عبد السلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر (٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ عجيل النشمي، بالمجلة نفسها (٢/ ٥٦٢).

كلَّهـا، خلال فترة مناسـبة يتم الاتفـاق عليها. ولعل هذه الصورة أكثر صور المشـاركة المتناقصة انتشارًا[1].

ويجتمـع فيها أيضًا عقد شـركة وعقد بيع تدريجي عن طريـق الوعد من البنك، إضافة إلى صيغة الاستثمار عن طريق الإجارة كما سبق.

وهذه الصورة أقرتها هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري[2].

مـع التأكيد أيضًا على ألا يتضمن عقدُ الشـركة عقدَ بيـع معه، وإنما يتم ذلك عن طريق الوعد الملزم كما سبق.

الفرع الثالث:
الوعد في المشاركة المتناقصة

يتمثل الوعد في المشـاركة المتناقصة في وعد المصرف لشـريكه ببيع نصيبه له، بحسب ما يتفقان عليه إما في نهاية الشركة بعقد مستقل، وإما بشكل تدريجي أيًّا كانت صورته.

والوعد هنا يكون من طرف المصرف وحده؛ إذ الشريك من مصلحته أن يشتري حصة المصرف لتؤول ملكية الشركة إليه.

ولا شـك أن البيـع أيًّا كانت صورته لا بد له من عقـد؛ فإن أثر الوعد إنما هو الإلزام به، وليس انعقاده تلقائيًّا.

واشـتمال المشـاركة المتناقصـة على الوعـد ببيع حصـة المصرف لشـريكه هو الذي يميزهـا عن المشـاركة الدائمـة. واحتمال وقوع هـذا التمليك دون ترتيب سـابق له لا يعطي الشركة وصف (المتناقصة)، وهو احتمال وارد في كل مشاركة[3].

(١) انظـر: المعامـلات الماليـة المعاصـرة في الفقه الإسـلامي للدكتور/ شـبير ص (٣٣٦)، والمشـاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلـي، بمجلـة المجمـع، العـدد الثالـث عشـر (٢/ ٤٩٠ - ٤٩١)، والمشـاركة المنتهيـة بالتمليـك للدكتور/ الشامسي، بالمجلة نفسها (٢/ ٥٩٥).

(٢) انظر: المشاركة المنتهية بالتمليك للدكتور/ الشامسي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/ ٥٩٥).

(٣) انظـر: المشـاركة المتناقصـة وضوابطهـا الشـرعية للدكتور/ أبي غـدة، بمجلـة المجمع، العدد الخامس عشـر (١/ ٤٠٣).

الفرع الرابع:
حكم المشاركة المتناقصة

ليس في المشـاركة المتناقصة ما يصادم نصًّا شـرعيًّا ولا مبدأً مقررًا أو أصلًا من أصول الشـريعة، وإنما هي شـركة قائمة على التراضي، وحرية التعاقد والاشـتراط، وليس في اشـتراط الشريك على شـريكه (المصرف) أن يبيع له حصته بإحدى صور التناقص ما ينافي مقصود العقد، ولا مقتضاه.

وللشريك مطلق الحرية في التصرف في حصته؛ لأن الشركة عقد غير لازم؛ فله الخروج منها وقتما شاء، وله تمليك نصيبه لشريكه دفعة واحدة أو على دفعات.

والوعـد الملـزم بإحلال الشـريك محل المصـرف لا يمس جوهر التعاقـد، بل يحقق مصلحة للطرفين.

وتعتـبر هذه الصورة من صور الشـركات طريقًا تعاونيًّا مجديًا لحل مشـكلات تمويل المشروعات وغيرها[1].

وقد سـبق أن العقد المركب من مجموعة صور وعقود لا إشـكال فيه، ما دام ليس فيه ما يخالف النصوص الشـرعية والمقررات الفقهية، أو أن يكون دمج هذه العقود يؤدي إلى تناقض مقتضياتها[2].

واعترض على جواز المشـاركة المتناقصة بأنها تشـبه بيع الوفاء المنهي عنه، وهو البيع بشـرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشـتري رد إليه المشـتري المبيع؛ لأن المشـتري يلزمه الوفاء بالشـرط. وفيه يمنع المشـتري من التصرف في المبيع تصرفًا ناقلًا للملكية إلا للبائع[3].

---

(١) انظر: المشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

(٢) راجـع: المشـاركة المتناقصـة وأحكامها للدكتور/ نزيه حمـاد، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشـر (٢/ ٥٢٠، ٥٢٢)، والمشـاركة المتناقصـة وضوابطهـا الشـرعية للدكتور/ أبـي غـدة، بمجلـة المجمـع، العدد الخامس عشـر (١/ ٣٩٣).

(٣) راجـع: درر الحـكام شـرح غـرر الأحـكام لمنـلا خسـرو (٢/ ٢٠٧)، وشـرح حـدود ابـن عرفـة للرصـاع ص (٢٥٧)، وحاشـية الدسـوقي (٣/ ٧١)، وحاشـية ابـن قاسـم العبـادي علـى تحفـة المحتـاج (٤/ ٢٩٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٩ - ١٥٠).

ووجه الشبه أن المصرف اشترى حصة في الشركة ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك ثمنها، كما في بيع الوفاء الذي يشتري فيه الدائن عينًا من المدين، فينتفع بها إلى حين تسديد المدين للدين[1].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الشركة المتناقصة لا تشبه بيع الوفاء؛ لأن المشتري في الوفاء يكون مالكًا وغيرَ مالك، فهو مالكٌ بمقتضى العقد، وغيرُ مالكٍ بمقتضى الشرط الذي يُلزمه برد المبيع، وهو شرطٌ مناقضٌ لمقتضى العقد ومقصوده. أما المصرف هنا فشريك يتمتع بكافة حقوق الشريك ويلتزم بالتزاماته[2].

وخلاصة القول جواز المشاركة المتناقصة، ولكن لا بد من مراعاة الضوابط التالية:

ضوابط جواز المشاركة المتناقصة:

١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة والأعباء المالية للشركة، مع تحديد نسب شائعة لكل طرف في الأرباح.

٢- أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكًا تامًّا، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حال توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا.

٤- أن يكون التملك لحصة المصرف بالقيمة السوقية لها، وليس بأصل المبلغ الذي قدمه المصرف للمشاركة؛ لتجنب ضمان رأس مال المشاركة؛ فالمقرر لدى الفقهاء أن الشريك أمين على ما في يده، وليس ضامنًا. كما أن ذلك هو المتفق مع الحق والعدل ومنع الغبن والبخس في الثمن[3].

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٣٧)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٣٧)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/ ٤٨٨)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (١/ ٤٠٤).

(٣) نازع بعض الفقهاء المعاصرين في اشتراط أن يكون تملُّك العميل لحصة المصرف بالقيمة السوقية لها، واعتبروا أن ذلك يؤدي إلى مشكلات تطبيقية، وأنه لا مانع من أن يكون الشراء بالأقل من القيمة الاسمية أو السوقية. راجع: تطوير عقد المشاركة المتناقصة: المزايا والمآخذ والبدائل، بمؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت ص (١١٢ - ١١٥)، وكذا: تطوير المشاركة المتناقصة للدكتور/ سامي السويلم، بحث بالمؤتمر نفسه ص (١٣١ - ١٣٢).

أما الأرباح فيستحق المصرف حصته منها إلى حين تمام البيع، والخسارة تكون على قدر المالين، كما هي قاعدة الشركات.

٥- عدم اشتراط تَحَمُّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تُحَمَّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص[١].

وجواز المشاركة المتناقصة بالضوابط السابقة هو ما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، المنعقد بدبي سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م[٢].

وقرره أيضًا مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مسقط، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، مع تأكيده على ضرورة الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة[٣].

وقررته أيضًا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية[٤].

المطلب التاسع:
سندات المقارضة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف سندات المقارضة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لسندات المقارضة وحكم التعامل بها.

الفرع الثالث: الوعد في سندات المقارضة.

---

(١) راجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٣٧)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩، ٤٩٧)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ النشمي، بالمجلة نفسها (٢/ ٥٧٤)، والمشاركة المنتهية بالتمليك للدكتور/ الشامسي، بالمجلة نفسها (٢/ ٥٩٦)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ أبي غدة، بمجلة المجمع، العدد الخامس عشر (١/ ٤١١ - ٤١٢).

(٢) راجع: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٣٣٧)، والمشاركة المتناقصة للدكتور/ الزحيلي، بمجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩)، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ علي السالوس، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر (١/ ٤٦١).

(٣) قرار رقم (١٣٦/ ٢/ ١٥) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

(٤) المعايير الشرعية، معيار رقم (١٢) بشأن الشركة «المشاركة» والشركات الحديثة، بند رقم (٥) ص (٣٤٥ - ٣٤٧).

الفرع الأول:
تعريف سندات المقارضة

السـندات: جمع سند، والسَّـنَد في اللغة: ما ارتفع من الأرض، فيقال: سَنَدَ إليه سُنُودًا، أي: ركن إليه، واعتمد عليه، واتكأ، وسـند الشيء سَنْدًا: جعل له سِنادًا أو عمادًا يستند إليه. وأسـند إليه، أي: سَـنَدَ، وأسند الشـيء: سنده. والسَّنَد: كل ما يسـتند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره. ومنه قيل لصك الدين وغيره: سَنَد[1].

والسـند عمومًـا: الوثيقـة المكتوبة لإثبـات حق. فيقال: سـند الدين، وسـند الملكية؛ ولذلك يطلق على السند أيضًا: الصك والمحرَّر[2].

وسـندات المقارضـة لا تخـرج عن هذا المعنى، باعتبار أن السـند بحـد ذاته هو وثيقة إثبات حصة المشاركة في رأس مال القراض (المقارضة)[3].

والمقارضـة هي: المضاربة، وهذه لغة أهل الحجـاز، وأصلها من القرض في الأرض، وهـو قطعها بالسـير فيهـا، وهو قريب مـن الضـرب في الأرض، والمضاربـة لغة أهل العراق[4].

وفي اصطـلاح الفقهـاء تقاربـت تعريفـات المذاهب؛ فعرفهـا الحنفية بأنها «شـركة في الربـح بمال من جانب وعمل من جانب»[5]. وعرفها المالكية بأنها «دفع مالكٍ مالاً من نقد مضروب مسـلَّم معلـوم لمن يَتَّجِرُ به بجزء معلوم من ربحـه قل أو كثر بصيغة»[6]. وعرفهـا الشـافعية بـ«أن يدفع إلى شـخص مالًا ليتجـر فيه والربح مشـترك بينهما»[7].

(١) راجع: لسان العرب (٣/ ٢٢٠ - ٢٢٣) مادة (سند)، والمعجم الوسيط ص (٤٥٣ - ٤٥٤) مادة (سند).

(٢) انظـر: تصوير حقيقة سـندات المقارضة للدكتور/ سـامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، العدد الرابع (٣/ ١٩١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٩١٦).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٥٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٥).

(٦) انظر: الشـرح الصغير مع حاشـية الصاوي (٣/ ٦٨٢) وعبر بعضهم بـ«توكيل على تَجْرٍ»، كما في الشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي (٣/ ٥١٧ - ٥١٨)، ومنـح الجليل (٧/ ٣١٩)، وعبر بعض آخر بـ«إجـارة على التَّجْرِ» كما في حاشية الدسوقي (٣/ ٥١٧).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٦/ ٨٢)، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٥٢).

وعرفها الحنابلة بأنها «دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي مع عمل منه»[١].

وفي الحقيقة فإن كل تعريف نظر إلى بعض الضوابط والقيود والشروط التي يراها أصحابه في المضاربة، لكنهم مجمعون على أن المضاربة هي شركة في الربح بين من يملك المال ومن يقدم العمل.

ولذلك فإن تعريف الحنفية هو الأولَى من وجهة نظري لإيجازه مع استيعابه لحد المضاربة[٢].

والمضاربة في حقيقتها وبعبارة موجزة وواضحة: عقد لاستثمار المال بين من يملك المال ومن يملك الخبرة والقدرة على العمل وفق أحكام وضوابط معينة[٣].

وتعتمد المضاربة على أن يقدم أحد الشريكين المال، ويُعرَف بربِّ المال، ويقوم الآخر -ويُعرَف بالمضارب أو العامل- بالعمل به لاستثماره وتحقيق الربح الذي يقتسمانه بحسب ما يتفقان عليه عند العقد، على أن يكون حصةً شائعةً، لا مبلغًا معينًا. وتكون الخسارة على صاحب المال ما لم تكن راجعةً للعامل المضارب؛ فيتحملها هو، كما أنه يخسر عمله.

وكما يقرر علماء الاقتصاد الإسلامي فإن المضاربة هي أهم صيغ التمويل التي قدمها الفقه الإسلامي بديلًا أساسيًّا عن التعاملات الربوية، بل إن مبدأ المصرف الإسلامي يرتكز على عقد المضاربة باعتباره يقوم على الإنتاج والعمل الفعلي، وليس مجرد تمويل يعتمد على تدوير المال، كما هو الحال في المرابحة للآمر بالشراء، أو التورُّق المصرفي المنظم. وهذا يجعل من التمويل بالمضاربة أساسًا للاقتصاد الإسلامي القوي[٤].

وفكرة سندات المقارضة تقوم على أساس تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص شائعة متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعةً

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٥٠٧ - ٥٠٨)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٥١٣ - ٥١٤).

(٢) مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها للدكتور/ هشام العربي، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد (٥٤) ص (٢٢).

(٣) انظر: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية للدكتور/ محمد عبد المنعم أبو زيد ص (٩).

(٤) مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، بمجلة صالح كامل ص (٢٢ - ٢٣).

في رأس مـال المضاربـة وما يتحول إليه بنسـبة ملكية كل منهم[١]. فهـي من قبيل تعدد أصحاب رأس المال.

ومن ذلك يتضح أن سندات المقارضة وثائق موحدة القيمة تُعطَى للراغب في الدخول في عقد تمويل مشـترك لتقديـم رأس المال اللازم للعمل فيه بالمضاربة وفق الشـروط المعلنة لعموم المشاركين في نشرة الإصدار[٢].

ومـن أوائـل تعريفاتها تعريـف الدكتور/ سـامي حمود، حيـث عرفها بأنهـا: «الوثائق الموحـدة القيمـة والصادرة بأسـماء من يكتتبون فيهـا مقابل دفع القيمـة المحررة بها، وذلك على أسـاس المشـاركة في نتائـج الأرباح والإيـرادات المتحققة من المشـروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئيًّا على السداد العام»[٣].

وعرفها قانون سـندات المقارضـة الأردني في المادة الثانية منه بأنهـا «الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح»[٤].

والتعريف الثاني أولى؛ لعدم تعرضه لمسألة إطفاء قيمة السندات؛ لأنها ليست من أصل قضية سندات المقارضة، ولما بها من إشكالات - كما سيأتي.

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي لسندات المقارضة وحكم التعامل بها

سـندات المقارضة -كما سبقت الإشـارة- هي من قبيل تعدد أصحاب رأس المال في المضاربة، وهو جائز باتفاق الفقهاء[٥].

---

(١) انظـر: قـرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولـي في دورته الرابعة، قرار رقم (٣٠/ ٥/ ٤) بشـأن سـندات المقارضة وسندات الاستثمار، أولًا بند رقم (١).

(٢) انظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (٣/ ١٩١٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٩٢٠).

(٤) انظر: المرجع السـابق، وسـندات المقارضة للدكتور/ عبد السلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع (٣/ ١٩٦٦).

(٥) راجع: المبسـوط (٢٢/ ٣٠)، ومواهب الجليـل (٥/ ٣٦٧)، وتحفة المحتاج (٦/ ٩٢)، والمغني (٧/ ١٤٣)، وكشاف القناع (٣/ ٥١١).

وبما أنه لا إشكال في تعدد أصحاب رأس المال؛ فإنه لا مانع من تخصيص هذا التعدد، عـن طريق تقسـيم رأس المال في المضاربة إلى حصص متسـاوية، لا سـيما أنها تكون حصصًا اسـميةً، فكل سـند باسـم مالكه. وعند انتقالها من مالك إلـى مالك آخر لا بد من نقل ملكية الوثيقة بسبب من أسباب نقل الملكية كالبيع أو الإرث وغير ذلك، ويتم تسجيل اسم المالك الجديد وإصدار وثيقة جديدة باسمه[1].

ويقوم تطبيق سـندات المقارضة على أسـاس أن تكون هذه السـندات قابلةً للتداول في سوق الأوراق المالية، ويتم تخصيص نسبة من الأرباح للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السـند الأصلية، بحيث يسـترد أصحاب السـندات مقدار ما دفعـوه أولًا بأول، بعد أن يكونـوا قد حَصَلُوا خلال فترة المضاربة على عدد مـن الأرباح. وبنهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحبُ المشروع (المضارب) إلى امتلاك المشروع بأكمله.

ويتعهـد طرف ثالث مثل الدولـة بضمان رأس المال للمكتتبين تشـجيعًا وطمأنة لهم؛ لئلا يتعرضوا للخسارة؛ حيث إن الخسارة في المضاربة تكون على صاحب المال.

وبعـد الإطفاء التدريجي تكون أموالهم قد عادت لهم كاملة، بغض النظر عما إذا كانوا قد ربحوا أو خسروا. وفي هذا تشجيع للاكتتاب بهذه السندات[2].

ولذلك ينبغي بيان حكم تداول سندات المقارضة، وحكم الإطفاء التدريجي للسندات، وحكم تعهد طرف ثالث بضمان رأس المال (القيمة الاسمية للسندات).

المسألة الأولى: حكم تداول سندات المقارضة:

يختلف حكم تداول سـندات المقارضة بالبيع والشراء وغير ذلك فيما إذا كان قبل بدء العمل أو بعده:

فإذا كان التداول قبل بدء العمل بالمشـروع، والسـند لا يزال نقدًا؛ فيكون من قبيل بيع النقد بالنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

وإذا كان التداول بعد العمل وكانت موجودات المشـروع ديونًا، كما إذا أفلس؛ فتطبق عليه أحكام بيع الدين.

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (٣/ ١٩٢٦).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٢٢٨ - ٢٢٩).

وإذا كانت أغلب موجودات المشروع أعيانًا ومنافعَ -حتى وإن وجد معها شيء من النقود أو الديون؛ لأن الحكم للأغلب- فيجوز تداولها بالسعر الذي يتم التراضي عليه[1]. وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة المنعقدة بجدة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م[2].

المسألة الثانية: حكم الإطفاء التدريجي للسندات:

المقصود بالإطفاء التدريجي للسندات: تخصيص نسبة من الأرباح لشراء تلك السندات من أصحابها؛ فيحصل المُكْتَتِبُون (أصحاب رأس المال) على نسبة من الأرباح باعتبارها أرباح المضاربة، ونسبة أخرى مقابل الإطفاء التدريجي لقيمة السندات، وبعد المدة المتفق عليها يكون أصحاب السندات (الأموال) قد استردوا قيم حصصهم الاسمية وزيادة[3].

وهذا الإجراء -كما يقول الدكتور/ الصديق الضرير وغيره- يحوِّل عقد المضاربة إلى عقد قرض اشترط فيه المقترض للمقرض زيادة على ما اقترضه منه؛ فهم قد حصلوا على ما دفعوه وزيادة[4].

كما أن رد القيمة الاسمية يخالف أحكام المضاربة؛ فإن مال المضاربة كله مملوك لرب المال، وليس للمضارب منه إلا حصته من الربح؛ فلو ارتفعت قيمة السند في السوق فإن هذا الارتفاع يكون في مال المضاربة المملوك لرب المال، فيتم تقسيم الزيادة بين رب المال والمضارب بحسب نسبة الأرباح بينهما.

ومن ثَمَّ فإن إطفاء السند على قيمته الاسمية فقط غير جائز، بل يجب أن يكون الإطفاء على أساس القيمة السوقية مخصومًا منها مقدار نسبة المضارب في الأرباح الزائدة على القيمة الاسمية للسند[5].

(١) راجع: تصوير حقيقة سندات المقارضة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (٣/ ١٩٢٦ - ١٩٢٧)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) قرار رقم (٣٠/ ٥/ ٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أولاً بند رقم (٢).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٢٣٠).

(٤) راجع: سندات المقارضة للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع (٣/ ١٨١٤)، وسندات المقارضة للشيخ/ محمد تقي العثماني، بحث بالمجلة نفسها (٣/ ١٨٥٨)، وأيضًا: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ شبير ص (٢٣٠ - ٢٣١).

(٥) انظر: سندات المقارضة للشيخ/ العثماني، بمجلة المجمع، العدد الرابع (٣/ ١٨٦٠ - ١٨٦١). وراجع: بدائع الصنائع (٦/ ١٠٠).

ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صك المقارضة على أي نص يلزم بالبيع (الإطفاء التدريجي)، ولو كان معلقًا أو مضافًا إلى المستقبل. إنما يجوز أن يتضمن وعدًا بالبيع، ولا يتم البيع بمجرد الوعد، وإنما لا بد من عقد بيع بالقيمة التي يقدرها الخبراء وبرضا الطرفين، وليس بالقيمة الاسمية[١].

المسألة الثالثة: حكم ضمان طرف ثالث للقيمة الاسمية للسندات:

من المقرر لدى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن يد المضارب على أموال المضاربة يدُ أمانة، وليست يدَ ضمان؛ وعليه فلا يضمن المضارب هلاك المال إلا إذا تعدى أو قصر[٢].

وعليه فلا يجوز أن يضمن المضارب مال المضاربة أو أن يؤول الضمان إليه. وعلل بعض الباحثين ذلك بأن اشتراط الضمان على المضارب يقلب العقد من مضاربة إلى قرض[٣].

ومن ثَمَّ ظهرت الحاجة إلى ضمان طرف ثالث لرأس المال تَحَوُّطًا من المخاطرة التي تحيط بالمضاربة.

وهذا الطرف الثالث قد يكون فردًا أو شركةً أو مؤسسةً تهدف إلى تشجيع نوع معين من النشاط الاقتصادي[٤]، وقد يكون الطرف الثالث هو الدولة من قبيل تشجيع مثل تلك المشروعات[٥].

وهذا التبرع أو التعهد أو الالتزام بالضمان إنما يتم بصيغة الوعد الملزم من ذلك الطرف المتبرع.

---

(١) قرار رقم (٣٠/ ٥/ ٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أولاً بند رقم (٥).

(٢) راجع: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٧٤)، وشرح الخرشي على خليل (٦/ ٢٠٩ - ٢١٠)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٨٧ - ٦٨٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٢٥٣)، والمغني (٩/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٤/ ١٦٨). وإن كان هناك قول آخر مخرَّج عند المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، وقول الشوكاني، وبعض الفقهاء المعاصرين أنه يجوز اشتراط الضمان على المضارب. راجع لهذا القول ومأخذه: مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها ص (٣٤ - ٣٧).

(٣) انظر: التحوط في المعاملات المالية للدكتور/ عبد الله العمراني ص (١٠).

(٤) انظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة للدكتور/ حسين حامد حسان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع (٣/ ١٨٧٥).

(٥) راجع: تصوير حقيقة سندات المقارضة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (٣/ ١٩٢٨ - ١٩٢٩)، وضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، بالمجلة نفسها (٣/ ١٨٧٦).

وليس في مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية ما يمنع صحة تبرع شخص بمبلغ من المال، إذا كان تبرعه هذا معلقًا على شرط معين، فغاية الأمر أن المتبرع يعلق التزامه على شرط هو تلف رأس المال أو بعضه، أو نقصان الربح عن حد معين[1].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل، بمبلغ يخصص لجبر الخسارة في المشروع، بشرط أن يكون التزامًا مستقلًّا عن عقد المقارضة، ولا يكون شرطًا في نفاذ العقد وترتب آثاره عليه؛ وعليه فلا يكون من حق أصحاب الأموال (المكتتبين) ولا المضارب الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم أو ادعاء بطلان المضاربة بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به[2].

وإن كانت هذه الطريقة صعبة التحقيق من الناحية العملية؛ لعدم وجود هذا الطرف الذي يتطوع بالضمان، دون أن تكون له علاقة بالمضاربة[3].

وعلى ذلك فإن طرح سندات المقارضة وعدم تداولها إلا بعد بدء العمل في المشروع وكون أغلب موجوداته أعيانًا ومنافع، ومع جعل الإطفاء ليس تدريجيًّا ولا منصوصًا عليه، وعن طريق وعد بالبيع، لا يتم البيع بمجرده، وإنما بعقد جديد بقيمته السوقية وقت البيع وبرضا الطرفين، ومع تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان – أقول: فإن طرح سندات المقارضة بهذه الكيفية يكون جائزًا.

الفرع الثالث:
الوعد في سندات المقارضة

يتمثل الوعد في سندات المقارضة في مسألتين محوريتين:

الأولى: وعد صاحب المشروع (المضارب) بشراء السندات من المكتتبين في المشروع (أصحاب رأس المال)؛ بحيث تؤول ملكية المشروع في النهاية إليه. وقد يكون الوعد صادرًا من المكتتبين للمضارب بالبيع.

(١) انظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، بمجلة المجمع، العدد الرابع (٣/ ١٨٧٥).
(٢) قرار رقم (٣٠/ ٥/ ٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أولاً بند رقم (٩).
(٣) راجع: التحوط في العمليات المالية للدكتور/ القري ص (١٦).

على أن يكون البيع على أساس القيمة السوقية للسندات مخصومًا منها مقدار نسبة المضارب في الأرباح الزائدة على القيمة الاسمية للسند، ويقدر ذلك الخبراء.

الثانية: وعد طرف ثالث منفصل عن عقد المضاربة بضمان القيمة الاسمية للسندات لأصحابها في حال وقوع الخسارة للمشروع، أو نقصان أرباحه عن حد معين.

مع التأكيد على أن ذلك ليس ضمانًا بالنيابة عن المضارب؛ فإن المضارب ليس ضامنًا أصلًا لكي ينوب عنه أحد، وإنما من قبيل التبرع المحض.

ولذلك فإن هذا التبرع ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب آثاره عليه، وغايتُه مطالبة الواعد بالوفاء بوعده، وطلب التعويض عن أي ضرر ناتج عن خُلف الوعد – كما سبق تقريره في أثر الوعد والإلزام به.

خاتمة البحث

انتهى البحث إلى عدد من النتائج وبعض التوصيات، ويمكن إجمال النتائج فيما يلي:

أولا: أن الوعـد إخبار عن فعل المرء أمرًا في المسـتقبل يتعلـق بالغير، والمواعدة وعد من الطرفين.

ثانيًا: أن العهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، ويشمل ما كان متعلقًا بحق الله وما كان متعلقًا بحقوق الناس.

ثالثًا: الالتزام ينشأ من طرف واحد وبإرادة منفردة كالوعد، لكنه ملزم بلا خلاف.

رابعًـا: يخالف العقدُ الوعدَ لاقتضائه طرفين تلتقي إرادتهما، ويجب الالتزام بمقتضاه، ولا بد له من صيغة لا ينعقد إلا بها.

خامسًـا: تميُّـز المذهب المالكي في نظرته إلـى الوعد وتفردُه بتقديـم آراء فريدة انْبَنَتْ عليها كثير من المعاملات المالية المعاصرة.

سادسًا: يجب الوفاء بالوعد ديانةً.

سابعًا: الوعد ملزم قضاءً إذا كان متعلقًا بسبب، ودخل الموعود له فيه.

ثامنًا: التفرقة بين ما يلزم ديانةً وما يلزم قضاءً تفرقةٌ لا تستند إلى أصل.

تاسعًا: المواعدة ملزمةٌ قضاءً كالوعد.

عاشرًا: يجب مراعاة ألا يكون الغرض من المواعدة التحايل على الربا؛ وإلا منعت.

حـادي عشـر: الوعد الملزم عنصر أساسـي في بيـع المرابحة للآمر بالشـراء، والتورُّق المنظـم (المصـرفي)، وعمليات فتح الاعتمادات المسـتندية بسـعر الصرف الحاضر، وعقد الاستصناع، وعقد التوريد، والإجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك ملكية الأعيان المؤجرة إجارةً منتهيةً بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وسندات المقارضة.

ثاني عشـر: يجـوز اجتماع عدة عقود في عقد واحد مركب، مـا دام ليس فيها ما يخالف النصوص الشرعية والمقررات الفقهية، أو أن يكون دمجها يؤدي إلى تناقض مقتضياتها.

ثالث عشر: بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز، بشرط أن تدخل السلعة في ملك المأمور بالشراء (المصرف) ويقبضها قبضًا صحيحًا، وتدخل في ضمانه.

رابع عشر: التورُّق الفردي جائز بلا إشكال.

خامس عشر: التورُّق المنظم (المصرفي) به العديد من الإشكالات التي تجعله لا يختلف كثيرًا عن العِينَة الثنائية، ولا يجوز التعامل به، إلا إذا روعي فيه عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، وقيام المشتري (المتورق) ببيعها بنفسه بعد قبضه لها قبضًا صحيحًا، وليس عن طريق البنك.

سادس عشر: المواعدة بالصرف ليست صرفًا.

سابع عشر: المواعدة بالصرف بالسعر الحاضر جائزة إذا كانت منظمة على أساس وجود عملية تجارية حقيقية.

ثامن عشر: المواعدة بالصرف بالسعر الآجل غير جائزة، ولا تقوم على تلبية حاجات حقيقية للناس.

تاسع عشر: الاستصناع عقد مستقل على العين والعمل معًا من الصانع.

عشرون: يجوز الاستصناع في جميع السلع والصناعات لانضباطها بالوصف الدقيق.

واحد وعشرون: التوريد عقد جديد جائز، لا يتضمن غررًا ولا غشًّا ولا ربًا.

ثانٍ وعشرون: الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة إذا كانت من قبيل البيع الذي اشترط فيه البائع على المشتري عدم التصرف في العين المملوكة إلا بعد سداد كامل الثمن، أو من قبيل هبة الثواب المعلقة على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، أو من قبيل الوعد بالبيع بثمن حقيقي، أو ثمن يتم الاتفاق عليه في حينه، أو مع إعطاء المستأجر حق الخيار بعد سداد جميع الأقساط وانتهاء مدة الإجارة، أو مع البيع التدريجي للعين المؤجرة مع مراعاة نسبة حصة المؤجر من العين، ومع مراعاة استقلالية عقد الإجارة.

ثالث وعشرون: يجوز التعامل بصكوك الأعيان المؤجرة إجارةً منتهيةً بالتمليك بما لا يمس حقوق المستأجر إجارةً منتهيةً بالتمليك.

رابع وعشرون: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) جائزة إذا تحققت فيها حقيقة المشاركة، ولم يشترط فيها رد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، وأن يكون التملك لحصة البنك بالقيمة السوقية لها.

خامس وعشرون: يجوز التعامل بسندات المقارضة، على ألا يتم تداولها إلا بعد بدء العمل في المشروع وكون أغلب موجوداته أعيانًا ومنافعَ، ومع جعل الإطفاء ليس تدريجيًّا ولا منصوصًا عليه، وإنما عن طريق وعد بالبيع، لا يتم البيع بمجرده، وإنما

بعقـد جديد بقيمـة يقدرها الخبراء وقت البيـع وبرضا الطرفين، مع جـواز تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان، على ألا يكون هذا التبرع شرطًا في نفاذ العقد وترتب آثاره عليه.

ويوصـي الباحث المجامـع الفقهية والهيئات الشـرعية باعتماد القـول بإلزامية الوعد والمواعدة بالضوابط التي تضمنها البحث؛ لما في ذلك من حلٍّ للعديد من الإشكالات في كثير من المعاملات المالية المعاصرة التي عليها مدار المصرفية الإسلامية.

كمـا يوصي بضرورة التنبه لما تضمنه المذهب المالكي من آراء متفردة وحلول متميزة لكثير من مسائل وقضايا المعاملات المالية المعاصرة.

مراجع البحث

١- القرآن الكريم.
٢- الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة للدكتور/ منذر قحف، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣- الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) «دراسة فقهية مقارنة» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤- أحكام التورُّق وتطبيقاته المصرفية للشيخ محمد تقي العثماني، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
٦- إحياء علوم الدين للغزالي، بتقديم الدكتور/ بدوي طبانة، ط. مكتبة كرياطه فوترا، سماراغ بإندونيسيا، بدون تاريخ.
٧- الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
٨- أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية للدكتور/ عبد الستار أبي غدة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) المنعقد بعمان سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ملحق بالعدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
١٠- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١١- الأشباه والنظائر لابن نجيم، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الجيل - بيروت سنة ١٩٧٣م.
١٣- الالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد إبراهيم بك، ط. دار الأنصار بالقاهرة بدون تاريخ.
١٤- التماس السعد في الوفاء بالوعد للسخاوي، بتحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس، ط. العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٥- الإلزام القضائي بالوعد في المعاملات المالية «تقعيد وتأصيل» للدكتور/ نزيه حماد، بحث بمجلة القضائية، العدد الخامس محرم ١٤٣٤هـ.
١٦- الأم للشافعي، ط. دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٧- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م.
١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلي بن سليمان المرداوي، بتحقيق حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
١٩- الإيجار المنتهي بالتمليك للدكتور/ حسن الشاذلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٢٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك للونشريسي، بدراسة وتحقيق الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٢٢- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (بحث عقد الاستصناع للدكتور/ محمد الأشقر)، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٣- بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٤- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ودار القلم بدمشق، سنة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٢٦- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٨- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي، بتحقيق محمد علي النجار، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٩- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٠- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣١- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، بعناية قاسم النوري، ط. دار المنهاج - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٢- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، بتحقيق الدكتور/ محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٣٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، بتحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط. الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
٣٦- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور/ بدران أبو العينين، ط. دار النهضة العربية - بيروت، بدون تاريخ.
٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، وبهامشه حاشية الشلبي، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٨- التحرير الفقهي والقانوني للاتفاقية والوثيقة والعقد والإرادة المنفردة ومذكرة التفاهم والالتزام والوعد والمواعدة والتعهد «دراسة فقهية قانونية» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
٣٩- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٤٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الشافعي، وحاشية ابن قاسم العبادي عليه، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٤١- التحوط في المعاملات المالية للدكتور/ عبد الله العمراني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
٤٢- التحوط في العمليات المالية للدكتور/ محمد علي القري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
٤٣- تصوير حقيقة سندات المقارضة للدكتور/ سامي حمود، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٤٤- التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية للأستاذ/ محمد عبد العزيز حسن زيد، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٤٥- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور/ سامي حمود، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٤٦- تطوير عقد المشاركة المتناقصة: المزايا والمآخذ والبدائل للدكتور/ سيف الدين إبراهيم تاج الدين، والدكتور/ محمد أنس مصطفى الزرقا، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.
٤٧- تطوير المشاركة المتناقصة للدكتور/ سامي السويلم، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس بالكويت سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.
٤٨- التعريفات للجرجاني، بتحقيق إبراهيم الإبياري، ط. دار الريان للتراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
٤٩- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، بتحقيق جماعة من المحققين، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في سنوات متعددة من ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م حتى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٥٢- التمويل بين العِينَة والتورُّق للدكتور/ عبد الله بن إبراهيم الموسى، بحث بالمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
٥٣- تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، ط. دار المعرفة - بيروت.
٥٤- التورُّق الفردي والتورُّق المنظم «دراسة فقهية مقارنة» للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد (٧٧)، فبراير ٢٠١٥م.
٥٥- التورُّق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية للدكتور/ محمد العلي القري، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٦- التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ عبد الله بن محمد السعيدي، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٧- التورُّق المصرفي بين التورُّق المنضبط والتورُّق المنظم للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٥٨- التورُّق والتورُّق المنظم دراسة تأصيلية للدكتور/ سامي بن إبراهيم السويلم، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٩- التيسير في المعاملات المالية «دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي» للدكتور/ هشام يسري العربي، رسالة دكتوراه، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٦٠- الجوهرة النيرة للعبادي، ط. المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ.

٦١- حاشية البجيرمي على الخطيب، ط. دار الفكر سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٢- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٦٣- الحاوي الكبير للماوردي، ط. دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٤- حكم التورُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٥- حكم التورُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور/ الصديق الضرير، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٦- دراسات فقهية للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار الفاروق بالطائف سنة ١٤١١هـ.
٦٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، ط. دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
٦٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
٦٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٧٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٧١- الذخيرة للقرافي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٧٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي، بحاشية عبد الله أبي بطين، ط. أضواء السلف، بدون تاريخ.
٧٣- روضة الطالبين للنووي، بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط. دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٧٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٧٥- سندات المقارضة للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٧٦- سندات المقارضة للدكتور/ عبد السلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٧٧- سندات المقارضة للشيخ/ محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٧٨- سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
٧٩- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية - بيروت، بدون تاريخ.
٨٠- سنن الدارقطني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، ط. دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٨١- السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٨٢- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
٨٣- سنن النسائي، بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٨٤- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، ط. المكتبة العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ.
٨٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل، بتصحيح عبد السلام محمد أمين، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٨٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بتحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٨٧- الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الصاوي عليه، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.

٨٨- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، بتعليق وتقديم وتذييل الأستاذ مصطفى الزرقا، ومراجعة الدكتور/ عبد الستار أبي غدة، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٨٩- شرح ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، بضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.
٩٠- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
٩١- شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي، وحاشيتا قليوبي وعميرة، ط. دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٩٢- شرح مختصر خليل للخرشي، وحاشية العدوي عليه، ط. دار صادر - بيروت، بدون تاريخ.
٩٣- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، بتحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩٤- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور/ عبد العزيز الخياط، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٩٥- الشركات في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ رشاد حسن خليل، ط. دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٩٦- الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٩٧- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر.
٩٨- صحيح ابن حبان، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٩٩- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

١٠٠- صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها «دراسة فقهية اقتصادية» للدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٠١- صكوك الإجارة «دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية» للباحث/ حامد حسن ميرة، ط. دار الميمان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
١٠٢- صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة للدكتور/ منذر قحف والدكتور/ محمد الجمال، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الحادية والعشرين سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
١٠٣- الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة للشيخ/ محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
١٠٤- ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة للدكتور/ حسين حامد حسان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٠٥- ضوابط العقود للدكتور/ عبد الحميد البعلي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م.
١٠٦- العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، ط. مطبعة الأزهر سنة ١٩٤٧م.
١٠٧- عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور/ كاسب البدران، ط. دار صالح للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٠٨- عقد الاستصناع «التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة» للدكتور/ ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ط. دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
١٠٩- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للأستاذ/ مصطفى الزرقا، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة سنة ١٤٢٠هـ.

١١٠- عقد التوريد «دراسة شرعية» للدكتور/ عبد الله المطلق، بحث بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، جمادى الآخرة ١٤١٤هـ/ ديسمبر ١٩٩٣م.
١١١- عقد التوريد «دراسة فقهية تحليلية» للدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١١٢- عقد التوريد في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» لنمر صالح دراغمة، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١١٣- عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة «رؤية شرعية» للدكتور/ أحمد ذياب شويدح، وعاطف أبو هربيد، بحث مقدم إلى مؤتمر «الإسلام والتحديات المعاصرة» المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة سنة ٢٠٠٧م.
١١٤- عقد المقاولة للدكتور/ عبد الرحمن بن عايد العايد، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة بالجامعة سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١١٥- العقود لابن تيمية، بتحقيق محمد حامد الفقي، ط. مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة، بدون تاريخ.
١١٦- عقود التوريد والمناقصات للدكتور/ رفيق المصري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١١٧- عقود التوريد والمناقصة للشيخ محمد تقي العثماني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١١٨- عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، ط. دار الهاني للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١١٩- العناية شرح الهداية للبابرتي، ط. دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
١٢٠- العِينَة والتورُّق والتورُّق المصرفي للدكتور/ علي السالوس، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٢٤هـ/ ديسمبر ٢٠٠٣م.

١٢١- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٢٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
١٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، بتحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
١٢٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، ط. دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
١٢٥- فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام، ط. دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
١٢٦- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان الصديقي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
١٢٧- الفروع لشمس الدين بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ط. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٢٨- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، بتحقيق محمد إبراهيم سليم، ط. دار العلم والثقافة بالقاهرة، بدون تاريخ.
١٢٩- الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه، ط. عالم الكتب، بدون تاريخ.
١٣٠- فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ سعد بن تركي الخثلان، ط. دار الصميعي بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
١٣١- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة «قراءة جديدة» للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٣٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م (مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ).
١٣٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات (١ - ١٠)، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ودورات أخرى.

١٣٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة عشرة.
١٣٥- قضايا فقهية معاصرة للدكتور/ عبد الفتاح إدريس، طبع المؤلف، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٣٦- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١٣٧- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٣٨- قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون للدكتور/ محمد رضا عبد الجبار العاني، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٤٠- الكلام في بيع الفضولي لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، بتحقيق الدكتور/ محمد بن رديد المسعودي، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٤١- الكليات لأبي البقاء الكفوي، بتحقيق الدكتور/ عدنان درويش، ومحمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٤٢- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
١٤٣- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح، بتحقيق محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٤٤- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة - بيروت سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٤٥- مجلة الأحكام العدلية للجنة من فقهاء الحنفية بالدولة العثمانية، مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر، ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
١٤٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده المعروف بداماد، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
١٤٧- مجمع الزوائد للهيثمي، ط. دار الكتاب العربي - بيروت، ودار الريان للتراث بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ.
١٤٨- المجموع شرح المهذب للنووي، وتكملته لمحمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد بجدة، بدون تاريخ.

١٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بدون تاريخ.
١٥٠- المحلى لابن حزم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
١٥١- مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها للدكتور/ هشام يسري العربي، بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد (٥٤) ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م.
١٥٢- المرابحة للآمر بالشراء للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٥٣- المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة) للدكتور/ بكر عبد الله أبو زيد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٥٤- المرابحة للآمر بالشراء «دراسة مقارنة» للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٥٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية لمحمد قدري باشا، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٨هـ بالمكتبة المصرية بالعشماوي بمصر.
١٥٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٥٧- مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة، بدون تاريخ.
١٥٨- المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للدكتور/ عبد السلام العبادي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٥٩- المشاركة المتناقصة وأحكامها للدكتور/ نزيه حماد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٦٠- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور/ عجيل جاسم النشمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٦١- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور/ وهبة الزحيلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٦٢- المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ عبد الستار أبي غدة، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٦٣- المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور/ علي السالوس، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس عشر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٦٤- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج) للدكتور/ جاسم علي الشامسي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط. دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
١٦٦- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٦٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٦٨- المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول) للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة الثامنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٦٩- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس بالأردن، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
١٧٠- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبع الهيئة بالتعاون مع دار الميمان بالرياض سنة ١٤٣٧هـ.
١٧١- المعجم الأوسط للطبراني، بتحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ.
١٧٢- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
١٧٣- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، بتحقيق عبد السلام هارون، ط. دار الفكر - بيروت سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٧٤- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ط. مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٧٥- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة، بتحقيق د/ عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
١٧٧- المقدمات الممهدات لابن رشد، بتحقيق الدكتور/ محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٧٨- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٩٦م
١٧٩- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
١٨٠- المنثور في القواعد للزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٨١- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٨٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٨٣- الموطأ للإمام مالك، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٩٥١م.
١٨٤- نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية للدكتور/ محمد عبد المنعم أبو زيد، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٨٥- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨٦- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلي، ط. دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٨٧- نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سراج، ط. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٨م.
١٨٨- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي، وحاشية الشبراملسي عليه، ط. دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٨٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٩٠- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي، بتحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٩١- الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للدكتور/ سيف رجب قزامل، بحث منشور، بدون ناشر ولا تاريخ.
١٩٢- الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي للباحث/ محمود فهد أحمد العموري، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٩٣- الوفاء بالوعد للدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٩٤- الوفاء بالوعد للدكتور/ يوسف القرضاوي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
١٩٥- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي للدكتور/ نزيه حماد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

الفهرس

مقدمة..... ١٠
المبحث الأول: تعريف الوعد والتفرقة بينه وبين ما يشبهه..... ١٩
المطلب الأول: تعريف الوعد والمواعدة..... ١٩
المطلب الثاني: التفرقة بين الوعد وما يشبهه..... ٢٠
الفرع الأول: التفرقة بين الوعد والعهد..... ٢١
الفرع الثاني: التفرقة بين الوعد والالتزام..... ٢١
الفرع الثالث: التفرقة بين الوعد والعقد..... ٢٢
المبحث الثاني: مدى إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي..... ٢٤
المطلب الأول: آراء الفقهاء في الإلزام بالوعد..... ٢٤
المطلب الثاني: مناقشة وترجيح..... ٢٨
المبحث الثالث: تطبيقات الإلزام بالوعد في المعاملات المالية المعاصرة... ٣٦
المطلب الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء..... ٣٦
الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء..... ٣٦
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء..... ٣٧
الفرع الثالث: الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء..... ٣٨
الفرع الرابع: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء..... ٣٨
المطلب الثاني: التورُّق المنظم (المصرفي)..... ٤٢
الفرع الأول: تعريف التورُّق المنظم (المصرفي)..... ٤٣
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتورُّق المنظم..... ٤٤
الفرع الثالث: الوعد في التورُّق المنظم..... ٤٤
الفرع الرابع: حكم التورُّق المنظم..... ٤٥
المطلب الثالث: المواعدة بالصرف..... ٥٠
الفرع الأول: تعريف المواعدة بالصرف..... ٥٠
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمواعدة بالصرف..... ٥١
الفرع الثالث: حكم المواعدة بالصرف..... ٥٢

المطلب الرابع: عقد الاستصناع..... ٥٦
الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع..... ٥٦
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وحكمه..... ٥٧
الفرع الثالث: الوعد في عقد الاستصناع..... ٥٩
المطلب الخامس: عقد التوريد..... ٦٠
الفرع الأول: تعريف عقد التوريد..... ٦٠
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لعقد التوريد وابتناؤه على المواعدة وحكمه.. ٦٢
المطلب السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك..... ٦٧
الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك..... ٦٨
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتمليك وحكمها..... ٦٩
الفرع الثالث: الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك..... ٧٥
المطلب السابع: صكوك الإجارة..... ٧٦
الفرع الأول: تعريف صكوك الإجارة..... ٧٦
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لصكوك الإجارة وحكمها..... ٧٩
الفرع الثالث: الوعد في صكوك الإجارة..... ٨٠
المطلب الثامن: المشاركة المتناقصة..... ٨٠
الفرع الأول: تعريف المشاركة المتناقصة..... ٨٠
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة..... ٨٣
الفرع الثالث: الوعد في المشاركة المتناقصة..... ٨٥
الفرع الرابع: حكم المشاركة المتناقصة..... ٨٦
المطلب التاسع: سندات المقارضة..... ٨٨
الفرع الأول: تعريف سندات المقارضة..... ٨٩
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لسندات المقارضة وحكم التعامل بها..... ٩١
الفرع الثالث: الوعد في سندات المقارضة..... ٩٥
خاتمة البحث..... ٩٧
مراجع البحث..... ١٠٠